

إعانة البطالة الثانية في برلين الضمان الأساسي لمعيشة الباحثين عن عمل ("هارتس فير")

مع معلومات تفصيلية حول

- إعانات نفقات السكن (اللائحة التنفيذية للسكن AV-Wohnen)
- إعانات التعليم والمشاركة
- عروض لأصحاب الدخل المنخفض

اعتباراً من 1 يناير/كانون ثاني 2022 - الإصدار الرابع المحدث

تم إصدار هذا الكتيب من قبل مركز البطالة للكنائس البروتستانتية في برلين ج. م. (BALZ) بالتعاون مع دار الشماسة في مقاطعة "برلين براندنبورغ شليزيشه أوبرلاوزيتس"

BALZ
BERLINER ARBEITSLOSENZENTRUM

Diakonie 
Berlin-Brandenburg-
schlesische Oberlausitz

عمد المشرع من حينٍ لآخر، لأسباب تتعلق بوباء كورونا، إلى إدخال بعض التعديلات/المؤقتة على القواعد والأحكام الناظمة لإعانة البطالة الثانية Alg II وإعانة الأولاد الإضافية. المقاطع النصية ذات الصلة بهذه التعديلات مشارٌ إليها في صفحات هذا الدليل بالرمز *. وتجدون أيضاً في كل من تلك المقاطع رابطاً يقودكم إلى إرشاداتنا أونلاين [\(Online-Hinweise\)](#) والإنجليزية حول السؤال "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟". وهناك يمكنكم التعرف على الواقع الحالي للوضع القانوني فيما يخص القواعد الخاصة بوباء كورونا. وبعد فوات صلاحية تلك القواعد الخاصة يُعاد العمل من جديد بالأحكام العادية الناظمة للضمان الأساسي للباحثين عن عمل (SGB II).

إرشاداتنا حول السؤال "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟" متاحةً أيضاً للتنزيل باللغتين الألمانية والإنجليزية على الصفحة www.beratung-kann-helfen.de/algii-ratgeber.

كلمة ترحيب

أعزائي طالبي الإرشاد، أعزائي متصفح هذا الدليل

محتاجو المساعدة من حقهم مطالبة الدولة بأن توفر لهم سبل الحد الأدنى للعيش الكريم والحد الأدنى للمشاركة الاجتماعية والثقافية. وهذا الحق إنما ينبثق من أن كرامة الإنسان هي حق مكفول للجميع بموجب دستور بلادنا. إن مبدأ الدولة الاجتماعية الذي يقوم عليه دستورنا إنما ينظر إلى الإنسان بصفته كائناً متمتعاً بجملة من الحقوق لا بصفته متلقياً للصدقات كما كانت عليه الحال في عصور سالفه.

غير أن توصيف هذا الحق كمطالبة قانونية يعني في الوقت ذاته أيضاً أن الشخص الذي ينزلق في ضائقة وجودية ويصبح مضطراً للجوء إلى إعانات الضمان الأساسي، كإعانة البطالة الثانية، سوف يجد نفسه في مواجهة إجراءات إدارية لا تخلو من التعقيد: استمارات يجب ملؤها، وبيانات يجب إثباتها. والناس ليسوا جميعهم معتادين على التعامل مع إجراءات من هذا القبيل بالمرونة ذاتها ومدركين لحقوقهم بالقدر ذاته.

وهنا فإن صفحات هذا الدليل حول إعانة البطالة الثانية من شأنها أن تقدم لكم مساعدة بالغة الأهمية. مركز البطالة في برلين (BALZ) يعرفكم بحقوقكم من خلال هذا الدليل، وينبئكم بما ينبغي أن تعرفوه في تعاملكم مع الجوب سنتر، وما ينبغي أن تراعوه في مطالبكم بحقوقكم.

يستند هذا الدليل إلى خبرة سنوات طويلة من العمل الإرشادي في برلين. إذ أن مركز البطالة في برلين BALZ يمثل أقدم مؤسسة إرشادية مستقلة للعاطلين عن العمل في المدينة، وهو يقدم الإرشاد بشأن راتب البطالة وإعانة البطالة الثانية على امتداد المدينة كلها، ويمتلك خبرة واسعة تمتد على سنين وعقود، إذ أنه ما فتئ يدافع عن مصالح العاطلين عن العمل والعاملين من ذوي الدخل المنخفض منذ أكثر من 40 عاماً، ويؤدي بذلك دوراً إيجابياً وهاماً في مدينتنا برلين.

وبدورها فإن إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية قد دأبت على توفير الدعم المالي لمركز البطالة BALZ منذ العام 2016. كذلك فإن هذا الدليل، والذي تم إعداده بالتعاون مع الجمعية الدياكونية في برلين-براندنبورغ وشليزيشه أوبرلاوزيتس قد حظي بقسط وافر من الدعم من قبل إدارة المجلس التنفيذي في برلين.

تكمّن الأهمية الخاصة لهذا الدليل في أنه يتناول الوضع في ولاية برلين بدرجة عالية من الشمولية والتفصيل. وهو يمثل دون أدنى شك، بما يحمله بين طياته من معلومات تفصيلية دقيقة حول الإعانات المحلية فيما يخص نفقات السكن (لأنحة السكن)، والتعليم والمشاركة، وكذلك أيضاً فيما يخص جواز برلين، رقيقاً لا غنى عنه للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

ويسرني بشكل خاص أن أرى هذا الدليل يصدر أيضاً بالعديد من اللغات الأجنبية. فهذا يجعل منه أداة هامة حتى بالنسبة للوافدين حديثي العهد في برلين - بصرف النظر عما إذا كان واحدهم قد جاء إلى برلين كمواطن من الاتحاد الأوروبي، أو كنازح يبحث عن عيش كريم آمن.

وقد تم إغناء الدليل بلمحة شاملة عن عروض الخدمات الاستشارية المتقدمة الأخرى المتوفرة في المدينة - كالأستشارة فيما يخص قانون الإيجار، أو الديون، أو المساعدات في حالات التشرّد القائمة أو المحتملة، وغيرها. كذلك فإن منصتنا الاستشارية على الإنترنت www.beratung-kann-helfen.de، والمتممة لمحتوى هذا الدليل، تواكب على الدوام أحدث المستجدات في كل ما يتعلق بإعانة البطالة الثانية في برلين.

وفي الواقع فإن المساعدات التي يقدمها مركز البطالة في برلين BALZ تكتسب أهمية خاصة في أيامنا هذه. صحيح أن التطورات الأخيرة في سوق العمل تسمح اليوم بقدر من التفاؤل الحذر، غير أن المستقبل المنظور سوف لن يخلو من أناس يحتاجون إلى إعانات الجوب سنتر، لا شيء إلا لأنهم لم يتسن لهم بعد، إبان حقبة وباء كورونا، أن يعاودوا الدخول إلى سوق العمل من جديد.

أتمنى أن تجدوا الفائدة في صفحات هذا الدليل.

كاتيا كينغ

عضو المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية

هيئة النشر

الناشر

مركز البطالة للكنائس البروتستانتية في برلين ج.م. (BALZ)

www.berliner-arbeitslosenzentrum.de

بالتعاون مع

دار الشماسة في مقاطعة Berlin-Brandenburg-schlesische Oberlausitz

www.dwbo.de

المؤلفون

روجر بروك

فرانك شتيغر (الفصل 18)

هيئة التحرير

[R1] فرانك شتيغر، مونیکا تسينك أناستازياديس

مراجعة النصوص المتعلقة بقوانين الإقامة والهجرة: نورا بريتنسغر، من مجلس اللاجئين في برلين، وجوليا بوري.

التدقيق القانوني

المحامية أنتشيه كروغر والمحامية أنيه ناومبرغر

Käthe-Niederkirchner-Straße 6 ، برلين 10407 ، هاتف: 49 30 54 59 27 (0)

www.sozialrecht-krueger.de

ترجمة

www.sprachservice.de

تصميم

www.fred-michael-sauer.de

هذا الدليل ممول من قبل إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الإدماج والعمل والشؤون الاجتماعية

(Senatsverwaltung für Integration, Arbeit und Soziales)



ملاحظات من قبل هيئة التحرير:

حرصاً منا على ضمان سهولة القراءة أثرنا عدم الالتزام بأسلوب المخاطبة الذي يراعي كلا الجنسين. وبديهي أننا هنا لا نقصد أحد الجنسين دون الآخر، حتى ولو بدأ الخطاب في هذه الفقرة أو تلك موجهاً حصرياً لجنس بعينه.

عزيري القاري، عزيزتي القارئ

يعتبر نظام الضمان الأساسي لمعيشة الباحثين عن عمل، بما فيه إعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية، والذي غالباً ما يشار إليه باسم "هارتس فير"، معقداً للغاية حتى في أوساط الخبراء. فالقاعدة القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، والمتمثلة في القانون الاجتماعي الثاني SGB II، قد جرى تعديلها مرات ومرات منذ العام 2005. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من المصطلحات القانونية يفتقر إلى التعريف الدقيق، وغالباً ما يتم تفسير تلك المصطلحات بأوجه مختلفة، وقد لا تتضح مضامينها إلا أمام المحاكم. وهكذا فإن من الصعب الإحاطة بمكونات هذا النظام.

غير أن من الأهمية بمكان أن يكون المرء على دراية جيدة بمضامين "هارتس فير". فالموضوع يخص في نهاية المطاف سبل توفير الحد الأدنى للمعيشة. وعلى سعيد برلين فإن الضمان الأساسي لمعيشة الباحثين عن عمل يوفر سبل المعيشة لنصف مليون إنسان.

نريد من خلال هذا الدليل أن نوضح لكم حقوقكم ونزودكم بالمعلومات التي يجب أن تعرفوها والأمور التي يجب أن تأخذوها بعين الاعتبار في تعاملكم مع السلطات المختصة كي تتمكنوا من الحصول على حقوقكم. وإذا ما تعذر عليكم فهم هذا الأمر أو ذاك كلياً أو جزئياً، أو كان لديكم بعض الاستفسارات، فعليكم ألا تترددوا في طلب النصح والإرشاد. مراكز الخدمات الاستشارية تقدم لكم المعلومة، وتقوم بتدقيق إشعاراتكم، وتساعدكم في صياغة الكتب الرسمية والطعون.

يمكنكم إيجاد عناوين مراكز الاستشارة فيما يخص إعانة البطالة الثانية، وكذلك أيضاً فيما يخص مواضيع عديدة أخرى كالديون، والحمل، والأزمات النفسية، والهجرة، وغيرها، عبر موقعنا الاستشاري [www.beratung-kann-helfen.de/](http://www.beratung-kann-helfen.de) وكذلك أيضاً على صفحات الفصل 19 في ختام هذا الدليل.

برلين مدينة متنوعة الأجناس. مئات الآلاف من الأشخاص ممن يحمل جنسيات أخرى غير الجنسية الألمانية يعيشون في مدينتنا. وحرصاً منا على الوصول إلى هؤلاء جميعاً قمنا بترجمة هذا الدليل إلى العديد من اللغات.

تم تجميع هذا النص بأفضل ما لدينا من معرفة وحرص بالغ. ومع ذلك فلا يمكننا أن نتحمل المسؤولية عن دقة المعطيات المدرجة في الدليل أو شموليتها. وإنه لمن دواعي سرورنا أن تصلنا منكم أية تعليقات أو مقترحات أو انتقادات بهذا الخصوص. وإذا أرتم إبلاغنا بأمر ما، فالرجاء أن تكتبوا إلى مكتب مراجعات مركز البطالة للكنايس البروتستانتية في برلين في كيرش شتراسه 4، 14169 برلين، أو ترسلوا رسالتكم عبر البريد الإلكتروني على العنوان info@berliner-arbeitslosenzentrum.de.

نتقدم بالشكر الوافر لكل من ساهم في إخراج هذا الدليل أو جعل ذلك ممكناً من خلال دعمه!

نتمنى لكم قراءة مفيدة

فرانك ستيجر

رئيس مركز البطالة BALZ

المحتوى

11..... قائمة الاختصارات

12..... الفصل الأول | ما هو الضمان الأساسي للباحثين عن عمل؟

12..... 1. "الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي"

12..... 2. الأنواع الثلاثة لضمان الحد الأدنى للدخل

12..... 2.1 الضمان الأساسي للباحثين عن عمل

13..... 2.2 الإعانة الاجتماعية

13..... 2.3 إعانات طالبي اللجوء

13..... 3. الفارق بين إعانة البطالة الثانية Alg II وراتب البطالة

15..... الفصل الثاني | الطلب - ما الذي ينبغي أن تنتبه إليه؟

15..... 1. الإعانات لا تمنح إلا بموجب الطلب

16..... 2. أي من مكاتب الجوب سنتر هو المكتب المختص؟

17..... 3. يمكنك أن تصطحب معك "مساعداً"

17..... 4. خدمات الترجمة والترجمة الفورية

17..... 5. الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو النطق

17..... 6. كم تبلغ مدة الموافقة على صرف إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟

18..... 7. كيف يتم صرف الإعانات؟

18..... 8. هل يمكن إعطاء سلفة على إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟

19..... الفصل الثالث | من يحق له الحصول على إعانات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل؟

19..... 1. شروط عامة

19..... 1.1 سقف السن

19..... 1.2 القدرة على العمل

20..... 1.3 الاحتياج

20..... 1.4 الإقامة الاعتيادية داخل ألمانيا

21..... 2. من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟

21..... 3. من الذي لا يستحق إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II؟

23..... 4. شروط خاصة في حالة الأجانب

23..... 4.1 الاستبعاد من الإعانات

28..... 4.2 هل يضر تلقي إعانات SGB II أو SGB XII بفرص الحصول على تصريح الإقامة؟

30..... 5. شروط خاصة في حالة الطلاب

34..... الفصل الرابع | ما هو الفرق بين جماعة الحاجة، وجماعة الموازنة المشتركة، وجماعة السكن المشترك؟

1. جماعة الحاجة، بما فيها "الشراكة شبه الزوجية" 34
2. جماعة الموازنة المشتركة مع الأقارب أو النسائب 36
3. جماعة السكن المشترك 37
- الفصل الخامس | ما هي الحاجات التي تؤخذ في الاعتبار فيما يخص إعانات الضمان الأساسي؟** 38
1. الحاجة النظامية 38
2. حاجات إضافية 38
- 2.1 الحاجة الإضافية للحوامل 39
- 2.2 الحاجة الإضافية للمعيل الوحيد 39
- 2.3 الحاجة الإضافية لمستحقي الإعانات من ذوي الإعاقة 40
- 2.4 الحاجة الإضافية في حالة التغذية المكلفة 40
- 2.5 حاجات خاصة اضطرارية ("حاجة إضافية لحالات الشدة") 41
- 2.6 الحاجة الإضافية للكتب المدرسية 43
- 2.7 الحاجة الإضافية في حالة التوليد اللامركزي للماء الساخن 43
- 2.8 الحاجة الإضافية للعاجزين عن العمل بعلامة G أو aG 44
3. حاجة المأوى والتدفئة والماء الساخن (نفقات السكن) 44
- 3.1 ماذا تشمل نفقات السكن؟ 44
- 3.2 ما هي نفقات السكن التي تعتبر "ملائمة" في برلين؟ 45
- (a) القيم المرجعية لإجمالي الإيجار البارد 46
- (b) سقف نفقات التدفئة بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن 49
- (c) التكاليف الإجمالية المسموح بها 52
- 3.3 متى يُطلب منك خفض نفقات سكنك؟ 53
- 3.4 هل من معلومات أخرى مهمة بالنسبة لموضوع السكن؟ 57
- (a) تغيير المسكن بحكم الضرورة - نفقات السكن الملائمة عند تغيير المسكن 57
- (b) الإضافة في حالة الاستئجار الجديد درءاً لخطر التشرذم القائم أو المحتمل 58
- (c) خروج الشباب بأعمار أقل من 25 سنة من بيت الأبوين 58
- (d) تغطية نفقات الانتقال 58
- (e) عضوية جمعية المستأجرين 59
- (f) ديون الإيجار والطاقة 60
- الفصل السادس | الضمان الصحي وتأمين الرعاية في حالة المستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية** 61
- الفصل السابع | ماذا عن الإعانات الأخرى لنفقات المعيشة؟** 63
1. التعليم و المشاركة (BuT) 63
- 1.1 جواز برلين للتعليم والمشاركة BuT 63
- 1.2 إعانات التعليم 63

- 63 (a) رحلات الحضانة أو الرحلات المدرسية ليوم واحد.
- 64 (b) رحلات الحضانة أو الرحلات المدرسية لأكثر من يوم.
- 64 (c) اللوازم المدرسية الشخصية.
- 64 (d) وجبة الغداء في الحضانة ودور الرعاية المنزلية والمدرسة.
- 64 (e) الخدمات الضرورية الداعمة للتعلم.
- 65 (f) مواصلات التلاميذ.
- 66 1.3 إعانات المشاركة المجتمعية.
- 66 (a) المشاركة في النشاطات الجماعية على صعيد الثقافة والرياضة وأوقات الفراغ.
- 66 (b) شراء اللوازم والمعدات.
- 67 (c) تغطية نفقات السفر.
- 67 2. إعانات المرة الواحدة.
- 68 2.1 التجهيزات الأولية للمسكن.
- 68 2.2 اللوازم الأولية للملبس وفي حالات الحمل والولادة.
- 69 2.3 الأحذية الطبية والأجهزة العلاجية.
- 69 2.4 القرض في حالة الحاجة الاضطرارية.
- 70 **الفصل الثامن | الاندماج في العمل – ما الذي يجب عليك فعله؟ ماذا يقدم الجوب سنتر؟**
- 70 1. أي العمل يعتبر مقبولاً؟
- 70 2. ما هو اتفاق الاندماج؟
- 71 3. ما هي الخدمات التي يقدمها الجوب سنتر لتسهيل اندماجك في العمل؟
- 73 4. ما هي العروض التي يدعمها الجوب سنتر لتطوير مهاراتك في اللغة الألمانية؟
- 74 **الفصل التاسع | كيف تحسب المداخل؟**
- 74 1. أي المداخل تُحسب وأيها لا تُحسب؟
- 76 2. الدخل من العمل الوظيفي.
- 78 2.1 الزيادة على المبلغ المقطوع الأساسي في حالة مزاوله العمل الطوعي.
- 79 2.2 القرار الأولي والدخل المتأرجح.
- 80 3. الدخل من العمل الحر.
- 83 4. المداخل "بدون جهد".
- 85 5. إيرادات المرة الواحدة.
- 87 **الفصل العاشر | كيف تُحسب الأصول؟**
- 87 1. أي الأصول قابل للانتفاع؟
- 87 2. ما هي المبالغ المعفاة؟
- 88 3. ماذا إذا تجاوزت قيمة أصولك عتبة المبالغ المعفاة؟
- 90 **الفصل الحادي عشر | كيف تحسب حقوق النفقة؟**
- 91 **الفصل الثاني عشر | متى تصبح مهدداً بالعقوبات وما هو حجمها؟**

1. ما هو التقصير في المثل؟ 91
2. ما هي مخالفة الواجبات؟ 91
3. ما هي العقوبات المترتبة على مخالفة الواجبات؟ 92
- الفصل الثالث عشر | ما هي واجباتك بشأن التزام التعاون؟ 94**
- الفصل الرابع عشر | هل يمكن لمستحقي الإعانة الحصول على إجازة؟ 96**
- الفصل الخامس عشر | إعانة الأولاد الإضافية - هل تمثل بديلاً لإعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟ ... 97**
- الفصل السادس عشر | ما هي الإعانات التي يحصل عليها الأجانب المستبعدون من إعانة البطالة الثانية Alg II؟ .. 102**
- الفصل السابع عشر | لست موافقاً على الإشعار أو لم يصلك الإشعار؟ ما الذي يمكنك فعله؟ 104**
1. الطعن 104
2. الدعوى 104
3. هل فاتتك مهلة الطعن؟ - طلب التدقيق 105
4. الجوب سنتر مقصر؟ - دعوى التقصير 105
5. إذا كان الأمر عاجلاً - الطلب العاجل 105
6. مساعدات حكومية لتغطية نفقات المحامين 105
7. أين تُطلب المساعدة الاستشارية، وأين تُطلب المساعدة لتغطية نفقات التقاضي؟ 106
8. ديوان التظلم لدى الجوب سنتر 106
- الفصل الثامن عشر | تسهيلات للأشخاص ذوي الدخل المحدود 108**
1. زيارة الطبيب والأدوية 108
2. الإعفاء من أقساط الإذاعة الإلزامية 108
3. الإعفاء من الحصة الذاتية لشراء اللوازم التعليمية في المدارس 109
4. جواز برلين والمزيد 109
- الفصل التاسع عشر | أين تجد الإرشاد والدعم؟ 112**
1. الاستشارة بشأن إعانة البطالة الثانية Alg II 112
2. الاستشارة بشأن قانون الإيجار 112
3. الاستشارة للمدنيين 112
4. الاستشارة في شؤون الحمل والولادة والأسرة 113
5. المساعدة في حالات التشرد المحتملة أو القائمة 113
6. الاستشارة في شؤون الهجرة 114
7. الاستشارة للأشخاص غير المؤمنين صحياً 115
8. الاستشارة بشأن التأهيل التخصصي 115

فهرس البانات الإيضاحية

38	ال حاجة النظامية الشهرية	بيانات إيضاحية 1
39	ال حاجة الإضافة الشهرية للحوامل	بيانات إيضاحية 2
39	ال حاجة الإضافة الشهرية للمعيل الوحيد	بيانات إيضاحية 3
40	ال حاجة الإضافة الشهرية لمستحقي الإعانة من ذوي الإعاقة	بيانات إيضاحية 4
41	ال حاجة الإضافة الشهرية بسبب التغذية المكلفة	بيانات إيضاحية 5
43	ال حاجة الإضافة الشهرية بسبب التوليد اللامركزي للماء الساخن	بيانات إيضاحية 6
44	ال حاجة الإضافة الشهرية للعاجزين عن العمل بعلامة "G" أو "aG"	بيانات إيضاحية 7
48	ال قيم المرجعية لإجمالي الإيجار الشهري البارد	بيانات إيضاحية 8
48	ال قيم المرجعية لإجمالي الإيجار الشهري البارد في شقق السكن الاجتماعي	بيانات إيضاحية 9
49	ال قيم سقوف نفقات التدفئة الشهرية بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن	بيانات إيضاحية 10
51	ال نفقات التدفئة الشهرية في حالة التدفئة بواسطة التخزين الحراري الليلي	بيانات إيضاحية 11
52	ال تكاليف الإجمالية المسموح بها لنفقات المسكن والتدفئة في برلين	بيانات إيضاحية 12
99	ال حصص الأبوين من نفقات السكن بالنسبة لإعانة الأولاد الإضافة	بيانات إيضاحية 13

الملحق

117	ال قيم الملائمة لنفقات السكن والتدفئة في برلين اعتباراً من 1 يناير/كانون ثاني 2022
120	ال مصادر والوثائق
123	ال معلومات إضافة

قائمة الاختصارات

Abs.	Absatz	فقرة
Alg II	Arbeitslosengeld II	إعانة البطالة الثانية
Alg II-V	Arbeitslosengeld II/Sozialgeld-Verordnung	اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية
Art.	Artikel	مادة
AsylbLG	Asylbewerberleistungsgesetz	قانون إعانات طالبي اللجوء
AufenthG	Aufenthaltsgesetz	قانون الإقامة
AV	Ausführungsvorschriften	تعليمات تنفيذية
AVV	Allgemeine Verwaltungsvorschrift	قرار إداري عام
BA	Bundesagentur für Arbeit	الوكالة الاتحادية للعمل
BAföG	Bundesausbildungsförderungsgesetz	القانون الاتحادي لدعم التعليم
BKGG	Bundeskindergeldgesetz	القانون الاتحادي لإعانة الأولاد
BSG	Bundessozialgericht	المحكمة الاجتماعية الاتحادية
BuT	Bildung und Teilhabe	التعليم والمشاركة
BVG	Berliner Verkehrsbetriebe (U-Bahn, Straßenbahn, Bus)	شركات المواصلات في برلين
EAO	Erreichbarkeitsanordnung der Bundesagentur für Arbeit	قانون تمكين الوصول الصادر عن الوكالة الاتحادية للعمل
EFA	Europäisches Fürsorgeabkommen	اتفاقية الرعاية الأوروبية
EKS	Einkommen Selbständiger (Formular)	دخل العمل الحر (استمارة)
EG	Europäische Gemeinschaft	الجماعة الأوروبية
EU	Europäische Union	الاتحاد الأوروبي
EuGH	Europäischer Gerichtshof	محكمة العدل الأوروبية
EWR	Europäischer Wirtschaftsraum (EU-Staaten plus Island, Liechtenstein, Norwegen)	المنطقة الاقتصادية الأوروبية
FreizügG/EU	Freizügigkeitsgesetz	قانون حرية الانتقال في الاتحاد الأوروبي
GFK	Genfer Flüchtlingskonvention	اتفاقية جنيف للاجئين
GmbH	Gesellschaft mit beschränkter Haftung	شركة مساهمة محدودة المسؤولية
KfW	Kreditanstalt für Wiederaufbau	بنك الائتمان لإعادة الإعمار
KfZ	Kraftfahrzeug	مركبة آلية
KiZ	Kinderzuschlag	إعانة الأولاد الإضافية
LSG	Landessozialgericht	المحكمة الاجتماعية في الولاية
Nr.	Nummer	رقم
PKH	Prozesskostenhilfe	مساعدة لتغطية نفقات التقاضي
SG	Sozialgericht	المحكمة الاجتماعية
SGB	Sozialgesetzbuch	القانون الاجتماعي
V oder VO	Verordnung	لائحة / مرسوم

الفصل الأول | ما هو الضمان الأساسي للباحثين عن عمل؟

1. "الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي"

نظام الضمان الأساسي أو الأدنى هو عبارة عن نظام رعاية حكومي ممول ضريبياً. وينبغي أن يوفر هذا النظام "الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي" للأشخاص المحتاجين (الذين يعانون الاحتياج أي الحاجة للمساعدة)، والذين لا يستطيعون كسب عيشهم بالاعتماد على مواردهم وقواهم الذاتية.

ماذا يعني ذلك؟ يرمز الحد الأدنى للوجود، أو بالأحرى الحد الأدنى للمعيشة، إلى الوسائل اللازمة لضمان الوجود المادي للفرد. وتشمل هذه الوسائل قبل كل شيء تأمين الغذاء والملبس والسكن اللائق والرعاية الطبية التقليدية. غير أن الضمان الأدنى يشمل أيضاً الوسائل الكفيلة بتوفير المشاركة المتوازنة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية كحد أدنى للوجود الاجتماعي والثقافي.

فيما يخص قيمة الضمان الأساسي فإن المُشرِّع يحدد مقدار الحاجة لتغطية متطلبات الحياة والحالات المعيشية الاعتيادية بقيمة معينة – غالباً ما تكون قيمة إجمالية. وتعطى قيمة الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي بمجموع الحاجة الاعتيادية، والحاجة الخاصة بالسكن والتدفئة، والحاجة الإضافية، وبعض الحاجات الأخرى في حال وجودها.

يأتي الضمان الأساسي في موقع متأخر على سلم الأولويات. هذا يعني أن الإيرادات والحقوق الأخرى، كدخل الفرد الذاتي وممتلكاته الشخصية، وكذلك أيضاً حقوقه تجاه مزودي الإعانات الاجتماعية الآخرين أو تجاه الأقارب الملزمين بتوفير الرعاية، من شأنها جميعها أن تخفض من قيمة الحاجة الضرورية أو أن تلغيها كلياً. ومستحقو الإعانات القادرون على الكسب مطالبون بأن يوظفوا قدرتهم على العمل لغرض الخروج من حالة الاحتياج.

ومسؤولية الدولة عن توفير الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي إنما تتبع من واجبها تجاه حماية كرامة الإنسان بموجب المادة 1 الفقرة 1 وتوصيات الدولة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 الفقرة 1 من الدستور. وحق المرء في الحصول على حد أدنى لوجود لائق بكرامة الإنسان إنما يندرج في عداد حقوق الإنسان، وهو حق مكفول لكافة الأشخاص الذين يعيشون في ألمانيا بصرف النظر عن جنسيتهم.

وعلى العموم فإن السؤال عما إذا كان الضمان الأساسي للباحثين عن عمل يحمي فعلاً كرامة الأشخاص المحتاجين يمثل موضوعاً جدلياً لايزال موضع خلاف. وقد دأبت المنظمات الخيرية كدار الشماسة أو جمعية التكافؤ (بارينيتيشه) منذ زمن على انتقاد الطريقة المعتمدة في حساب مقدار الحاجة. ووفقاً لتقدير تلك المنظمات فإن قيم الحاجات المختلفة إنما تُحسب بشكل اعتباطي وغير موضوعي. ويتوجب رفع قيم الحاجات الاعتيادية في الضمان الأساسي بشكل ملحوظ كي يتسنى بالفعل توفير الحد الأدنى للوجود الاجتماعي والثقافي (لمزيد من التفاصيل حول انتقاد دار الشماسة لقيمة الحاجة الاعتيادية المعتمدة في العام 2021 انظر: www.diakonie.de/presse-meldungen/hartz-iv-saetze-lebensnah-berechnen-diakonie-stellt-alternativ-modell-vor)

2. الأنواع الثلاثة لضمان الحد الأدنى للدخل

نميز في ألمانيا بين ثلاثة أنواع من ضمان الحد الأدنى القانوني من أجل توفير الحد الأدنى للمعيشة.

2.1 الضمان الأساسي للباحثين عن عمل

الأساس القانوني للضمان الأساسي للباحثين عن عمل (والذي يشار إليه في كثير من الأحيان أيضاً باسم هارتس فير Hartz IV) هو القانون الاجتماعي الثاني SGB II. وتشمل الإعانات الرئيسية لتدبير نفقات المعيشة المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني SGB II كلاً من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية.

كي يحق للمتقدم المطالبة بإعانة البطالة الثانية Alg II يجب أن يكون على وجه الخصوص محتاجاً (بحاجة إلى المساعدة) وقادراً على العمل (أو بعبارة أكثر دقة قادراً على الكسب). كثيرون من الأشخاص غير القادرين على الكسب، كالأطفال دون سن الخامسة عشر على سبيل المثال، يتلقون إعانة اجتماعية إذا كانوا يعيشون تحت سقف واحد مع واحد على الأقل من الأشخاص القادرين على الكسب. تجدون مزيداً من التفصيل في الفصل 3 الفقرة 2. "من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟".

ولدى استيفاء هذه الشروط فإن المواطنين الأجانب المقيمين في ألمانيا (والذين يشار إليهم اختصاراً فيما يلي بعبارة "الأجانب") يتمتعون عموماً بالحقوق ذاتها فيما يخص إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية شأنهم شأن نظرائهم الألمان.

معلومات مفيدة: ليس من الضروري أن تكون عاطلاً عن العمل كي تحصل على "إعانة البطالة الثانية Alg II". بل يحق لك الاستفادة من خدمات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل أيضاً إذا كنت تعمل كموظف بدوام جزئي أو كامل، وكذلك أيضاً إذا كنت تمارس العمل الحر، بشرط ألا يكون لديك دخل كاف لتوفير الحد الأدنى للمعيشة أو أصول يمكنك توظيفها لهذا الغرض.

2.2 الإعانة الاجتماعية

يكن الاختلاف بين الضمان الأساسي للباحثين عن عمل من جهة، وإعانة نفقات المعيشة وفق الفصل الثالث من القانون الاجتماعي الثاني عشر (الإعانة الاجتماعية) ([3. Kapitel des SGB XII](#)) من جهة ثانية، بالدرجة الأولى في شرط القدرة على الكسب. غير أن الأشخاص الذين يتقاضون معاش الشيخوخة، وكذلك أيضاً الأشخاص العاجزين عن العمل عجزاً تاماً ودائماً، يمكن النظر في منحهم الضمان الأساسي الخاص بالشيخوخة أو بالعجز عن العمل في حال ثبوت الاحتياج (الحاجة للمساعدة)، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الرابع من القانون الاجتماعي الثاني عشر (الإعانة الاجتماعية) ([4. Kapitel des SGB XII](#)).

2.3 إعانات طالبي اللجوء

طالبو اللجوء، وكذلك أيضاً الخاضعون للترحيل المؤجل، والأجانب المطالبون بالمغادرة، وبعض الأجانب الآخرين يستفيدون جميعهم، في حالة الاحتياج، من الإعانات المنصوص عليها في قانون إعانات طالبي اللجوء. وتعتبر قيمة هذه الخدمات خلال الـ 18 شهراً الأولى من الإقامة في ألمانيا عموماً أقل من قيمة إعانات نفقات المعيشة بموجب القانون الاجتماعي الثاني والثاني عشر SGB II و SGB XII.

3. الفارق بين إعانة البطالة الثانية Alg II وراتب البطالة

تختلف إعانة البطالة الثانية Alg II اختلافاً جذرياً عن راتب البطالة. إذ أن راتب البطالة بموجب القانون الاجتماعي الثالث ([SGB III](#)) ليس ضماناً للحد الأدنى للمعيشة مشروطاً بالاحتياج، وإنما هو تعويض بديل عن الأجر يصرف من صندوق تأمين البطالة.

راتب البطالة يحصل عليه العاطلون عن العمل الذين يستطيعون أن يثبتوا شغلهم لوظيفة مشمولة بالتأمين الإلزامي في ألمانيا لمدة سنة على الأقل خلال العام ونصف الأخيرين. وتحسب قيمة هذا الراتب عادةً بالاستناد إلى قيمة الأجر الأخير. وإذا

ما تبين أن راتب البطالة غير كاف لتوفير الحد الأدنى للمعيشة، فإن من الممكن "دعم" هذا الراتب من خلال إعانة البطالة الثانية II ALG.

✓ **نصيحتنا:** إذا كنت قد سبق لك أن شغلت عملاً وظيفياً في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي، أو من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية EWR، أو في سويسرا، فإن بإمكانك إدراج فترات العمل تلك ضمن مدة العمل التي تستحق عنها راتب البطالة - غير أن ذلك ممكن فقط إذا كنت قد شغلت مؤخراً عملاً وظيفياً مشمولاً بالتأمين الإلزامي في ألمانيا (المادة 61 من اللائحة الأوروبية رقم 2004/883 (Art. 61 VO (EG) Nr. 883/2004)). يمكنك الاستعلام لدى [وكالة العمل المختصة](#).

الفصل الثاني | الطلب - ما الذي ينبغي أن تنتبه إليه؟

1. الإعانات لا تمنح إلا بموجب الطلب

تمنح إعانات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل بموجب الطلب (وفقاً للمادة 37 من القانون الاجتماعي الثاني § 37 (SGB II)). والطلب ليس مشروطاً بصيغة معينة، ويمكن تقديمه كتابياً أو شخصياً أو بالفاكس أو عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) إلى الجوب سنتر المختص. في حالة الطلبات المقدمة شفويًا ينبغي عليك أن تطلب من الجوب سنتر إثباتاً خطياً على تقديم الطلب. هكذا فقط سوف يكون بإمكانك أن تثبت لاحقاً أنك قد قمت بتقديم الطلب وأن تحدد أيضاً موعد تقديمك لهذا الطلب. تجدر الإشارة هنا إلى أن مسؤولية إثبات وصول الطلب إلى الجهة المختصة تقع حصراً على عاتق مقدم الطلب.

ولضمان معالجة طلبك سريعاً ننصحك بأن تحضر شخصياً لدى مكتب العمل المختص عند تقديم الطلب للمرة الأولى، وأن تستخدم في ذلك نماذج الطلب الخاصة ([Antragsvordrucke](#)) المقدمة من قبل وكالة العمل الاتحادية (BA).

✓ **نصيحتنا:** لا تقبل العدول عن تقديم طلبك إذا ما زعم موظفو الجوب سنتر أنك غير مؤهل للحصول على إعانة البطالة الثانية. إن مكاتب الجوب سنتر ملزمة بقبول طلبك. واطلب إيصالاً بالاستلام عند تقديم أية طلبات إلى الجوب سنتر. وقد وجهت وكالة العمل الاتحادية في تعميم ([Rundschreiben](#)) صادر عنها إلى مكاتب الجوب سنتر بضرورة إصدار إيصالات بالاستلام عند الطلب. يمكنك مثلاً أن ترسل طلبك أيضاً بالبريد المسجل. أما الإرسال بالبريد العادي فلا يكفي لإثبات تقديم الطلب في حالات الخلاف. احرص دائماً على أن تحتفظ لنفسك بنسخة خاصة عن كافة الطلبات التي تقدمها إلى الجوب سنتر.

يشمل طلبك جميع الأفراد الذين يعيشون معك في جماعة حاجة واحدة (عائلة مثلاً) - ويعتبر هؤلاء في عداد "مستحيي الإعانة". ويشمل ذلك الزوج أو شريك العلاقة شبه الزوجية، وجميع أولادك ما دون الـ 25 سنة غير المتزوجين والذين يعيشون معك بصورة منتظمة في نفس المنزل. أما الأولاد الذين تزيد أعمارهم عن 25 سنة، فيتوجب عليهم تقديم طلباتهم بأنفسهم إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة من الجوب سنتر. يمكنك الاطلاع على كل ما تحتاجه من معلومات بشأن جماعة الحاجة في الفصل 4 الفقرة 1 تحت عنوان "جماعة الحاجة، بما فيها الشراكة شبه الزوجية".

يفترض المشرع هنا أن الأشخاص القادرين على العمل الذين يتقدمون بطلب الاستفادة من خدمات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل يتمتعون حكماً بالتفويض القانوني اللازم لتمثيل باقي أفراد جماعة الحاجة (المادة 38 من القانون الاجتماعي الثاني § 38 SGB II)). مقدمو الطلب المفوضون هم أيضاً الطرف المخاطب مباشرة في إشعار الموافقة، وهم مفوضون بطبيعة الحال أيضاً باستلام الخدمات المقدمة لجميع أفراد جماعة الحاجة التي يمثلونها.

من الناحية القانونية يتمتع كل فرد ضمن جماعة الحاجة بحقه الفردي في الاستفادة من خدمات الضمان الأساسي. تستعرض الصفحة الأولى من إشعار الموافقة حقوق جميع أفراد جماعة الحاجة مجتمعين، وكذلك أيضاً الحقوق الفردية لكل فرد من أفراد الجماعة على حدة.

معلومات مفيدة: إذا كان عمرك لا يقل عن 15 عاماً، ولا ترغب في أن يتم تمثيلك من قبل أي فرد آخر من أفراد جماعة الحاجة، فإن عليك أن تقدم تصريحاً بذلك أمام مكتب العمل (الجوب سنتر) المختص. وسوف يكون بمقدورك عندها أن تقدم طلباً خاصاً للحصول على خدمات الضمان الأساسي، وسوف تحصل على إشعار فردي ويكون لك الحق في استلام إعاناتك شخصياً ودون وسيط. أما إذا كنت لا تزال قاصراً فإن من حق الأشخاص المخولين برعايتك أن يفرضوا بعض التقييد على أهليتك القانونية (المادة 36 من القانون الاجتماعي الأول § 36 SGB I)). وحتى عندما تتولى تمثيل نفسك بنفسك، فإنك سوف تبقى واحداً من أفراد جماعة الحاجة.

يرجع مفعول طلب الاستفادة من إعانات تأمين نفقات المعيشة إلى اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب. وبذلك فإن الإيرادات التي تم استلامها في مطلع شهر تقديم الطلب سوف تتم مراعاتها أيضاً لدى حساب قيمة الإعانات المستحقة.

✓ **نصيحتنا:** إذا كنت لا تزال تنتظر أن يصلك مبلغ من المال كأجر عن عملك السابق، فالأولى بك أن تعمل ما في وسعك كي يصل ذلك المبلغ إلى حسابك قبل شهر تقديم الطلب. وإلا فإن الجوب سنتر سوف يحتسب المبلغ في عداد الدخل.

يجب عليك أن تبادر إلى تقديم طلب جديد في الوقت المناسب قبل انتهاء فترة الموافقة كي تضمن لنفسك الاستمرار في تلقي إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية. وتجنباً لخسارة أي من حقوقك في تلك الإعانات يتوجب عليك المبادرة إلى تقديم الطلب في موعد أقصاه الشهر الذي يلي موعد انتهاء فترة الموافقة. يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مدة الموافقة في هذا الفصل الفقرة 6 تحت عنوان "كم تبلغ مدة الموافقة على صرف إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟".

☞ **يرجى مراعاة الآتي:** للحصول على بعض الإعانات الخاصة مثل تكاليف التجهيزات الأولية للمسكن، أو اللوازم الأولية في حالات الحمل والولادة، أو الاقتراض في حالات حاجات المرة الواحدة الاضطرارية (انظر الفصل 7 الفقرة 2 بعنوان "إعانات المرة الواحدة")، يتوجب تقديم طلب خاص تبعاً لمقتضيات الحالة.

2. أي من مكاتب الجوب سنتر هو المكتب المختص؟

الجهة المختصة المعنية بتوفير خدمات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل هي مكتب العمل (الجوب سنتر) الواقع في منطقة إقامتك الاعتيادية في برلين (المادة 36 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 36)). ومنطقة الإقامة الاعتيادية تتطابق عادة مع المنطقة التي يقع فيها محل إقامتك. ويتم إثبات محل الإقامة إما بواسطة البطاقة الشخصية أو بواسطة وثيقة تسجيل الإقامة.

في حالة الأشخاص المشردين الذين لا مأوى لهم يعتبر مكان التسجيل الرسمي الأخير في مسكن من مساكن برلين بمثابة "محل الإقامة". أما الأشخاص المشردين غير المسجلين في برلين، أو المسجلين في محل إقامة برليني لا يستوفي شروط تبرير الاختصاص وفقاً للتعليمات التنفيذية، فيتم توزيعهم على مراكز العمل الاثني عشر الموزعة في برلين تبعاً لشهر الولادة (الفقرة III البند 2 من اللائحة التنفيذية "الاختصاص - شؤون اجتماعية" [Abschnitt III Nummer 2 der AV](#)) ([Zuständigkeit Soziales](#)).

الأشخاص الذين ينتقلون إلى مكتب الجوب سنتر بعد إتمام إجراءات اللجوء ويتم إيواءهم في مراكز إيواء جماعية تابعة لمكتب الولاية لشؤون اللاجئين (LAF) (وليس في: مرافق الاستيعاب الابتدائي وفق المادة 44 من قانون اللجوء [§ 44](#)) ([AsylG](#))، يتوجب عليهم التوجه إلى مكتب الجوب سنتر الواقع في المنطقة التي يقع فيها مركز الإيواء الذي يقيمون فيه. (الفقرة III البند 1.1 من اللائحة التنفيذية "الاختصاص - شؤون اجتماعية" [Abschnitt III Nummer 1.1 der AV](#)) ([Zuständigkeit Soziales](#)).

☞ **يرجى مراعاة الآتي:** المقيمون الذين يتمتعون بحق اللجوء أو بالحماية المؤقتة أو بتصريح الإقامة لأسباب إنسانية، والذين حصلوا على تصريح الإقامة بعد 1 يناير/كانون ثاني 2016، يسري عليهم نظام طبعة محل الإقامة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ الاعتراف أو تاريخ منح تصريح الإقامة. وهؤلاء لن يحصلوا على المساعدات إلا من أحد مراكز العمل في الولاية التي أحيلوا إليها لتنفيذ إجراءات اللجوء. وقد ينحصر الأمر في مكتب معين من مكاتب الجوب سنتر إذا ما تضمنت طبعة محل الإقامة إشارة واضحة إلى مكان إقامة محدد بعينه. كذلك يمكن أيضاً إبعاد صفة الاختصاص عن مكاتب الجوب سنتر في منطقة محددة إذا ما تضمنت طبعة محل الإقامة التي حصل عليها مستحقو المساعدة إشارة واضحة إلى عدم جواز السكن في تلك المنطقة (المادة 36 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB Abs. 2 § 36)) في سياق متصل مع المادة 12a الفقرة 1 إلى 4 من قانون الإقامة ([§ 12a Abs. 1 bis 4 AufenthG](#)). يتبع نظام تحديد مكتب العمل (الجوب

سنتر) المختص على الغالب وثائق الاعتراف أو وثائق الإقامة. وهناك استثناءات معينة من نظام محل الإقامة في حالة المتقدمين الذين يباشرون تدريباً مهنيًا ما أو عملاً ما ضمن حدود معينة ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

3. يمكنك أن تصطحب معك "مساعداً"

يحق لك أن تصطحب معك عند تقديم الطلب شخصاً موثقاً به، أي "مساعداً"، ليرافقك إلى الجوب سنتر. ويمكنك الاستفادة من هذه الإمكانية لغرض الترجمة أيضاً. وتعامل المعلومات التي يقدمها المعاون كما لو أنك قد قدمتها بنفسك ما لم تبادر إلى نقضها مباشرة ودونما إبطاء (المادة 13، فقرة 4 إلى 7 من القانون الاجتماعي العاشر ([§ 13 Abs. 4 bis 7 SGB-X](#))).

4. خدمات الترجمة والترجمة الفورية

يجب أن تكون الطلبات من حيث المبدأ مكتوبة باللغة الألمانية. لذلك فإن الأشخاص الذين يفتقرون إلى المعرفة الكافية باللغة الألمانية يجب عليهم أن يصطحبوا معهم إلى الجوب سنتر واحداً من الأقارب أو المعارف ممن يتقنون اللغة الألمانية بصفة مساعد كي يقوم بمهام الترجمة. ويمكن أن يساعدك في ذلك أيضاً أحد موظفي الجوب سنتر ممن يتقنون لغتك، أو مترجم من إحدى الجمعيات الخيرية.

وإذا كانت هذه الخيارات غير متاحة، فإن مكاتب الجوب سنتر ملزمة بأن توفر خدمات الترجمة والترجمة الفورية اللازمة في حالة مواطني دول الاتحاد الأوروبي أو بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية EWR وكذلك أيضاً في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم المقيمين في الاتحاد الأوروبي، وذلك ضمن إطار ما يعرف بالوضع العابر للحدود (يقصد بذلك أن هؤلاء الأشخاص قد قاموا بنقل مركز معيشتهم الرسمي من بلد إلى آخر داخل الاتحاد الأوروبي)، وأن تتولى تغطية النفقات المترتبة على تلك الخدمات. والأساس القانوني في ذلك هو اللائحة الأوروبية 883/2004 (EC) [VO](#) [EG](#) 883/2004 التي تضمن للأشخاص المذكورين أعلاه الحصول على الخدمات التي يمنحها القانون الاجتماعي الثاني دون تمييز (المرسوم رقم 201611028 لمكتب العمل الاتحادي BA [Weisung 201611028 der BA](#))).

في حالة الأجانب الآخرين يحق للجوب سنتر أن يطلب تعويضاً عن نفقات ترجمة الطلبات والوثائق اللازمة - لكنه غير ملزم بذلك (المادة 19 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي العاشر ([§ 19 Abs. 2 SGB X](#)))، إذ أن من الممكن أن يتم صرف نفقات الترجمة من ميزانية الوساطة طالما أن الأمر يتعلق بوثائق مطلوبة لغرض التوسط في تشغيل محتمل. وسوف تجد مزيداً من المعلومات حول ميزانية الوساطة في الفصل الثامن الفقرة 3 تحت عنوان "ما هي الخدمات التي يقدمها الجوب سنتر لتسهيل اندماجك في العمل؟".

5. الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو النطق

الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو النطق يحق لهم التواصل بلغة الإشارة الألمانية، أو بالإشارات الداعمة للغة المنطوقة، أو بغيرها من وسائل التواصل المساعدة الأخرى التي يجدونها مناسبة (المادة 19 الفقرة 1 البند 2 من القانون الاجتماعي العاشر ([§ 19 Abs. 1 Satz 2 SGB X](#))).

6. كم تبلغ مدة الموافقة على صرف إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟

تعطى الموافقة على صرف إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية عموماً لمدة اثني عشر شهراً. وخلافاً لذلك فإن فترة الموافقة قد تقتصر على ستة أشهر في حالات خاصة، كما في حالة العاملين ذوي الدخل المتأرجح وأصحاب الأعمال الحرة على سبيل المثال. هؤلاء يتلقون إشعاراً أولياً (المادة 41 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 41 Abs. 3 SGB](#))

(II). وعند انقضاء فترة الموافقة يتوجب عليك أن تتقدم بطلب لتمديد فترة الموافقة ([Weiterbewilligungsantrag](#)) كي يتسنى لك الاستمرار في الاستفادة من الإعانات. ويمكن تقديم هذا الطلب أونلاين عبر شبكة الإنترنت ([online](#)) أيضاً.

7. كيف يتم صرف الإعانات؟

يتم تحويل إعانات توفير نفقات المعيشة مقدماً في بداية كل شهر إلى الحساب البنكي المعتمد من قبلك. وإذا لم تكن صاحب الحساب فإن الجوب سنتر يمكن أن يقوم بالتحقق من أنك تحصل بالفعل على الإعانات المصروفة (المادة 17 الفقرة 1 البند 1 من القانون الاجتماعي الأول ([§ 17 Abs. 1 Nr. 1 SGB I](#))).

وإذا لم يكن لديك حساب بنكي فسوف تصلك إعاناتك النقدية على شكل شيك بريدي. ويترتب على إرسال الإعانات بواسطة الشيك البريدي عموماً بعض الرسوم التي تقع على عاتقك. غير أنك يمكن أن تستثنى من عبء تلك الرسوم إذا كان بمقدورك أن تثبت أنه قد تعذر عليك فتح حساب جاري (المادة 47 الفقرة 1 البند 1 من القانون الاجتماعي الأول ([§ 47 Abs. 1 Nr. 1 SGB I](#))). في هذه الحالة يتوجب عليك تقديم وثيقة الإثبات المناسبة من البنك على سبيل المثال.

8. هل يمكن إعطاء سلفة على إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟

إذا كنت لا تملك أياً من الوسائل المعيشية وكان احتمال استحقاقك للإعانة المطلوبة راجحاً، فإنه يحق لك أن تطلب استصدار قرار أولي، وبالتالي عاجل (المادة 41a الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 41a Abs. 1 SGB II](#))). عندها قد يكون بمقدورك في حالات معينة أن تحصل أيضاً على إعانة نقدية فورية، لاسيما في حالات الضرورة القصوى. ويمكنك إثبات افتقارك إلى الوسائل المعيشية عن طريق كشوفات محدثة من البنك أو عبر تقديم وثائق أخرى مناسبة إذا لزم الأمر.

من الممكن صرف سلف بقيمة تصل إلى 100 يورو من الإعانات التي تم إقرارها. ويتم خصم هذه السلف من الإعانة المستحقة في الشهر التالي (المادة 42 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 42 Abs. 1 SGB II](#))).

وبدلاً من الصرف النقدي تستخدم مكاتب الجوب سنتر في كثير من الأحيان طريقة أخرى لصرف الإعانات المستحقة، حيث يتم إعطاؤك قسيمة صرف تستطيع الاستفادة من قيمتها في أي من المتاجر أو مراكز التسوق المشتركة في نظام القسائم (كما هي الحال لدى Rewe، Real، Penny، dm، أو Rossmann على سبيل المثال). أو تحصل على شيك تستطيع صرفه لدى أي مكتب من مكاتب البريد. وبطبيعة الحال فإن عملية صرف القسيمة أو الشيك لن تكلفك أية رسوم. كذلك فإن قسيمة الصرف لا تحمل أية بيانات شخصية لك أو أية بيانات أو شعار للجوب سنتر المعني، كما إنها لا تلزمك مطلقاً بشراء سلع معينة من هذا المتجر أو ذاك.

الفصل الثالث | من يحق له الحصول على إعانات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل؟

1. شروط عامة

حقك في الاستفادة من إعانات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل يتوقف على توفر أربعة شروط: العمر، والقدرة على العمل، والاحتياج، والإقامة الاعتيادية في ألمانيا. وقد يندرج بعض الأشخاص ممن لا يستوفون شرط القدرة على الكسب، كالأطفال دون سن الـ 15 عاماً على سبيل المثال، في عداد مستحقي الإعانات (انظر هذا الفصل الفقرة 2 بعنوان "من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟"). أما الفئات المستثناة من الإعانات فسوف نأتي على ذكرها في الفقرتين 3، 4.1[R2] و 5 من هذا الفصل.

1.1 سقوف السن

تُصرف الإعانات لمستحقيها ابتداءً من سن 15 عاماً وحتى نهاية الشهر الميلادي الذي يبلغون فيه السن القانونية لمعاش الشيخوخة (المادة 7 الفقرة 1 البند 1 الرقم 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 1 Satz 1 Nr. 1 SGB II](#))). ويخضع حد العمر البالغ 65 سنة – كما في قانون التقاعد – لزيادة تدريجية بمقدار شهر واحد عن كل سنة تقويمية ابتداءً من موليد العام 1947، وشهران عن كل سنة تقويمية ابتداءً من موليد العام 1959 وصولاً إلى 67 عاماً (المادة 7a من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7a SGB II](#))).

مثال: السيد س. المحتاج للمساعدة، مولود بتاريخ 10 يوليو / تموز 1956. سوف يصل السيد س. إلى سن التقاعد البالغ 65 سنة و 10 أشهر يوم 10 مايو/أيار 2022. وبالتالي فإن من حقه الحصول على إعانات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل حتى 31 مايو/أيار 2022.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يمكن للجوب سنتر أن يطلب منك المبادرة إلى تقديم طلب للحصول على معاش الشيخوخة قبل بلوغك سن المعاش الاعتيادي إذا كنت مستوفياً للشروط. وتشمل الخيارات المتاحة معاشات الشيخوخة مع خصومات أو بدونها. ولا يحق للجوب سنتر أن يوجهك إلى طلب معاش الشيخوخة مع خصومات إلا بعد إتمامك سن 63 عاماً (المادة 12a من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 12a SGB II](#))).

✓ **نصيحتنا:** ربما تكون إحالتك المبكرة إلى المعاش خلافاً لرغبتك ضمن شروط معينة "مجحفة" أو غير ملائمة. وتلك هي الحال على سبيل المثال إذا كنت لا تزال تتقاضى راتب بطالة إلى جانب إعانة البطالة الثانية Alg II أو تزاوّل عملاً بمعدل يزيد على 20 ساعة في الأسبوع، أو كنت سوف تصبح لدى حصولك على معاش الشيخوخة المخفض محتاجاً للمساعدة من منظور الضمان الأساسي في حالات الشيخوخة أو حالات تقليص العمل (لائحة الإجحاف ([UnbilligkeitsV](#)))؛ قاعدة المعلومات بخصوص القانون الاجتماعي الثاني، المادة 12a: المساعدات ذات الأولوية، مقالة بعنوان: لائحة الإجحاف ([Beitrag: Unbilligkeitsverordnung](#))). إذا ما وجدت أن معاش الشيخوخة المبكر سوف يكون مجحفاً، فإن عليك أن تعارض بقوة دعوة الجوب سنتر لك لتقديم طلب الحصول على المعاش.

1.2 القدرة على العمل

يعد قادراً على الكسب من يستطيع العمل في الوقت الحالي أو خلال الأشهر الستة المقبلة لمدة ثلاث ساعات في اليوم على الأقل في ظل الظروف المعتادة في سوق العمل العامة (المادة 8 فقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 8 Abs. 1 SGB II](#))). وكذلك يندرج في عداد القادرين على الكسب أيضاً عموم الأشخاص الذين لا يجب عليهم أن يكونوا مستعدين للعمل لأن لديهم طفلاً دون سن الثلاث سنوات يقومون برعايته مؤقتاً في منزلهم، أو لأنهم يتلقون تعليمهم في إحدى المدارس العامة على سبيل المثال.

أما في حالة الأجانب فإن تحقق القدرة على الكسب (المادة 8 فقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 8 Abs. 2 SGB II](#))) مشروط أيضاً بحيازتهم للتصريح بالدخول إلى سوق العمل أي رخصة العمل.

- **مواطنو الاتحاد الأوروبي** (المواطنون الأوروبيون) وأفراد أسرهم يتمتعون تلقائياً بالحق في مزاوله العمل بموجب حقهم في حرية التنقل. والأمر ذاته ينطبق أيضاً في حالة مواطني دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية مثل إسبانيا وليشتنشتاين والنرويج، وكذلك أيضاً في حالة مواطني سويسرا.
- **المواطنون من رعايا البلدان الثالثة** (المواطنون من خارج الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية) والحاصلون على تصريح بالإقامة يتمتعون من حيث المبدأ بالسماح بالعمل. كذلك فإن الأشخاص الذين يحملون رخصة عمل مقيدة صالحة فقط لأعمال محددة، أو الذين لا يسمح لهم بمزاوله العمل إلا بموجب موافقة دائرة شؤون الأجانب، يعتبرون بدورهم أيضاً قادرين على العمل من المنظور القانوني. وينبغي أن يتضمن تصريح الإقامة إشارة واضحة بشأن إمكانية الدخول إلى سوق العمل. وتتولى دوائر شؤون الأجانب في هذا الشأن إضافة العبارة المناسبة إلى أوراق الإقامة.

1.3 الاحتياج

يعتبر محتاجاً إلى المساعدة كل من لا يقوى على تأمين نفقات المعيشة لنفسه ولأفراد جماعة الحاجة (العائلة) التي يرهاها بالاعتماد على دخله الخاص أو أصوله الخاصة، ولا يتلقى المساعدة من أية أطراف أخرى (المادة 9 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 9 Abs. 1 SGB II](#))).

إذا كنت تعيش ضمن جماعة حاجة، أو جماعة ميزانية مشتركة، مع بعض الأقارب أو النسائب، فقد يتوجب عليك ضمن شروط معينة احتساب مساهمة هؤلاء في الدخل أو الأصول (انظر الفصل الرابع "ما هو الفرق بين جماعة الحاجة، وجماعة الموازنة المشتركة، وجماعة السكن المشترك؟").

يحق لمكتب العمل (الجوب سنتر) أن يطلب منك تقديم طلبات للاستفادة من الإعانات الاجتماعية ذات الأولوية، وذلك بهدف تجنب الاحتياج أو تقليص حجمه أو اختصار مدته (المادة 12a من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 12a SGB II](#))). لمزيد من المعلومات حول الإعانات ذات الأولوية انظر الفصل الثالث عشر "ما هي واجباتك بشأن التزام التعاون؟".

1.4 الإقامة الاعتيادية داخل ألمانيا

ينحصر حق الحصول على الإعانات في الأشخاص الذين يقيمون داخل ألمانيا بصفة اعتيادية (المادة 7 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 4 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 1 Satz 1 Nr. 4 SGB II](#))).

يتم إثبات "الإقامة الاعتيادية" في الأحوال العادية من خلال إبراز ما يثبت وجود شقة سكنية يشغلها الشخص المعني بالفعل (محل إقامة). كذلك فإن الأشخاص بلا مسكن يمكن أن يتمتعوا بصفة الإقامة الاعتيادية أيضاً إذا ما تبين بوضوح من خلال المعطيات المتوفرة أن إقامتهم داخل ألمانيا ليست بالضرورة مؤقتة (المادة 30 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الأول ([§ 30 Abs. 3 SGB I](#))). هام: مستحقو الإعانات ملزمون أيضاً بأن يكون الوصول إليهم متاحاً للجوب سنتر على الدوام. (انظر هذا الفصل الفقرة 3 "من الذي لا يستحق إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II؟").

يشترط في حالة الأجانب أن يكون لديهم على الأقل آفاق مستقبلية لإقامة طويلة الأجل في ألمانيا، وأن يكونوا راغبين في ذلك أيضاً. لذلك يستثنى من "الإقامة الاعتيادية" على سبيل المثال الأجانب المتواجدون في ألمانيا لغرض السياحة أو الذين يحملون تأشيرة شنغن لإقامة قصيرة الأمد (المادة 6 الفقرة 1 من قانون الإقامة ([§ 6 Abs. 1 AufenthG](#))). كذلك فإن

شرط "الإقامة الاعتيادية" غير محقق في حالة الأجانب المزمين بمغادرة ألمانيا، والذين ليس لديهم أية مبررات فعلية أو قانونية للمطالبة بوقف عملية الترحيل.

2. من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟

الأشخاص الذين يستوفون الشروط الأربعة جميعها (انظر هذا الفصل الفقرة 1 "شروط عامة") يمكنهم الحصول على إعانة البطالة الثانية Alg II.

محتاجو المساعدة من غير القادرين على العمل يحق لهم في حالات معينة أن يحصلوا على إعانة اجتماعية من الجوب سنتر بشرط أن يكونوا مقيمين مع شخص قادر على العمل ضمن جماعة حاجة واحدة. وينطبق ذلك في المقام الأول على الحالات التالية:

- جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عام المقيمين في كنف والديهم العاملين،
- الأشخاص المستفيدين من المعاش التقاعدي بسبب تقليص العمل كلياً لفترة مؤقتة، والذين يعيشون مع الشريك القادر على العمل، و
- الآباء المستفيدين من المعاش التقاعدي بسبب تقليص العمل كلياً لفترة مؤقتة، والذين يعيشون مع أولادهم القادرين على العمل والذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 24 سنة [R3].

أما الأشخاص العاجزين عن العمل عجزاً دائماً والذين لا تقل أعمارهم عن 18 عاماً، فيحق لهم الاستفادة في المقام الأول من إعانات الضمان الأساسي في حالات الشيخوخة وحالات تقليص العمل وفقاً للفصل الرابع من القانون الاجتماعي الثاني عشر (4. Kapitel des SGB XII) (معونة اجتماعية) (المادة 5 الفقرة 2 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني § 5 Abs. 2 Satz 2 SGB II). وإذا تعذر عليهم الحصول على الإعانات المنصوص عليها بموجب الفصل الرابع من القانون الاجتماعي الثاني عشر (معونة اجتماعية) نظراً لوجود مداخل أو أصول قابلة للاحتساب، فيمكن النظر عندها، كخيار ذي أولوية متأخرة، في منحهم إعانة اجتماعية – شريطة أن وجود شخص قادر على العمل يعيش معهم ضمن جماعة الحاجة ووجود حاجة غير مغطاة وفق القانون الاجتماعي الثاني (المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2018/11/28 – B 4 AS 46/17 R (BSG vom 28.11.2018)).

3. من الذي لا يستحق إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II؟

يستثنى بشكل خاص من خدمات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل:

- الأشخاص الذين يحصلون على معاش الشيخوخة كاملاً قبل بلوغهم سن التقاعد الاعتيادي. ويحق لهؤلاء الاستفادة من الخدمات حتى موعد أقصاه اليوم السابق ليوم صرف المعاش الأول (المادة 7 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني § 7 Abs. 4 SGB II).

مثال: السيدة ف. تدخل مبكراً بعمر 63 عاماً إلى مرحلة تقاعد الشيخوخة لمشاركين التأمين الذين أتموا فترة تأمين طويلة. معاش التقاعد المبكر يصبح مستحق الدفع اعتباراً من شهر يوليو/ تموز. يتم صرف المعاش الأول في 29 يوليو/تموز. واعتباراً من 29 يوليو/تموز ينتفي حقها في الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II.

كذلك فإن معاشات الشيخوخة الأجنبية من شأنها أن تكون سبباً في الاستثناء من الإعانات إذا كانت قابلة للمقارنة مع معاش الشيخوخة في ألمانيا.

معلومات مفيدة: تحتسب الدفعة الأولى من معاش التقاعد المبكر كجزء من إعانة البطالة الثانية Alg II. وبذلك يتم صرف قيمة مخفضة لإعانة البطالة الثانية Alg II في بداية الشهر. ومن أجل سد الثغرة الناشئة عن ذلك فيما يخص

تغطية نفقات المعيشة حتى نهاية الشهر، فإن بإمكانك أن تقدم طلباً إلى الجوب سنتر للحصول على قرض انتقالي عن الشهر الذي يتم فيه صرف المعاش التقاعدي الأول (المادة 24 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 24 Abs.](#)) (4 SGB II).

- الأشخاص الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية الداخلية مثل المستشفيات، أو عيادات إعادة التأهيل، أو دور رعاية المسنين، وذلك ابتداء من اليوم الأول من إقامتهم هناك (المادة 7 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 7 Abs.](#)) (4 SGB II). وخلافاً لذلك يستمر هؤلاء في تقاضي الإعانات في الحالات التالية:
 - إذا كانت مدة العلاج المتوقعة في المستشفى أو في إحدى مؤسسات إعادة التأهيل الطبي تقل عن ستة أشهر (المادة 107 من القانون الاجتماعي الخامس [§ 107 SGB V](#)))، أو
 - إذا كانوا يزاولون العمل في سوق العمل العامة لمدة لا تقل عن 15 ساعة في الأسبوع.

- الأشخاص المقيمين داخل مؤسسات تنفيذ عقوبة الحبس بناء على أمر قضائي (كالحبس الجنائي أو الحبس على ذمة التحقيق على سبيل المثال) وذلك ابتداء من اليوم الأول للحبس (المادة 7 الفقرة 4 الجملة 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 7 Abs. 4 Satz 2 SGB II](#)). ويشمل ذلك أيضاً الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم بشكل مؤقت.

- الأشخاص الذين يغادرون الجوار القريب للجوب سنتر دون موافقة الجوب سنتر أو الذين يتعذر على الجوب سنتر الوصول إليهم لأسباب أخرى.

يتمثل الأساس القانوني لجوب توفر إمكانية الوصول السريع في المادة 7 الفقرة 4a من القانون الاجتماعي الثاني في الصيغة المعمول بها لغاية مارس/آذار 2011 (صحيفة القانون الاتحادي تاريخ 25 يوليو/تموز 2006، ص 1707 [\(BGBI. om 25. Juli 2006, S. 1707v\)](#)). وتستند هذه القاعدة إلى الأمر بوجوب إتاحة إمكانية الوصول ([Erreichbarkeitsanordnung \(EAO\)](#)) الذي يخضع له العاطلون عن العمل فيما يخص التأمين ضد البطالة (القانون الاجتماعي الثالث).

والهدف من الأمر بوجوب إتاحة إمكانية الوصول إنما يكمن في ضمان أولوية الوساطة لغرض توفير العمل. إذ أن من يستفيد من إعانات الضمان الأساسي ينبغي له أن يكون قادراً على الاستجابة سريعاً لعروض العمل والدعوات التي يقدمها له الجوب سنتر. ولذلك يجب أن يكون الوصول إليك بصورة شخصية متاحاً للجوب سنتر عبر البريد على العنوان المقدم من قبلك خلال أي يوم من أيام العمل، كما يجب أن تكون أيضاً قادراً على الحضور إلى الجوب سنتر يومياً عند الطلب (المادة 1 الفقرة 1 من قانون تمكين الوصول [§ 1 Abs. 1 EAO](#)). إن إمكانية الوصول إليك هاتفياً لا تعتبر كافية.

إذا كنت تريد السفر في رحلة ما، فإنك تحتاج مبدئياً إلى موافقة مسبقة من الجوب سنتر (انظر الفصل 14 "هل يمكن لمستحقي الإعانات الحصول على إجازة؟").

استثناءات: وفقاً للنص الحرفي تسري أحكام المادة 7 الفقرة 4a من القانون الاجتماعي الثاني (في صيغته القديمة) بالنسبة لجميع مستحقي الإعانات بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II. غير أن التعليمات الراهنة لوكالة العمل الاتحادية (BA) تعتبر أن التفسير الحرفي يخالف معنى القاعدة القانونية وغرضها. ومن هنا فإن وكالة العمل الاتحادية تتخلى عموماً عن شرط الموافقة المسبقة فيما يخص مغادرة الموقع

- في حالة الأطفال دون سن 15 عاماً، وكذلك أيضاً
- في حالة الأشخاص المستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II الذين يعملون 15 ساعة على الأقل في الأسبوع أو الذين يشاركون في إجراءات الاندماج في سوق العمل.

كما إن هنالك أيضاً إمكانية لبعض الاستثناءات الأخرى وفقاً لتوصيات الوكالة الاتحادية للعمل على سبيل النظر في الحالات الفردية كلاً على حدة، وذلك في حالة الأشخاص الذين لا يستطيعون قبول العمل أو مزاولته، كما في مثال الآباء أو الأمهات إذا كان واحد منهم معيلاً وحيداً يتعذر عليه مؤقتاً قبول أي عمل بسبب انشغاله برعاية طفل دون سن الثلاث سنوات، وعلى العموم أيضاً في حالة الأشخاص الذين يتلقون الإعانة الاجتماعية.

في جوانب من الاجتهاد القضائي يسود رأي مفاده وجوب توفر أسباب جسيمة لتبرير تقييد حرية التصرف المنصوص عليها دستورياً (المادة 2 الفقرة 1 من الدستور (Art. 2 Abs. 1 GG)). لذلك فإن الاستبعاد من الإعانات بموجب أحكام المادة 7 الفقرة 4a من القانون الاجتماعي الثاني (الصيغة القديمة) لا يشمل عموماً أيّاً من الأشخاص الذين لا تتوفر لهم فرصة مزاوله العمل (لاسيما الأشخاص المستفيدين من الإعانة الاجتماعية، انظر قرار المحكمة الاجتماعية في ولاية سكسونيا السفلى – بريمن تاريخ 14 نوفمبر 2017 - [L 7 AS 934/17 B ER](#)) أو الذين يتعذر عليهم مؤقتاً مزاوله العمل (على سبيل المثال الآباء أو الأمهات ممن يعيلون طفلهم منفردين خلال إجازة الرعاية الأبوية، انظر قرار المحكمة الاجتماعية في ولاية برلين – براندنبورغ تاريخ 2017/08/15 - [L 34 AS 1030/11](#)).

وفضلاً عما تقدم فإن تخلفك عن الاستجابة سريعاً لعروض الوساطة المقدمة لك من الجوب سنتر لا يعتبر مساساً بالتزامك فيما يخص إتاحة إمكانية الوصول، إذا ما كان بمقدورك أن تثبت أنك كنت منشغلاً بموعد تعريفي أو استشاري أو ما إلى ذلك من المواعيد ذات الصلة بالبحث عن عمل (المادة 1 الفقرة 3 من أمر وجوب إتاحة إمكانية الوصول ([§ 1 Abs. 3 EAO](#))).

✓ **نصيحتنا:** لا تستخف بواجبك في تمكين الجوب سنتر من الوصول إليك. فقد يتعين عليك، إذا ما علم الجوب سنتر بغيابك عن الموقع دونما موافقة، أن تقوم بإعادة الإعانات التي تقاضيتها عن الفترة المعنية.

معلومات مفيدة: يمكن للأشخاص الذين ليس لديهم مسكن أن يقدموا إلى الجوب سنتر عنواناً بريدياً لدى بعض الأصدقاء أو المعارف الذين يقيمون عندهم بشكل مؤقت، أو عبر مؤسسة الإيواء التي تستضيفهم. وسوف يطلب الجوب سنتر عندها إثباتاً خطياً من المؤسسة بأنك مقيم لديهم كضيف ويمكن الوصول إليك بريدياً خلال أيام العمل. يرجى الاستفسار عن المرافق المستقلة للمشردين في برلين ([unabhängige Einrichtung für Wohnungslose](#)) التي يمكنها أن تمنحك عنواناً بريدياً لديها.

4. شروط خاصة في حالة الأجانب

يعتبر الأجانب من حيث المبدأ مؤهلين للاستفادة من خدمات الضمان الأساسي للباحثين عن عمل، شريطة أن يستوفوا الشروط العامة المؤهلة للاستفادة من تلك الخدمات.

4.1 الاستبعاد من الإعانات

الفئات التالية لا يحق لها الاستفادة من الإعانات بموجب المادة 7 الفقرة الأولى البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 1 Satz 2 SGB II](#)):

(a) الأجانب وأفراد عائلاتهم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد دخولهم إلى البلاد. غير أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على سبيل المثال في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يزاولون العمل، أو الأجانب الحائزين على تصريح إقامة بموجب أحكام القانون الدولي أو لأسباب إنسانية أو سياسية (الفصل 2 المادة 5 من قانون الإقامة [Kapitel 2 Abschnitt 5](#) ([AufenthG](#))) بما في ذلك أفراد أسرهم، أو في حالة أفراد أسر المواطنين الألمان.

(b) الأجانب الذين يتلقون إعانات بموجب قانون خدمات طالبي اللجوء. وهؤلاء هم طالبو اللجوء غير المعترف بهم بعد، والأشخاص الخاضعون للترحيل المؤجل، والأشخاص الملزمون تنفيذاً بمغادرة البلاد (المادة الأولى من قانون خدمات طالبي اللجوء ([§ 1 AsylbLG](#))).

وعلاوة على ذلك يحرم من الاستفادة من الإعانات أيضاً الفئات التالية من الأجانب بما في ذلك أفراد أسرهم:

(c) الأجانب الذين لا يتمتعون بحق الإقامة، أو

(d) الأجانب الذين يستمدون حقهم في الإقامة فقط من غرض البحث عن عمل. مواطنو الاتحاد الأوروبي يتمتعون بحق البحث عن عمل بموجب القواعد القانونية المعمول بها لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولهم إلى البلاد، ويتم تمديد هذه المدة إذا ما استمروا في البحث عن عمل وكان أمامهم آفاق معقولة للحصول على وظيفة.

وبناء على إرادة المشرع فإن الأشخاص المذكورين تحت البندين (c) و (d) لا يحق لهم الحصول على الإعانات إلا بعد خمس سنوات من الإقامة الاعتيادية داخل ألمانيا - وذلك فقط إذا كانت دائرة شؤون الأجانب لم تسجل لدى هؤلاء أية انقطاعات من شأنها أن تؤدي إلى خسارتهم لحقهم في حرية التنقل خلال تلك الفترة، علماً بأن الانقطاعات قصيرة الأجل في الإقامة الاعتيادية، كالزيارات القصيرة إلى الوطن مثلاً، لا تعتبر ضارة بهذا الخصوص. تحسب فترة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل مكان الإقامة. وهناك جدل حول ضرورة استمرار تسجيل مكان الإقامة لمدة خمس سنوات دونما انقطاع، إذا ما أمكن إثبات الإقامة الاعتيادية في مكان آخر (انظر في هذا السياق قرار المحكمة الاجتماعية في ولاية برلين - براندنبورغ تاريخ 2021/10/21 - [L 19 AS 929/21 B ER](#)).

ولا يمكن المطالبة بالإعانات قبل انقضاء فترة الخمس سنوات، إلا إذا كان هناك حق آخر في الإقامة، أو في حرية التنقل، غير حق الإقامة "لغرض البحث عن عمل". ويتوجب التمييز بهذا الخصوص بين مواطني الاتحاد الأوروبي ورعايا البلدان الثالثة، وذلك نظراً للتباين على صعيد الوضع القانوني .

• يحق لمواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم الدخول والإقامة وفقاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي EG/38/2004 ("توجيه بشأن مواطني الاتحاد")، والذي يتم تطبيقه في ألمانيا من خلال قانون حرية التنقل ([Freizügigkeitsgesetz/EU](#)). وينطبق هذا بالمثل على رعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي مثل إيسلندا وليشتنشتاين والنرويج (المادة 12 من قانون حرية التنقل ([§ 12 FreizügG/EU](#)))، وكذلك أيضاً على مواطني سويسرا.

حقوق التنقل المدرجة أدناه مكفولة بموجب القانون، ولا تحتاج إلى الطلب أو الموافقة. مواطنو الاتحاد الأوروبي، وكذلك أيضاً مواطنو دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية المشار إليها أعلاه ومواطنو سويسرا، يحق لهم تقديم الطلبات للحصول على إعانات بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II إذا كانوا مثلاً يتمتعون بالحق في حرية التنقل وفق أحد المعايير التالية:

○ حق حرية التنقل بناء على شغل وظيفة أو مزاولة عمل أو مهنة حرة في ألمانيا (المادة 2 الفقرة 2 البند 1 و 2 من قانون حرية التنقل ([§ 2 Abs. 2 Nr. 1 und 2 FreizügG/EU](#))).

يقصد بالعمل في هذا السياق النشاط المهني الذي تتم مزاولته بشكل فعلي على أرض الواقع. ومن هنا فإن تسجيل النشاط المهني في حالة أصحاب المهن الحرة لا يعتبر كافياً بحد ذاته ما لم يتم إرفاقه بإثبات على مزاولة العمل فعلياً.

هنالك أعمال لا تؤخذ في الاعتبار في هذا السياق، وذلك لأن حجمها صغير إلى الحد الذي يجعلها تبدو كأعمال ثانوية أو هامشية كلياً. غير أن حدود تصنيف الأعمال كنشاطات "ثانوية" أو "هامشية" لا تزال موضع جدل من

الناحية القانونية. وقد قضت محكمة العدل الأوروبية (EUGH) بأن الشخص الذي يعمل مدة لا تقل عن 5,5 ساعة في الأسبوع ويتقاضى دخلاً شهرياً لا يقل عن 175 يورو يستحق صفة العامل المزاوول لعمله. ومع ذلك فإن تقدير الموقف يعتمد دائماً على الصورة الإجمالية لمجمل ظروف علاقة العمل التعاقدية من قبيل حجم الأجر، وامتداد أوقات العمل ومدة التشغيل، ومدى استمرارية دفع الأجر خلال الإجازة أو في حالات المرض وما إلى ذلك (المرسوم التنفيذي العام AVV رقم 2.2.1 بخصوص قانون حرية التنقل [\(AVV zum FreizügG/EU, Nr. 2.2.1\)](#)). وعادةً ما تصادق الوكالة الاتحادية للعمل على صفة العامل المزاوول لعمله إذا ما تبين أن العامل يمارس عمله فعلياً لمدة لا تقل عن ثماني ساعات في الأسبوع (القانون الاجتماعي الثاني SGB II، بنك البيانات المعرفية، مقالة بعنوان: استثناء الأجانب من الخدمات [\(Beitrag: Leistungsausschluss von Ausländern\)](#)).

○ حق حرية التنقل كمتدرب قيد التأهيل في موقع العمل (المادة 2 الفقرة 2 البند 1 من قانون حرية التنقل [\(§ 2 Abs. 2 Nr. 1 FreizügG/EU\)](#)).

○ حق دائم من حيث المبدأ في حرية التنقل بعد ممارسة العمل الوظيفي أو النشاط المهني الحر في ألمانيا لمدة تزيد على السنة الواحدة في حال فقدان فرصة العمل لأسباب خارجة عن إرادة العامل، إذا ما تمت المصادقة على الأمر من قبل الوكالة الاتحادية للعمل (المادة 2 الفقرة 3 من قانون حرية التنقل [\(§ 2 Abs. 3 FreizügG/EU\)](#)).

وتتعلق الوكالة الاتحادية للعمل في توجيهاتها بهذا الخصوص من أن مزاولة العمل لمدة سنة واحدة تعتبر كافية أيضاً لاستيفاء شرط المزاولة.

ولا تشترط هذه القاعدة ضرورة عدم وجود أية انقطاعات في فترة مزاولة العمل أو النشاط المهني الحر. أي أن انقطاعاً قصيراً بسبب البطالة لمدة 15 يوماً مثلاً خلال فترة مزاولة إجمالية تزيد على السنة الواحدة لا يحول دون استيفاء شرط المزاولة (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية BSG بتاريخ 2017/7/13 - B 4 AS 17/16 R [\(BSG vom 13. Juli 2017 - B4 AS 17/16R\)](#)).

وفي حالة الخسارة غير الطوعية للوظيفة أو العمل، والمصادق عليها من قبل الوكالة الاتحادية للعمل، بعد فترة مزاولة تقل عن سنة واحدة، يمنح العامل حق الإقامة وحق تقاضي إعانة البطالة الثانية ALG II أو الإعانة الاجتماعية لمدة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء المزاولة.

كذلك يتمتع بالحق في حرية التنقل مواطنو الاتحاد الأوروبي العاجزون مؤقتاً عن مزاولة عملهم بفعل المرض، أو التعرض لحادث ما، أو بفعل الحمل.

وفي جميع هذه الحالات تبقى صفة العامل المزاوول لعمله بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي قائمة إما بصورة دائمة أو لفترة مؤقتة.

○ حق الإقامة الدائمة بعد إقامة شرعية في ألمانيا لمدة خمس سنوات تضمنت على الدوام سبباً موجباً لمنح حرية التنقل بموجب أحكام قانون حرية التنقل.

ويبقى حق الإقامة الدائمة قائماً حتى إذا ما خسر مواطن الاتحاد الأوروبي صفة مزاولة العمل. كما يتمتع أفراد الأسرة من الدول الثالثة بحق الإقامة الدائمة إذا كانوا قد أقاموا منذ خمس سنوات مع مواطن الاتحاد الأوروبي بشكل شرعي ودائم داخل حدود ألمانيا الاتحادية (المادة 4a من قانون حرية التنقل [\(§ 4a FreizügG/EU\)](#)).

○ حق حرية التنقل كفرد من أفراد أسرة مواطن من مواطني الاتحاد الأوروبي يتمتع بحق حرية التنقل، إذا كان ذلك الفرد قد رافق مواطن الاتحاد الأوروبي لدى دخوله إلى ألمانيا، أو تبعه إليها، أو أقام معه على أراضيها.

يندرج في عداد أفراد الأسرة بموجب المادة 3 من قانون حرية التنقل (FreizügG/EU) § 3 على وجه الخصوص كل من

- زوج مواطن الاتحاد الأوروبي أو شريك حياته المسجل أصولاً، وأولاد/أحفاد مواطن الاتحاد الأوروبي أو أولاد/أحفاد زوجه/شريكه المسجل أصولاً، إذا كان الأولاد/الأحفاد لا يزالون تحت سن 21 سنة، و
- الأقارب على امتداد خط القرابة الشاقولي صعوداً وهبوطاً بالنسبة لمواطن الاتحاد الأوروبي المتمتع بحق حرية التنقل ذاته أو لزوج/شريكه المسجل أصولاً، كالأجداد أو الأولاد فوق سن 21 عاماً، شريطة أن يوفر لهم مواطن الاتحاد الأوروبي المتمتع بحق حرية التنقل أو بالأحرى زوجه/شريكه المسجل أصولاً مستلزمات المعيشة.

ولا يعد من أفراد الأسرة بمقتضى قانون حرية التنقل على سبيل المثال الأخوة والأخوات، أو الأعمام/الأخوال والعمات/الخالات، أو النسائب، أو الأشخاص الذين يعيشون معاً ضمن إطار علاقة شبه زوجية.

ويعتبر حق حرية التنقل قائماً بصرف النظر عما إذا كان أفراد الأسرة من مواطني الاتحاد الأوروبي أو من مواطني إحدى الدول الثالثة.

○ حق إقامة وهمي بموجب قانون الإقامة (المادة 11 الفقرة 14 البند 1 من قانون حرية التنقل FreizügG/EU) § 11 Abs. 14 Satz 1.

هذا يعني أن حقوق الإقامة المنصوص عليها بموجب قانون الإقامة قابلة للتطبيق أيضاً في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي إذا كان من شأن تلك الحقوق أن توفر لهم مزيداً من الحماية. وحتى إذا لم يتم منح رخصة الإقامة فعلياً، فإن الجوب سنتر يتوجب عليه النظر في الحق المحتمل في الحصول على رخصة الإقامة؛ ذلك هو ما نص عليه قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية (المحكمة الاجتماعية الاتحادية BSG، الحكم الصادر بتاريخ 30 يناير/كانون ثاني 2013، B 4 AS 54/12 R، [BSG, Urteil vom 30. Januar 2013, B 4 AS 54/12 R](#))، هامش 27 وما يليه).

مثال: مواطن من الاتحاد الأوروبي، غير متزوج وغير مزاول للعمل، يحصل على حق الإقامة بصفته أب لطفل ألماني قاصر، وذلك بموجب المادة 28 الفقرة 1 البند 1 الرقم 3 من قانون الإقامة (§ 28 Abs. 1 Satz 1 Nr. 3 AufenthG).

وهناك حقوق إقامة أخرى بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي وأطفالهم تنبثق عن أحكام المادة 10 من اللائحة التنفيذية VO (EU) 492/2011 ([Art. 10 der VO \(EU\) 492-2011](#)). وبموجب أحكام تلك المادة فإن أولاد مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يزاولون العمل في الوقت الراهن، أو الذين زاولوا العمل سابقاً في ألمانيا، لهم الحق في الاستفادة من خدمات التعليم العام أو المهني شأنهم في ذلك شأن نظرائهم الألمان. ويتمتع الأبوان أو الطرف المعني منهما، خلال فترة مواظبة ولدهم على الدوام في مرافق التعليم العام أو المهني، بحق إقامة مشتق وذلك طيلة مدة قيامهم بتقديم الرعاية الأبوية بشكل فعلي. وهذا الحق يبقى قائماً طالما أن الولد لا يزال قاصراً أي دون السن القانونية، وكذلك أيضاً بعد ذلك إذا ما بقي الولد بحاجة إلى رعاية الأبوين أو الطرف المعني منهما، كي يتسنى له متابعة دراسته أو إنهائها بنجاح.

ويبقى حق إقامة الأبوين قائماً حتى وإن خسروا صفة مزاوله العمل، بسبب بقائهم عاطلين عن العمل لأكثر من ستة أشهر على سبيل المثال، بعد خسارتهم "غير الطوعية" لعملم الذي لم يدم إلا أقل من سنة.

معلومات مفيدة: منذ قرار محكمة العدل الأوروبية EuGH بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين أول 2020 (القضية C181/19 [\(Rechtssache C181/19\)](#)) لم يعد الاستبعاد الشامل من المعونات ممكناً في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين

يستمدون حقهم في الإقامة فقط من المادة 10 من اللائحة التنفيذية (EU) 492/2011 VO. وقد أقر المشرع إلغاء القاعدة القانونية المعمول بها سابقاً بهذا الخصوص اعتباراً من 1 يناير/كانون ثاني 2021.

المواطنون النمساويون يمكن أن يستندوا إلى اتفاق الرعاية الألماني-النمساوي بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 1966 ([Deutsch-Österreichische-Fürsorgeabkommen vom 17. Januar 1966](#)) ("المساواة مع الألمان من حيث خدمات الرعاية")، شريطة ألا يكون دخولهم إلى ألمانيا قد تم بهدف الاستفادة من إعانات الضمان الأساسي. وقد أقرت محاكم عدة بحق مدعين نمساويين ممن لا يتمتعون بحق الإقامة، أو من الذين يتمتعون بحق الإقامة لغرض البحث عن عمل، في الحصول على الإعانات المنصوص عليها بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II بناء على ذلك الاتفاق (نذكر هنا على سبيل المثال قرار المحكمة الاجتماعية في ولاية برلين-براندنبورغ تاريخ 11 مايو/أيار 2020 - الملف: [L 18 AS 1812/19](#)، وتاريخ 8 يونيو/حزيران 2020 - الملف: [L 18 AS 1641/19](#)).

المواطنون البريطانيون وأفراد أسرهم الذين أقاموا في ألمانيا بالحد الأقصى حتى تاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2020 بموجب قواعد الاتحاد الأوروبي، وما زالوا يسكنون في البلاد، يحق لهم الحصول على حق الإقامة بموجب اتفاق الخروج المبرم بين بريطانيا والاتحاد الأوروبي. وحقوق الإقامة المنصوص عليها في اتفاق الخروج داخل الاتحاد الأوروبي. أما في حالة ما يُعرف بالبريطانيين القدامى وأفراد أسرهم، فهؤلاء ينطبق عليهم - شأنهم شأن مواطني الاتحاد الأوروبي - حق الاستفادة من إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II إذا كانوا يتمتعون بحق إقامة غير محصور بغرض البحث عن عمل.

تعتبر حقوق الإقامة المنصوص عليها في اتفاق الخروج سارية المفعول بموجب القانون. ويتوجب على "البريطانيين القدامى"، إذا ما أرادوا إثبات أهليتهم للاستفادة من تلك الحقوق، أن يبرزوا وثيقة إقامة خاصة يحصلون عليها من دائرة شؤون الأجانب (المادة 16 الفقرة 1 من قانون حرية التنقل [FreizügG/EU \(FreizügG/EU § 16 \(1\)\)](#)).

في حالة "البريطانيين القدامى" المقيمين أصلاً في ألمانيا يمكن لأفراد أسرهم وما يُعرف بالأشخاص القريبين للحاق بهم إلى ألمانيا ضمن شروط معينة بموجب قانون حرية التنقل، وذلك حتى بعد تاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2020. أما في حالة باقي البريطانيين الوافدين إلى ألمانيا اعتباراً من 1 يناير/كانون ثاني 2021 ("البريطانيين الجدد")، فإن حق الدخول إلى البلاد والإقامة فيها يتبع القواعد النازمة لحقوق الإقامة بالنسبة لمواطني البلدان الثالثة.

● **رعايا البلدان الثالثة** (من غير مواطني الاتحاد الأوروبي، أو بالأحرى من غير مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية) يخضعون لقانون الإقامة. وبذلك يمكن للأجانب الحاصلين على تصريح الإقامة الدائم الحصول على إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II. أما بالنسبة للأجانب الحاصلين على تصريح إقامة (مؤقت) فيعتمد الأمر على الغرض الذي منح تصريح الإقامة من أجله. يتم تبيان غرض الإقامة في وثيقة الإقامة من خلال الإشارة إلى الفقرة المعنية من قانون الإقامة.

يستبعد من الاستفادة من إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II مواطنو البلدان الثالثة الذين حصلوا على الإقامة فقط لغرض البحث عن عمل (انظر الفقرة السابقة أعلاه). وتتضمن المادة 20 الفقرة 1 إلى 3 من قانون الإقامة [AufenthG \(§ 20 Abs. 1 bis 3 AufenthG\)](#) عرضاً موجزاً لأهم أنواع تراخيص الإقامة المخصصة لغرض البحث عن عمل.

ويحق للفئات التالية على سبيل المثال أن تطلب الاستفادة من خدمات SGB II:

○ الأجانب الذين يتمتعون بحق الإقامة بموجب أحكام القانون الدولي أو لأسباب إنسانية أو سياسية (الفصل 2 الفقرة 5 من قانون الإقامة [AufenthG \(Kapitel 2 Abschnitt 5 AufenthG\)](#) (R4))، كما في مثال الأشخاص الذين يحق لهم طلب اللجوء، أو اللاجئين المعترف بهم بموجب اتفاقية جنيف للاجئين، أو الأشخاص الذين يحق لهم

الحصول على صفة الحماية المؤقتة وذلك ابتداء من الشهر الذي يلي شهر الاعتراف بهم (المادة 25 الفقرة 1 و 2 من قانون الإقامة AufenthG ([§ 25 Abs. 1 und 2 AufenthG](#)))، أو الأشخاص الذين يتمتعون بحق البقاء وفقاً للمادة 23 الفقرة 1 من قانون الإقامة AufenthG ([§ 23 Abs. 1 AufenthG](#))، أو ضحايا الجرائم الجنائية (المادة 25 الفقرة 4a و 4b من قانون الإقامة AufenthG ([§ 25 Abs. 4a und 4b AufenthG](#))). غير أن الأجانب الذين يحق لهم الحصول على إعانات بموجب قانون خدمات طالبي اللجوء يبقون مستبعدين من خدمات SGB II.

○ الأجانب الحائزون على تصريح إقامة لأسباب عائلية (الفصل 2 الفقرة 6 من قانون الإقامة AufenthG ([Kapitel AufenthG](#))) الألمانية، أو الآباء والأمهات لأطفال ألمان (المادة 28 من قانون الإقامة AufenthG ([§ 28 AufenthG](#)))، وكذلك أفراد عائلات اللاجئين المعترف بهم بموجب حق اللجوء أو بموجب اتفاقية جنيف للاجئين أو الحاصلين على الحماية المؤقتة، والذين يلحقون بذويهم إلى ألمانيا بموجب تأشيرة لم شمل الأسرة (المادة 30 من قانون الإقامة AufenthG ([§ 30 AufenthG](#))). وكذلك فإن أولاد اللاجئين المذكورين أعلاه المولودين في ألمانيا يتمتعون بدورهم أيضاً بحق الاستفادة من إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II (المادة 33 من قانون الإقامة [§ 33 AufenthG](#))؛ قاعدة المعلومات بخصوص القانون الاجتماعي الثاني SGB II، الموضوع: "اللاجئون/النازحون - الأطفال المولودون في ألمانيا" ([Eintrag „Asylberechtigte/ Flüchtlinge – in Deutschland \(geborene Kinder“\)](#)).

○ العمال الأتراك وأفراد عائلاتهم الذين يتمتعون بحق الإقامة بموجب قرار مجلس الشراكة الأوروبية التركية رقم 80/1 ([Beschluss Nr. 1/80 des Assoziationsrats EWG/Türkei](#)). ويتوجب إثبات حق الإقامة من خلال ترخيص الإقامة وفق المادة 4 الفقرة 2 من قانون الإقامة ([§ 4 Abs. 2 AufenthG](#)).

✓ **نصيحتنا:** إذا تم رفض طلبك على قاعدة استبعاد الأجانب عن الاستفادة من الإعانات، فإن بإمكانك الاستعانة بأحد المراكز الاستشارية للمهاجرين ([Beratungsstelle für Migrantinnen und Migranten](#)) أو بأحد المحامين المتخصصين في القانون الاجتماعي ([Fachanwalt für Sozialrecht](#)) وذلك من أجل تقييم فرصة نجاح وسائل الاعتراض القانونية في حالتك. تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الاجتماعية في ألمانيا متباينة فيما بينها حول ما إذا كان الاستثناء من الإعانات، في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي غير الملزمين بالمغادرة، متوافقاً مع أحكام الدستور أم لا. وليس هناك حتى تاريخه قرار من المحكمة الدستورية الاتحادية بهذا الخصوص.

معلومات مفيدة: قد يحق للأجانب المستثنين من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية والذين تنطبق عليهم اتفاقية الرعاية الاجتماعية الأوروبية أن يحصلوا على معونة اجتماعية بموجب الفصل الثالث من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([3. Kapitel des SGB XII](#)). وفيما عدا ذلك يحق لهم فقط، وفقاً لإرادة المشرع، أن يحصلوا على بعض الخدمات الانتقالية (انظر الفصل السادس عشر: ما هي الإعانات التي يحصل عليها الأجانب المستبعدون من إعانة البطالة الثانية Alg II؟).

4.2 هل يضر تلقي إعانات SGB II أو SGB XII بفرص الحصول على تصريح الإقامة؟

مكاتب الجوب سنتر ومكاتب الرعاية الاجتماعية ملزمة بإبلاغ دائرة شؤون الأجانب (في برلين: مكتب الولاية لشؤون الهجرة) لدى حصول

- الأجانب بدون إقامة، أو
- الأجانب المتمتعين بحق الإقامة فقط لغرض البحث عن عمل، أو
- الأجانب بعد إقامة اعتيادية (وليس بالضرورة شرعية) لمدة خمس سنوات،

أو محاولتهم الحصول على إعانة البطالة الثانية Alg II، أو الإعانة الاجتماعية بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II، أو المعونة الاجتماعية بموجب القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII، لأنفسهم ولأفراد أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن

الالتزام بالإبلاغ يشمل أيضاً حالات المطالبة بخدمات انتقالية بموجب القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII (المادة 87 الفقرة 2 الجملة 1 رقم 2a من قانون الإقامة AufenthaltG [\(§ 87 Abs. 2 Satz 1 Nr. 2a AufenthG\)](#)).

كذلك تلتزم الجهات المذكورة أعلاه أيضاً بإبلاغ دائرة شؤون الأجانب لدى مبادرة أحد الأجانب من رعايا البلدان الثالثة والمتمتع بترخيص إقامة لغرض الدراسة (الفصل 2 الفقرة 3 من قانون الإقامة [\(Kapitel 2 Abschnitt 3 AufenthG\)](#)) أو لغرض العمل (الفصل 2 الفقرة 4 من قانون الإقامة [\(Kapitel 2 Abschnitt 4 AufenthG\)](#)) على طلب الاستفادة من إعانات القانون SGB II أو القانون SGB XII لنفسه أو لأفراد أسرته (المادة 87 الفقرة 2 البند 3 من قانون الإقامة AufenthaltG [\(§ 87 Abs. 2 Satz 3 AufenthG\)](#)).

والتزامات تلك الجهات بالإبلاغ تخص في المقام الأول رعايا الدول الثالثة. أما في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي فلا يجوز إبلاغ دائرة شؤون الأجانب إلا إذا كان لطلب الإعانة أو الحصول عليها "دور حاسم" فيما يخص بقاء حق حرية التنقل (المادة 11 الفقرة 7 من قانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي [\(§ 11 Abs. 7 FreizügG/EU\)](#)). وهذا لا ينطبق في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يتمتعون بحق حرية التنقل لغرض البحث عن عمل، وذلك لأن حق هؤلاء في الإقامة قائم في جميع الأحوال بصرف النظر عن مسألة توفير نفقات المعيشة. كذلك الحال ليس هناك التزام بالإبلاغ في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي بعد إقامة اعتيادية لمدة خمس سنوات، إذا كان هؤلاء يتمتعون في الوقت ذاته بحق الإقامة الدائم أو حق البحث عن عمل. فقط في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي غير العاملين (المادة 4 من قانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي [\(§ 4 FreizügG/EU\)](#))، والذين لا يملكون حق إقامة (مادي)، يعتبر حق الإقامة متوقفاً على توفير نفقات المعيشة بشكل آمن، ويجوز عندها إبلاغ دائرة شؤون الأجانب بشأن الاستفادة من الإعانات.

- بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي، يجوز لسلطة شؤون الأجانب إعادة النظر في منحهم حق حرية التنقل عند تقدمهم بطلب الاستفادة من الإعانات الاجتماعية المذكورة أعلاه أو حصولهم عليها. وبالنتيجة فإن سلطة شؤون الأجانب يمكنها أن تقرر رسمياً إلغاء الحق في حرية التنقل حين تنتفي الأسباب الموجبة للتنقل الحر بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (المادة 5 فقرة 4 من قانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي [\(§ 5 Abs. 4 FreizügG/EU\)](#)). وينطبق هذا على سبيل المثال في حالة الأشخاص الذين كانت إقامتهم فيما سبق مستندة فقط إلى حقهم في البحث عن عمل لمدة ستة أشهر، ثم لم يعد لديهم آفاق جديدة لإيجاد عمل، أو لم يبذلوا جهداً فعلياً في البحث عن عمل (المادة 2 فقرة 2 رقم 2a من قانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي [\(§ 2 Abs. 2 Nr. 2a FreizügG/EU\)](#)). ومن الضروري عموماً النظر في الحالات الفردية كلاً على حدة.

✓ **نصيحتنا:** من أجل أن تثبت أمام دائرة شؤون الأجانب أن أمامك فرصاً جديدة للنجاح في مساعيك لإيجاد عمل، ينبغي لك أن تحرص على توثيق جهودك في السعي للحصول على عمل. احتفظ بنسخ من خطابات طلب التشغيل، وأدلة على إجراء المقابلات التعريفية، والاشتراك في الدورات التأهيلية وفعاليات التدريب العملي وغيرها.

إن من غير الممكن في حالات كثيرة إقرار خسارة حق حرية التنقل واتخاذ القرار بالترحيل استناداً فقط إلى تقاضي الشخص المعني إعانة البطالة الثانية Alg II، كما في حالة الأشخاص الذين يزاولون العمل الوظيفي أو الحر، والباحثين عن عمل (لفترة ستة أشهر على الأقل)، والأشخاص الذين يتمتعون بحق الإقامة بموجب المادة 10 من اللائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبي 492/2011 [\(Art. 10 VO \(EU\) 492/2011\)](#). وبناء على ذلك فإن هذا الإجراء غير وارد مطلقاً بعد الإقامة الشرعية لمدة خمس سنوات (إقامة دائمة).

- في حالة رعايا البلدان الثالثة تعتبر إجراءات منح تصريح الإقامة أو تمديده، أو منح ترخيص الإقامة الدائمة، أو منح تأشيرة الدخول لأفراد الأسرة على سبيل لَمّ الشمل، جميعها مشروطة عموماً بإمكانية توفير سبل العيش كافة، بما فيها نفقات الضمان الصحي، دون اللجوء لطلب الاستفادة من الأموال العامة. وتندرج ضمن إطار "الأموال العامة" في هذا السياق كافة الإعانات المنصوص عليها وفق القانون الاجتماعي الثاني والثاني عشر SGB II و SGB XII (المادة 2 الفقرة 3 من قانون الإقامة [\(§ 2 Abs. 3 AufenthG\)](#)). وبناء على ذلك فإن إقدامك على طلب الاستفادة من هذه

الإعانات، حتى ولو لم تحصل فعلياً عليها، يمكن أن يحرمك من فرصة الحصول على تصريح الإقامة أو تجديده من قبل دائرة شؤون الأجانب (المادة 5 الفقرة 1 من قانون الإقامة ([§ 5 Abs. 1 AufenthG](#))).

وفيما يخص حالات الإقامة لغرض الدراسة أو العمل، فإن الإنهاء المبكر للدراسة أو للعمل والاستفادة من إعانات الضمان الأساسي للمعيشة يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في تصريح الإقامة الممنوح لجهة إقرار تقليص مدته (المادة 7 الفقرة 2 البند 2 من قانون الإقامة ([AufenthG § 7 Abs. 2 Satz 2](#)))، أو سحبه كلياً (المادة 52 الفقرة 2a إلى 4 من قانون الإقامة ([§ 52 Abs. 2a - 4 AufenthG](#))).

غير أن الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية في حالة مواطني البلدان الثالثة لا تعني تلقائياً نشوء أية تبعات سلبية فيما يخص حق الإقامة، بل يتوجب على دائرة شؤون الأجانب في هذا الخصوص أن تنتظر على الدوام في اتخاذ القرار المناسب لكل حالة على حدة.

ولا تترتب على صرف الإعانات المذكورة إعلاؤه إلى الأجانب الذين يحملون تصريح الإقامة الدائمة أية تبعات سلبية في هذا الشأن. كما إن قانون الإقامة ينص أيضاً على استثناءات عديدة من شرط توفير "سبل العيش" بشكل آمن عند منح تصاريح الإقامة أو تمديد صلاحيتها. وهذا ينطبق على سبيل المثال في حالات:

- الأجانب المتزوجين من ألمان، أو الأبناء الأجانب القاصرين من أب أو أم ألمان، أو الأباء الأجانب القائمين على رعاية طفلهم الألماني القاصر (المادة 28 الفقرة 1 من قانون الإقامة ([§ 28 Abs. 1 AufenthG](#)))، وكذلك أيضاً
- الأجانب الذين يتمتعون بتصريح الإقامة بصفة لاجئين بموجب المادتين 24 و 25 الفقرتين 1 و 2 من قانون الإقامة ([§§ 24, 25 Abs. 1 und 2 AufenthG](#))، أو بناء على حظر الترحيل بموجب المادة 25 الفقرة 3 من قانون الإقامة ([§ 25 Abs. 3 AufenthG](#))، أو بصفتهن ضحايا جرائم عملاً بالمادة 25 الفقرة 4a و 4b من قانون الإقامة ([§ 25 Abs. 4a und 4b AufenthG](#))، أو الذين يحق لهم طلب الحصول على تصريح الإقامة للأسباب آنفة الذكر (المادة 5 الفقرة 3 من قانون الإقامة ([§ 5 Abs. 3 AufenthG](#))).

وينطبق ما تقدم أيضاً فيما يخص لم شمل الأسرة على سبيل المثال في حالات اللاجئين المعترف بهم والذين يتقدمون بطلب لم الشمل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ حصولهم على الاعتراف القطعي (المادة 29 الفقرة 2 من قانون الإقامة ([§ 29 Abs. 2 AufenthG](#)))، أو في حالات المستفيدين من الحماية المؤقتة ضمن إطار برنامج "منح ألف تأشيرة" شهرياً (المادة 36a من قانون الإقامة ([§ 36a AufenthG](#))).

بالنسبة لرعايا الدول الموقعة على اتفاق الرعاية الأوروبي EFA يعتبر احتمال الترحيل غير وارد في حالة الأشخاص الذين دخلوا إلى ألمانيا قبل إتمامهم سن الخامسة والخمسين وقيمون فيها منذ أكثر من خمس سنوات، أو الذين دخلوا إلى ألمانيا بعد إتمامهم سن الخامسة والخمسين وقيمون فيها منذ أكثر من عشر سنوات (المادة 7 من اتفاق الرعاية الأوروبي EFA ([Art. 7 EFA](#)^[R6])). ويندرج في عداد الدول الموقعة على اتفاق الرعاية الأوروبي EFA إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي "الأصيلة" كل من إستونيا وتركيا (للمزيد حول اتفاق الرعاية الأوروبي EFA انظر الفصل 16 تحت عنوان "ما هي الإعانات التي يحصل عليها الأجانب المستبعدون من إعانة البطالة الثانية Alg II؟").

✓ **نصيحتنا:** نظراً لتعذر الإحاطة بكافة القواعد القانونية المتعلقة بحق الإقامة في هذا المعرض، فإننا ننصحك بأن تستعين، في حال وجود أية استفسارات أخرى، بأحد مكاتب الاستشارات الأولية للمهاجرين التابعة لجمعيات برلين الخيرية ([Erstberatungsstelle für Migrantinnen und Migranten](#))، أو بأحد مكاتب استشارات اللاجئين ([Flüchtlingsberatungsstelle](#)) في برلين، أو بمركز الاستشارات التابع لمفوضية برلين لشؤون الاندماج ([Beratungsstelle beim Berliner Integrationsbeauftragten](#))^[R7].

5. شروط خاصة في حالة الطلاب

يحق للطلاب خلال الدراسة أو التدريب المهني في كثير من الحالات الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية طالما أنهم يستوفون شروط الاستفادة من الضمان الأساسي للباحثين عن عمل (انظر الفقرات السابقة من هذا الفصل).

والبت فيما إذا كان الطلاب أو المتدربون مؤهلين للاستفادة من الإعانات العادية المخصصة لتغطية نفقات المعيشة، أم مستثنين من تلك الإعانات، يتوقف على جملة من العوامل تشمل طبيعة الدراسة أو التدريب وشروط سكن الطالب أو المتدرب (المادة 7 الفقرة 5 والفقرة 6 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 5 und Abs. 6 SGB II](#))).

الطلاب الذين يتلقون دراسة مهنية وفق النظام الثنائي (ورشة ومدرسة) يحق لهم في الأحوال العادية الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية. ويستثنى من ذلك فقط الطلاب الذين يقيمون، أثناء مشاركتهم في بعض الفعاليات التأهيلية المستحقة للدعم بموجب القانون الاجتماعي الثالث SGB III مثل

- دراسة مهنية (وفق النظام الثنائي)، أو
 - دورة تأهيلية تحضيراً للعمل المهني، أو
 - دورة مرفقة بخدمات خاصة لغرض تأهيل الأشخاص المعوقين للدخول إلى حياة العمل،
- في سكن طلابي أو مدرسة داخلية أو غيرها من المرافق المزودة بخدمات تربوية اجتماعية ضمن شروط الرعاية الكاملة على صعيد المسكن والمأكل والمشرب.

يعتبر التلاميذ والطلاب مستثنين من حيث المبدأ من حق الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، إذا كانوا يتلقون تعليمهم (المدرسي) في منشأة تعليمية مستحقة للدعم بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم (BAföG). وبالمقابل فإن التلاميذ والطلاب الذين يتلقون تعليماً مصنفاً منذ البداية على أنه غير مستحق للدعم بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، يمكنهم الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية. ومن هنا فإن الاستبعاد من الإعانات لا يشمل على سبيل المثال طلاب دراسات الدوام الجزئي، أو طلاب الدراسات العليا، أو الطلاب الذين يقومون بتجميد دراستهم لفصل دراسي ينقطعون خلاله فعلياً عن متابعة الدراسة.

وبالنسبة للطلاب الذين يتلقون تعليماً أو تأهيلاً مستحقاً للدعم بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، فإن القانون الاجتماعي الثاني SGB II يراعي، فضلاً عما تقدم أيضاً، استثناءات عديدة من إجراء الاستبعاد من الإعانات.

يتمتع بحق طلب الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية كل من

- تلاميذ المراحل المتقدمة في مدارس التعليم العام (مدارس التعليم الأساسي، مدارس التعليم الإعدادي، مدارس التعليم الشامل، المدارس الثانوية) ومدارس التعليم المهني التخصصي بدءاً من الصف العاشر، وكذلك أيضاً
 - تلاميذ الصفوف المتقدمة في المدارس التخصصية، والمدارس العليا التخصصية، التي لا تتطلب الدراسة فيها شهادة تعليم مهني،
- إذا كانوا مقيمين لدى أهلهم، ومحرومين لهذا السبب من منحة القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög.

كذلك يتمتع بحق الاستفادة من الإعانات التلاميذ والطلاب في

- المدارس المسائية (مدارس التعليم الأساسي، مدارس التعليم الإعدادي، المدارس الثانوية)،
- إذا كانوا محرومين من الحصول على منحة القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög نظراً لتجاوزهم شرط السن (ابتداءً من عمر 30 سنة عموماً).

كما يحق أيضاً للفئات التالية من التلاميذ والطلاب الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، بشرط أن يكونوا ممن يتقاضون فعلياً منحة القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، أو من الذين حرّموا من تلك المنحة فقط بسبب احتساب الدخل والأصول:

- كافة التلاميذ،

- الطلاب المقيمون لدى أهلهم، و
 - طلاب الثانويات المسائية أو المعاهد المسائية أو المدارس المهنية التخصصية التي يتطلب التسجيل فيها شهادة تعليم مهني، حتى وإن كانوا لا يقيمون لدى أهلهم.
- إذا كان الطالب قد تقدم بطلب الاستفادة من منحة القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، ولم يتم البت في الطلب حتى تاريخ بدء الدراسة، فإنه يحصل في هذه الحالة على إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية إلى حين صدور القرار بشأن طلب الاستفادة من منحة Bafög. وبعد ذلك لا يحق للطلاب الاستفادة من الإعانات العادية للمعيشة إلا في حال استيفائه أحد الشرطين الآخرين.

يستبعد من الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية على الدوام طلاب المدارس المهنية العليا والأكاديميات والجامعات الذين لا يقيمون لدى أهلهم. والأمر ذاته ينطبق أيضاً في حالة التلاميذ والطلاب الذين يوظفون على دراسة مستحقة للدعم بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، لكنهم مع ذلك لا يتقاضون منحة Bafög وذلك "لأسباب شخصية" كتجاوزهم شرط السن مثلاً، أو نظراً لجنسيتهم، أو بفعل تجاوز المدة القصوى للاستفادة من المنحة. غير أن هنالك، في حالة الطلاب الذين لم يحصلوا على منحة Bafög بسبب شرط السن، إعانة مخصصة لحالات الشدة (تجدون مزيداً من المعلومات بهذا الشأن في الفقرات التالية).

إعانات الطلاب

الطلاب المستبعدون من الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية بموجب المادة 7 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني SGB II يحق لهم، في حالات الاحتياج، أن يستفيدوا فقط من "إعانات الطلاب" المحدودة المنصوص عليها بموجب المادة 27 من القانون الاجتماعي الثاني (SGB II § 27). ولا تعتبر تلك الإعانات بمثابة إعانة Alg II، وبالتالي لا تتضمن وجوب شمولهم بالتأمين الصحي (انظر الفصل 6 "الضمان الصحي وتأمين الرعاية في حالة المستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية")

وتشمل إعانات الطلاب ما يلي:

- الحاجات الإضافية بسبب الحمل، أو في حالة المعيل الوحيد، أو في حال وجود ضرورة لتوفير غذاء خاص، أو في حال وجود حاجات خاصة اضطرارية (انظر الفصل 5 الفقرة 2 "حاجات إضافية")،
- الحاجات المتعلقة بتوفير التجهيزات الأولى، واللباس، وحالات الحمل والولادة (انظر الفصل 7 الفقرة 2 "إعانات المرة الواحدة")،
- يمكن منح قرض للمساعدة على تخطي المرحلة الأولى في شهر بدء الدراسة، إذا كان من المتوقع ألا يتم استلام بدل الدراسة أو منحة القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög قبل نهاية الشهر.

يحصل الطلاب المستبعدون من الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، في حالات الشدة الخاصة، على قرض بقيمة الحاجة النظامية، والحاجات الإضافية بسبب تكاليف الماء الساخن غير المركزي، وتكاليف السكن والتدفئة، وتكاليف التعليم والمشاركة، والأقساط المطلوبة للتأمين الصحي وتأمين الرعاية التمريضية.

ويمكن أن تنشأ حالة شدة خاصة إذا ما انقطعت سبل توفير نفقات المعيشة في حالة المعيلين الوحيدين أو الأشخاص ذوي الإعاقة قبيل امتحانات التخرج على سبيل المثال، وبات هؤلاء مهتدين بأن يخسروا دراستهم ما لم يحصلوا على إعانات من الجوب سنتر (المادة 27 الفقرة 3 البند 1 من القانون الاجتماعي الثاني (SGB II Abs. 3 Satz 1 § 27)).

تنطبق شروط حالة الشدة الخاصة ويتوجب دفع إعانات حالات الشدة الخاصة كإعانة إضافية (المادة 27 الفقرة 3 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني (SGB II Abs. 3 Satz 2 § 27)) عندما

- يفقد الطالب حقه في الاستفادة من المنحة التشجيعية بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم فقط بسبب تجاوزه عتبة السن (عادة عند سن الـ 30 عاماً)، و

- يكون التعليم في حالة الطالب المعني ضرورة لا غنى عنها من أجل الدخول إلى سوق العمل، و
 - يكون الطالب المعني مهدداً بإيقاف تعليمه ما لم يحصل على الإعانات اللازمة لتغطية نفقات المعيشة.
- ويمكن لهؤلاء الحصول فقط على القرض الخاص بحالات الشدة الخاصة.

كافة القروض الممنوحة بموجب المادة 27 من القانون الاجتماعي الثاني SGB II لا يجري استردادها إلا بعد انتهاء الدراسة (المادة 42a الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني (SGB II Abs. 5 § 42a)).

معلومات مفيدة: يحق لأولاد الطلاب المستبعدين من إعانة البطالة الثانية Alg II، والمقيمين معهم في منزلهم، الحصول على الإعانات العادية بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II. والأمر ذاته ينطبق أيضاً على شريك الحياة المقيم مع الطالب المستبعد ضمن جماعة حاجة واحدة.

الفصل الرابع | ما هو الفرق بين جماعة الحاجة، وجماعة الموازنة المشتركة، وجماعة السكن المشترك؟

إن السؤال فيما إذا كان يحق لك أن تطلب الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، وكذلك أيضاً حول حجم الإعانات المحتملة، يتعلق أيضاً بوضعك المعيشي لجهة ما إذا كنت تعيش ضمن جماعة حاجة، أو ضمن جماعة ميزانية مشتركة مع بعض الأقارب، أو ضمن جماعة سكن مشترك.

1. جماعة الحاجة، بما فيها "الشراكة شبه الزوجية"

ينطلق المشرع من أن الأشخاص الذين يعيشون ضمن جماعة حاجة واحدة يتدبرون أمورهم الاقتصادية "من وعاء مشترك". فشريكا الحياة الزوجية يكفل أحدهما الآخر، والأبوان يكفلان أولادهم إذا كان هؤلاء يقيمون معهما في منزل الأسرة.

تعنى المادة 7 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 3 SGB II](#)) بتحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة الحاجة الواحدة. وهؤلاء هم:

- مقدمو الطلب،
- أزواجهم الذين
 - لا يعيشون منفصلين عنهم بصفة دائمة أو شركاؤهم المسجلون، أو
 - شركاؤهم اللذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، إذا كان الشريكان يشكلان جماعة متضامنة حيث يتشاركان مسؤوليات الحياة ويكفل أحدهما الآخر (شراكة شبه زوجية)،
- وأولاد مقدمي الطلب أو شركائهم غير المتزوجين الذين لم يكملوا عمر 25 سنة وليس في مقدرتهم إعالة أنفسهم من دخلهم أو ممتلكاتهم. ويشكل الأولاد الذين يبلغون من العمر أقل من 25 سنة، من منظور الوكالة الاتحادية للعمل، جماعة حاجة مستقلة إذا كانوا قادرين على العمل وكان لديهم أطفال، أو كانوا يعيشون مع الشريك في منزل ذويهم.

يشترط في جماعة الحاجة على الدوام أن يكون هناك شخص واحد على الأقل من أفراد الجماعة قادر على الكسب. ولذلك فإن شروط جماعة الحاجة تعتبر على سبيل المثال أيضاً محققة إذا كان فيها طالب (عمره على الأقل 15 عاماً) قادر على الكسب ويعيش مع أبويه غير القادرين على الكسب.

يعتبر الأشخاص المستثنون من الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II بسبب الدراسة، أو نظراً لاستفادتهم من تقاعد الشيخوخة، أو من تقاعد العجز الدائم عن العمل، جزءاً من أفراد جماعة الحاجة، إذا كانوا يعيشون سوية مع أشخاص يستحقون الاستفادة من إعانات القانون SGB II.

يُعتبر الزوجان، وفقاً لاجتهاد المحكمة الاجتماعية الاتحادية (المحكمة الاجتماعية الاتحادية تاريخ 2010/02/18 – B 4 AS 49/09 R ([BSG vom 18.02.2010 – B 4 AS 49/09 R](#)))، "يعيشان منفصلين بصورة دائمة" إذا توفرت الرغبة بالانفصال لدى أحدهما أو كليهما، وكانت هنالك مؤشرات فعلية على انتهاء الشراكة بينهما، كتوثيق رغبة الانفصال عبر طلب الطلاق على سبيل المثال، أو مغادرة أحد الشريكين لبيت الزوجية وانتقاله للعيش في مسكن آخر.

غير أن تعريف حالة الزوجين اللذين "يعيشان منفصلين" استناداً إلى المفهوم القانوني للانفصال، كما كان دأب المحكمة الاجتماعية الألمانية العليا حتى تاريخه، هو اليوم محل خلاف. فيحسب رؤية العديد من المحاكم تُعتبر حالة "العيش المنفصل بصورة دائمة" قائمة بمجرد أن يكون الزوجان لم يعودا يشكلان جماعة معيشية (لا يسكنان معاً ولا يتشاركان نفقات المعيشة) منذ مدة طويلة نسبياً – ولا يتوقف الأمر في ذلك على رغبة الانفصال لدى الشريكين (المحكمة الاجتماعية في ماينتس تاريخ 2013/03/26 – S 17 AS 1159/12 ([SG Mainz vom 26.03.2013 – S 17 AS 1159/12](#))) وتاريخ 2014/08/14 – S 3 AS 430/14 ([S 3 AS 430/14 – 14.08.2014](#))؛ المحكمة الاجتماعية في شتوتغارت تاريخ 2018/12/04 – S 8 AS 3575/18 ([SG Stuttgart vom 04.12.2018 – S 8 AS 3575/18](#)), unter Abschnitt II.3) II.3 الفقرة 8 AS 3575/18).

الأولاد القاصرون الذين يعيشون، بحكم انفصال الأبوين، جزئياً فقط في بيت أحد الطرفين (الأبوين) والمحتاج إلى المساعدة، يشكلون مع هذا الطرف ما يعرف بجماعة الحاجة المؤقتة. ويكفي في هذا الصدد أن يقضي الولد "درجة معينة من الانتظام مدة أطول من يوم واحد" (المحكمة الاجتماعية الاتحادية) مع الطرف المعني من الأبوين - عطلة نهاية الأسبوع مرة كل

أسبوعين على سبيل المثال. ويحصل الولد في هذه الحالة على حصة من المساعدة المنتظمة، وربما أيضاً على حصة من المساعدة الإضافية المخصصة للماء الساخن أو للغذاء الأكثر كلفة، وذلك وفقاً لعدد الأيام في الشهر التي يقضيها الطفل في ذلك البيت.

توزيع الدخل ضمن جماعة الحاجة

يتم احتساب قيمة إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية المستحقة عموماً من خلال الموازنة بين إجمالي إيرادات الأفراد ضمن جماعة الحاجة من جهة، وإجمالي حاجاتهم المعيشية من جهة ثانية (الحاجة النظامية، الحاجة الإضافية، تكاليف المأوى). وبعد تغطية هذه الحاجات بالجزء الكافي من الإيرادات، يتم النظر في توزيع ما تبقى من الإيرادات على حاجات التعليم والمشاركة المجتمعية.

وعادة ما ينتج عن هذه الطريقة في الحساب أن أحد أفراد الجماعة، والذي يتمتع بدخل من شأنه أن يكفيه شخصياً، سوف يعتبر محتاجاً ومستحقاً للإعانة ما لم ينتف الاحتياج لدى جميع أفراد جماعة الحاجة التي يعيش فيها.

وتعتمد طريقة أخرى في توزيع الإيرادات ضمن جماعة الحاجة، إذا كان أحد أفراد الجماعة مستبعداً من الاستفادة من إعانات Alg II. في هذه الحالة يؤخذ من دخل الفرد المستبعد فقط الجزء الذي يفيض عن حاجته الشخصية ليتم توزيعه على الأفراد مستحقي الإعانات في جماعة الحاجة.

ولا يتوجب بالضرورة دائماً على أفراد جماعة الحاجة أن يبذلوا دخلهم وأصولهم في سبيل الآخرين:

- لا يحتسب دخل الأبوين وأصولهما بالنسبة للأولاد تحت سن 25 عاماً في حالة البنت الحامل، أو الولد الذي يتولى هو نفسه تربية طفل دون سن الـ 6 سنوات (الفقرة 3 من المادة 9 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 9 Abs. 3 SGB II)).
- تحتسب مداخيل الأولاد وأصولهم بالنسبة لهم فقط، ولا تراعى في حساب الموازنة بالنسبة للأهل أو الإخوة.

معلومات مفيدة: إذا كان أحد الأولاد تحت سن الـ 25 سنة يتمتع بمدخيل، من تعويض النفقة أو من إعانة الأولاد مثلاً، أو أصول تجعله فوق عتبة الاحتياج، فإنه بذلك لا يعتبر جزءاً من جماعة الحاجة. ومن تبعات ذلك أن الجوب سنتر لن يتولى عندها تغطية حصة ذلك الولد من تكاليف السكن والتدفئة. ويمكن للولد حينئذ أن يحصل ضمن شروط معينة على إعانة سكن وفق أحكام قانون السكن (Wohngeldgesetz).

ما هي "الشراكة شبه الزوجية"؟

يؤخذ احتمال "جماعة الشراكة شبه الزوجية" بعين الاعتبار في حالة الشريكين اللذين يعيشان معاً تحت سقف واحد دون أن يرتبط أحدهما بالآخر بموجب عقد زواج أو عقد شراكة مسجلة. ويشترط في قيام جماعة الشراكة شبه الزوجية أن يتحمل كل من الشريكين المسؤولية عن الآخر وأن يكفل كل منهما الآخر (المادة 7 الفقرة 3a من القانون الاجتماعي الثاني § 7 (Abs. 3a SGB II)).

يعتقد المشرع بوجود "جماعة شراكة شبه زوجية" في كل من الحالات التالية:

- إشريكان يعيشان سوياً لمدة تتجاوز السنة،
- شريكان يعيشان سوياً مع طفلهما المشترك،
- أحد الشريكين يتولى رعاية أولاد الآخر أو أقربائه من الموازنة المشتركة للشريكين،
- كلا الشريكين مخول بالتصرف بمدخبل الآخر وأصوله.

غير أن بمقدورك أن تطعن في اعتقاد المشرع وتنفي صحته.

وهناك مؤشرات أخرى تدل على وجود علاقة تكافل بين الشريكين، كأن يوصي أحد الشريكين للآخر بالاستفادة من تعويض التأمين على الحياة مثلاً. ومن هنا فإن من الممكن افتراض وجود جماعة شراكة شبه زوجية في حالة الشريكين اللذين يتدبران شؤونهما الاقتصادية بشكل مشترك، حتى وإن لم يكونا قد أكملنا سنة من العيش المشترك بعد.

✓ **نصيحتنا:** تفترض جماعة الحاجة المشتركة وجود استعداد جدي لتدبير اقتصاديات المعيشة بشكل مشترك. إنك لا تشكل مع شريكك في المسكن جماعة حاجة واحدة إذا كان كل منكما يتدبر كافة شؤونه الاقتصادية والحياتية بصورة منفصلة عن الآخر وكان باستطاعتكما أن تثبتا ذلك على نحو مقنع أمام الجوب سنتر.

2. جماعة الموازنة المشتركة مع الأقارب أو النسائب

يفترض المشرع أن الأقارب والنسائب سوف يساعد بعضهم بعضاً إذا كانوا

- يعيشون معاً ويتدبرون نفقات المعيشة بموازن مشتركة، و
- قادرين مادياً على المساعدة (المادة 9 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 9 Abs. 5 SGB II](#))).

غير أن بمقدورك أن تنقض صحة هذا الافتراض.

وتشمل دائرة الأقارب على سبيل المثال أيضاً الأبوين اللذين يعيشان مع أولادهم البالغين من العمر 25 عاماً أو أكثر والذين لم يعودوا ينتمون إلى جماعة الحاجة المشتركة.

معلومات مفيدة: لا يعتبر شرط جماعة الموازنة المشتركة محققاً إذا كنت تعيش مع بعض الأقارب أو النسائب في منزل مشترك، لكن كل واحد منك يتدبر شؤون معيشته من الناحية الاقتصادية بشكل منفصل – كما في حالة جماعة السكن المشترك. [R9]

يتم تحديد ما إذا كان الأقارب أو النسائب ضمن جماعة الموازنة المشتركة قادرين على مساعدة أقاربهم المحتاجين على النحو التالي: بدايةً يتم "تنقية" دخل الأقارب من بعض الحسميات (للمزيد بهذا الخصوص انظر الفصل 9: "كيف تحتسب المداخل؟"). بعد ذلك يخصم من الدخل الصافي ضعفاً قيمة الحاجة النظامية بالإضافة إلى حصة هؤلاء الأقارب من قيمة الإيجار مع التدفئة. ويمكن أن يخصم من الدخل في حالات فردية بعض الأعباء الخاصة أيضاً، من قبيل أقساط القروض أو النفقة المستحقة لشخص يقيم في مسكن آخر على سبيل المثال. ثم يحتسب نصف ما تبقى من دخل الأقارب لغرض سد حاجة الطرف المحتاج (المادة 1 الفقرة 2 من إعانة البطالة Alg II-V ([§ 1 Abs. 2 Alg II-V](#))).

وفيما يخص أصول الأقارب أو النسائب، تنطبق أحكام الأصول المعفاة ذاتها كما في حالة مستحقي إعانة البطالة الثانية أنفسهم (المادة 7 الفقرة 2 من إعانة البطالة Alg II-V ([§ 7 Abs. 2 Alg II-V](#))). لمزيد من المعلومات التفصيلية بهذا الخصوص انظر الفصل 10: "كيف تحتسب الأصول؟"

مثال: تعيش السيدة المحتاجة م. مع خالتها ضمن جماعة موازنة مشتركة. تتقاضى الخالة راتباً تقاعدياً شهرياً قدره 1400,00 يورو (صافي). تبلغ قيمة الإيجار الدافئ 600,00 يورو. وليس لدى الخالة أية أصول. تحسب قدرة الخالة على الإعانة وفق ما يلي:

التقاعد الصافي للخالة: 1400,00 يورو

يخصم منه

- مبلغ ثابت للتأمين (تسوية) 30,00 يورو

- ضعف قيمة الحاجة النظامية 898,00 يورو

- نصف قيمة البديل الشهري للإيجار الدافئ 300,00 يورو

= الدخل المتبقي: 172,00 يورو

يحتسب من هذا المبلغ 50% لإعانة السيدة م. وهذا يعادل 86,00 يورو في الشهر.

إذا كان أقاربك أو نسائك في جماعة الموازنة المشتركة غير قادرين على المساعدة، فلا يحق للجوب سنتر عندها أن يوجهك إلى الاستعانة بهم.

✓ **نصيحتنا:** يمكن للجوب سنتر أن يتخلى عن عملية حساب قدرة الأقارب على الإعانة، إذا كان هؤلاء الأقارب غير ملزمين بإعانتك على تدبير نفقات معيشتك. في هذه الحالة يكفي عموماً أن يصرح الأقارب المعنيون خطأً بأنهم لا يقدمون لك أية إعانات. أما النسائب فهم على العموم ليسوا ملزمين بإعانتك على تدبير نفقات المعيشة من حيث المبدأ.

إذا كنت تحصل بالفعل على إعانات مالية من الأقارب أو النسائب، فسوف تراعى تلك الإعانات عند دراسة طلبك. وفي حال توفير المسكن مجاناً، فسوف تسقط حاجتك فيما يخص إعانات المأوى والتدفئة.

3. جماعة السكن المشترك

في حال عدم توفر شروط جماعة الحاجة الواحدة أو جماعة الموازنة المشتركة مع الأقارب أو النسائب، لا يجوز احتساب دخل شركاء المسكن أو أصولهم في سياق تقييم حق الاستفادة من إعانات ضمان الحد الأدنى للمعيشة للأشخاص المحتاجين ضمن جماعة السكن المشترك.

الفصل الخامس | ما هي الحاجات التي تؤخذ في الاعتبار فيما يخص إعانات الضمان الأساسي؟

تندرج إعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية ضمن إطار إعانات الضمان الأساسي للمعيشة. ويحق لك أن تستفيد من هذه الإعانات، إذا توفرت الشروط القانونية الموجبة لذلك.

تتكون إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية من مجموع الحاجات التالية:

- الحاجة النظامية، و
- الحاجات الإضافية في بعض الحالات الخاصة، و
- الحاجات المتعلقة بنفقات السكن، والتدفئة، والماء الساخن.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** تُحسب القيمة الفعلية المستحقة بخصم ذلك القابل للاحتساب من قيمة الحاجة الإجمالية المحسوبة أعلاه (انظر الفصل 9: "كيف تحتسب المداخيل؟"). تجدون في الفصل 9 أيضاً بعض الأمثلة لحساب إعانة البطالة الثانية.

1. الحاجة النظامية

يفترض أن تغطي الحاجة النظامية النفقات الشهرية لكل من مستحقي تلك الإعانات لمستلزمات المعيشة الأساسية كالغذاء، والملبس، والنظافة، وتجهيزات المنزل، والكهرباء، ومستلزمات الطاقة باستثناء حصص التدفئة والماء الساخن، والمواصلات، والهاتف، والإنترنت ووسائل التسلية (المادة 20 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 20 §)؛ قانون حساب الحاجة النظامية ([Regelbedarfs-Ermittlungsgesetz](#))).

يتم توفير الحاجة النظامية ك مبلغ مقطوع وفق سلم من ست درجات.

بيانات إيضاحية 1

الحاجة النظامية الشهرية (باليورو)

2021	2022	درجات الحاجة النظامية
446	449	الدرجة 1: العازبون، المعيلون الوحيدون، البالغون مع شريك تحت سن الـ 18 عاماً في جماعة الحاجة
401	404	الدرجة 2: الشركاء البالغون في جماعة الحاجة
357	360	الدرجة 3: البالغون تحت سن الـ 25 عاماً الذين يعيشون مع أهلهم، والأشخاص تحت سن الـ 25 عاماً الذين انتقلوا إلى مسكن آخر دون ضمان من الجوب سنتر
373	376	الدرجة 4: اليافعون من سن الـ 14 عاماً إلى سن الـ 17 عاماً
309	311	الدرجة 5: الأطفال من سن 6 إلى 13 عاماً
283	285	الدرجة 6: الأطفال تحت سن 6 سنوات

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** تعكس البيانات الإيضاحية 1 الشرائح المنظمة بموجب المادة 20 من القانون الاجتماعي الثاني SGB II. وربما تكون هناك حالات أخرى لم يتطرق القانون إلى تنظيمها.

2. حاجات إضافية

فضلاً عن الحاجة النظامية يمكن أن يوافق الجوب سنتر على تغطية بعض الحاجات الإضافية في حالات معينة أيضاً. يهدف ذلك إلى تعويض مستحقي الإعانات عن الأعباء المالية المرتفعة نسبياً والتي ترتبط عموماً بظروف حياتية معينة. وعند توفر

الشروط المطلوبة فإن من حقه أن تطلب التعويض عن واحدة أو أكثر من الحاجات الإضافية. وفي المجمل فإن الحاجات الإضافية المشار إليها تحت البند 2.1 حتى 2.4 يمكن أن تراعى بقيمة إجمالية تعادل بالحد الأقصى قيمة الحاجة النظامية لمستحق الإعانة المعنى.

2.1 الحاجة الإضافية للحوامل

تعطى الحاجة الإضافية للحامل بقيمة إجمالية مقدارها 17 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية للحامل، وتصرف بدءاً من الأسبوع الـ 13 للحمل ولغاية نهاية شهر الولادة. (المادة 21 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 21 Abs. 2 SGB](#)) (II).

بيانات إيضاحية 2

الحاجة الإضافية الشهرية للحوامل (بالبيورو)

2021	2022	درجات الحاجة النظامية
75,82	76,33	الدرجة 1: العازبون، المعيلون الوحيدون، البالغون مع شريك تحت سن الـ 18 عاماً في جماعة الحاجة
68,17	68,68	الدرجة 2: الشركاء البالغون في جماعة الحاجة
60,69	61,20	الدرجة 3: البالغون تحت سن الـ 25 عاماً الذين يعيشون مع أهلهم، والأشخاص تحت سن الـ 25 عاماً الذين انتقلوا إلى مسكن آخر دون ضمان من الجوب سنتر
63,41	63,92	الدرجة 4: اليافعون من سن الـ 14 عاماً إلى سن الـ 17 عاماً

2.2 الحاجة الإضافية للمعيل الوحيد

يحصل على هذه الحاجة الإضافية الأشخاص الذين يعيشون مع ولد قاصر واحد أو أكثر، ويتحملون لوحدهم مسؤولية تربية الولد ورعايته ضمن إطار موازنتهم المنزلية (المادة 21 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 21 Abs. 3 SGB II](#)). ولا يقتصر ذلك على الأطفال البيولوجيين والأطفال بالتبني، بل يشمل أيضاً أطفال الرعاية.

تعطى الحاجة الإضافية للمعيل الوحيد الذي يعيل ولداً واحداً تحت سن 7 أعوام، أو ولدين أو ثلاثة تحت سن 16 عاماً بقيمة إجمالية مقدارها 36 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية وفق الدرجة 1. ويحسب لكل ولد مقدار 12 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية وفق الدرجة 1، إذا كان من شأن ذلك أن يقود إلى قيمة إجمالية شهرية أعلى على ألا تتجاوز تلك القيمة كحد أقصى ما مقداره 60 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية وفق الدرجة 1.

بيانات إيضاحية 3

الحاجة الإضافية الشهرية للمعيل الوحيد (بالبيورو)

2021	2022	
160,56	161,64	ولد تحت 7 سنوات
53,52	53,88	ولد بعمر 7 سنوات وما فوق
160,56	161,64	ولدان تحت 16 سنة
107,04	107,76	ولدان بعمر 16 سنة وما فوق
107,04	107,76	ولد بعمر 7 سنوات ما فوق وولد بعمر 16 سنة وما فوق
160,56	161,64	3 أولاد

214,08	215,52	4 أطفال
267,60	269,40	5 أطفال أو أكثر

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** في حالة الولد الذي يعيش لفترات متقطعة عند كل من أبويه المطلقين أو المنفصلين في بيتين بموازنتين مستقلتين، يجري العمل بالقواعد التالية: تمنح الحاجة الإضافية لكلا الأبوين مناصفة، إذا كان الولد ينتقل بين الأبوين بالتناوب ويمضي مدة أسبوع على الأقل عند كل منهما. وخلافاً لذلك تخصص قيمة الحاجة الإضافية كاملة من حيث المبدأ للطرف الذي يتولى رعاية الولد بشكل رئيسي.

2.3 الحاجة الإضافية لمستحقي الإعانات من ذوي الإعاقة

مستحقو إعانة البطالة الثانية من ذوي الإعاقة يحق لهم الحصول على حاجة إضافية قدرها 35 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية، إذا ما حصلوا بسبب إعاقته على إعانة الاندماج في سوق العمل - الموضحة في المادة 21 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 21 Abs. 4 SGB II](#)). ويندرج ضمن هذا الإطار على سبيل المثال التأهيل المهني التخصصي، أو مكافأة الاندماج من الجوب سنتر، أو من إحدى الجهات العامة الداعمة الأخرى. كما يحصل على هذه الحاجة الإضافية أيضاً ذوو الإعاقة الحاصلون على الإعانة الاجتماعية، وذلك بدءاً من يوم ميلادهم الخامس عشر، إذا ما داوموا في مدرسة عامة، أو مدرسة مهنية، أو جامعة، في سياق متصل بإعانة المشاركة المجتمعية والثقافية (المادة 23 رقم 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 23 Abs. 2 SGB II](#))).

بيانات إيضاحية 4

الحاجة الإضافية الشهرية لمستحقي الإعانة من ذوي الإعاقة (بال يورو)

2021	2022	درجات الحاجة النظامية
156,10	157,15	الدرجة 1: العازبون، المعيلون الوحيدون، البالغون مع شريك تحت سن الـ 18 عاماً في جماعة الحاجة
140,35	141,40	الدرجة 2: الشركاء البالغون في جماعة الحاجة
124,95	126,00	الدرجة 3: البالغون تحت سن الـ 25 عاماً الذين يعيشون مع أهلهم، والأشخاص تحت سن الـ 25 عاماً الذين انتقلوا إلى مسكن آخر دون ضمان من الجوب سنتر
130,55	131,60	الدرجة 4*: اليافعون اليافعون من سن الـ 15 عاماً إلى سن الـ 17 عاماً

* في هذه الحالة بدءاً من يوم الميلاد الخامس عشر

2.4 الحاجة الإضافية في حالة التغذية المكلفة

في حال نشوء تكاليف إضافية مرتبطة بالتغذية لأسباب طبية، وذلك بفعل المرض، يتوجب على الجوب سنتر المساعدة على تغطية تلك التكاليف عبر توفير حاجة إضافية (المادة 21 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 21 Abs. 5 SGB II](#))). ويشترط في ذلك أن تتم المصادقة على الحالة المرضية من قبل أحد الأطباء.

الأساس المرجعي للموافقة على صرف الحاجة الإضافية بسبب التغذية المكلفة هو توصيات الجمعية الألمانية للرعاية العامة والخاصة. في سبتمبر/أيلول 2020 قامت الجمعية الألمانية بتحديث توصياتها بشأن توفير الحاجة الإضافية في حالة التغذية المكلفة وفق المادة 30 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([Empfehlungen zur Gewährung des Mehrbedarfs bei kostenaufwändiger Ernährung nach §30 Abs. 5 SGB XII](#)). تختص هذه التوصيات في نصها الحرفي بالحاجة الإضافية في حالة المعونة الاجتماعية (القانون الاجتماعي الثاني عشر)، لكنها تنطبق على العموم أيضاً في مجال الضمان الأساسي للباحثين عن عمل مع وجود القليل من التباينات.

ووفقاً لتلك التوصيات ينصح عموماً بالموافقة على صرف مبلغ مقطوع لتغطية الحاجة الإضافية في حالات مرضية معينة. والمعيار الأساسي في حساب قيمة الحاجة الإضافية هو على الدوام قيمة الحاجة النظامية للشخص العازب.

بيانات إيضاحية 5

الحاجة الإضافية الشهرية بسبب التغذية المكلفة (وفق توصيات الجمعية الألمانية بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2020)

الحالة المرضية	الحاجة الإضافية بموجب التوصيات (نسبة مئوية من الحاجة النظامية وفق الدرجة 1)
الداء الزلاقي	20 % (89,80 يورو)
التليف الكيسي	30 % (134,70 يورو)
سوء التغذية المرضي* (سابقاً: الأمراض الاستهلاكية)	10 % (44,90 يورو)
الفشل الكلوي النهائي مع غسيل الكلية	5 % (22,45 يورو)
"اضطرابات البلع"	بقيمة النفقات الفعلية

* هذا النوع من سوء التغذية يمكن أن يظهر في حالات الإصابات المرضية التالية: الإصابات السرطانية، الإصابات الرئوية الانسدادية المزمنة (COPD)، أمراض الكولون الالتهابية المزمنة (داء كرون)، الأمراض العصبية (بما فيها اضطرابات البلع)، أو أمراض الكبد (مثل التهاب الكبد الدهني الكحولي، وتشمع الكبد). ويشترط لتغطية الحاجة الإضافية في تلك الحالات هبوط "مؤشر كتلة الجسم" (BMI) ([Body-Mass-Index](#)) إلى ما دون القيمة 20، أو وجود تراجع ملحوظ في الكتلة العضلية، أو فقدان سريع للوزن بسبب المرضي، وأن يكون ذلك ناجماً عن شدة الإصابة المرضية أو عن تراجع شديد في قابلية تناول الغذاء (وليس عن الحمية أو فقدان الشهية العصابي).

في حالات عدم تحمل أنواع معينة من الغذاء كحالات عدم تحمل اللاكتوز، وارتفاع ضغط الدم، ارتفاع نسبة الشحوم في الدم، أو داء السكري من النمط الأول أو الثاني، لا تصرف عادةً أية حاجات إضافية. وتبعاً لتوصيات الجمعية الألمانية يكفي في هذه الحالات اتباع نظام غذائي متكامل ("غذاء صحي منوع") – وتكاليف هذا النوع من الغذاء مغطاة ضمن إطار الحاجة النظامية وفقاً لتبرير الجمعية الألمانية.

لم تولِ الجمعية الألمانية اهتماماً خاصاً لبحث مسألة الحاجات الإضافية المشروطة بالتغذية في حالات الأطفال واليافعين على وجه الخصوص. وتنطلق الجمعية الألمانية في ذلك من أن التوصيات المشار إليها أعلاه تصلح للتطبيق عادة في حالات الأطفال واليافعين أيضاً. لكن ينصح عموماً بإجراء بعض التحريات الطبية الإضافية إذا كان هناك مؤشرات على وجود حاجة إضافية أكبر لأسباب تتعلق بالعمر. ومن أمثلة ذلك التقييد الغذائي المرضي الناجم عن عدم تحمل اللاكتوز عند الأطفال الصغار والرضع.

معلومات مفيدة: توصيات الجمعية الألمانية (Deutscher Verein) ليست ملزمة قانونياً. ويمكن للمحاكم المختصة أن تتجاوز تلك التوصيات في أي من الحالات الفردية. كما يمكن الموافقة في حالات فردية معينة على تغطية الحاجة الإضافية الناجمة عن أمراض لم يرد ذكرها فيما تقدم من هذه الفقرة. وعادة ما يتطلب ذلك إجراء فحص طبي إضافي من قبل الطبيب المعتمد لدى الجهة المختصة.

2.5 حاجات خاصة اضطرارية ("حاجة إضافية لحالات الشدة")

يتوجب الاعتراف بوجود حاجة إضافية إذا ما نشأت لدى مستحق الإعانة المعني حاجة خاصة غير مشمولة في الحاجة النظامية، أو بالأحرى غير مغطاة بالحجم المطلوب في الحاجة النظامية، وكانت تلك الحاجة الخاصة اضطرارية (المادة 21

الفقرة 6 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 21 Abs. 6 SGB II](#)). وغالباً ما تكون هذه الحاجات الخاصة الإضافية في المقام الأول حاجات جارية، لكنها قد تكون أيضاً في بعض الحالات الاستثنائية حاجات طارئة لمرة واحدة (انظر أدناه).

والحاجة الاضطرارية هي على وجه الخصوص الحاجة غير القابلة للتأجيل زمنياً وغير القابلة للتغطية من خلال تبرعات الأطراف الثالثة (كالمدارس مثلاً) أو من خلال الإعانات المقدمة من بعض الجهات المانحة الأخرى (كمؤسسات التأمين الصحي وتأمين الرعاية على سبيل المثال). ولا يتوجب تغطية الحاجة الإضافية إذا كانت النفقات الإضافية المترتبة طفيفة نسبياً وقابلة للتعويض من خلال التوفير في مناحي أخرى من أسلوب الحياة.

ووفقاً لإرادة المشرع فإن هذا النوع من الحاجة الإضافية يمثل قاعدة استثنائية لحالات الشدة. وهي قاعدة "تقتصر على حالات قليلة فقط، نظراً للشروط الواقعية المشددة والصارمة" (المطبوعة البرلمانية رقم 1465/17، ص 8 وما يليها). ([Bundestags-Drucksache 17/1465](#)).

تورد الوكالة الاتحادية للعمل في توصياتها من قبيل المثال الحاجات التالية التي يمكن من حيث المبدأ الاعتراف بها كحاجات خاصة مرتبطة بحالات الشدة:

- المساعدة في أعمال التنظيف والأعمال المنزلية في حالة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية شديدة، كالمقعدين في الكرسي المتحرك مثلاً،
- تكاليف الاستفادة من حق التواصل مع الولد في حالة الأبوين المنفصلين، لا سيما نفقات السفر للولد أو للطرف المعني من الأبوين،
- المنظفات ومستلزمات العناية الواجب توفرها بالضرورة وعلى الدوام لأسباب صحية ولا تتم تغطيتها من قبل الضمان الصحي، كمواد التعقيم في حالة الإصابة بمرض الإيدز، أو مستلزمات العناية بالبشرة في حالات التهاب الجلد التأتبي على سبيل المثال.

في حالة حاجات المرة الواحدة يدرس الجوب سنتر في بادئ الأمر إمكانية الاستعانة بقرض بموجب المادة 24 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 24 Abs. 1 SGB II](#)) (لمزيد من المعلومات حول "القروض في حالة الحاجة الاضطرارية" انظر الفصل 7 في الفقرة 2.4). ولا يتم النظر في صرف الحاجة الإضافية، إلا إذا تبين أن المساعدة عبر الإقراض تمثل عبئاً غير مقبول يتعذر على مستحق الإعانة تحمله، أو أن تطبيق قاعدة الإقراض غير وارد، لأن حاجة المرة الواحدة لغرض تغطية نفقات المعيشة غير مشمولة ضمن نطاق الحاجة النظامية. ويمكن اعتبار أن القرض يمثل عبئاً غير مقبول بالنسبة لمستحق الإعانة، إذا ما طرأت على نحو مفاجئ حاجة مالية كبيرة نسبياً يصعب التكهن بها مسبقاً.

يمكن النظر في إقرار حاجة إضافية لمرة واحدة للتلاميذ المحتاجين وذلك لغرض شراء كمبيوتر شخصي، أو كمبيوتر محمول، أو كمبيوتر لوحي، إذا ما صادقت المدرسة على ضرورة توفر جهاز الكمبيوتر، ولم يكن متوفراً للتلاميذ المعنيين أي جهاز مناسب كما لم يكن ممكناً أن يتوفر لهم الجهاز المناسب في القريب المنظور. وقد أقرت بعض المحاكم وجود حاجة خاصة بهذا الصدد، لاسيما في سياق متصل بالمشاركة في الدروس المدرسية من المنزل لأسباب تتعلق بإجراءات الحد من انتشار الوباء (تعليم منزلي) (انظر مثلاً قرار المحكمة الاجتماعية في شليسفيش هولشتاين تاريخ 2021/03/18 – L 3 AS 28/21 B ER ([LSG Schleswig-Holstein vom 18.3.2021 - L 3 AS 28/21 B ER](#))).

توفر الوكالة الاتحادية للعمل (BA) للتلاميذ المحتاجين بعمر تحت الـ 25 سنة - ضمن الشروط المذكورة آنفاً - حاجة إضافية بقيمة 350 يورو لغرض شراء كمبيوتر شخصي أو كمبيوتر محمول أو كمبيوتر لوحي، وفي حالات معينة أيضاً لشراء طباعة (توصية الوكالة الاتحادية للعمل بتاريخ 1 فبراير/شباط 2021 ([Weisung der BA vom 1. Februar 2021](#))).

وهناك توصية جديدة من الوكالة الاتحادية للعمل لا ترى بوجوب إقرار حاجة خاصة بسبب الوباء في حالة الدروس عن بعد إلا في الفترة التي يقر فيها البرلمان الألماني بوجود وضع وبائي على المستوى الوطني (توصية الوكالة الاتحادية للعمل بتاريخ 13 أكتوبر/نشرين أول 2021 ([Weisung der BA vom 13. Oktober 2021](#))). وحيث أن الوضع الوبائي

على المستوى الوطني ينتهي في 25 نوفمبر/تشرين ثاني 2021، فإن علينا أن ننتظر لنرى ما إذا كانت هذه التوصية المقيدة سوف تستمر لفترة قادمة أم لا.

✓ **نصيحتنا:** احرص على توثيق حجم نفقاتك الإضافية الشهرية في حالة الحاجات الخاصة الجارية، وذلك من خلال الفواتير والإيصالات، أو غيرها من الوسائل الأخرى، حيث أن قيمة حاجتك الإضافية سوف تتوقف على حجم تلك النفقات. وفي حالة النفقات الإضافية الناجمة عن أسباب صحية، فإننا ننصحك بالمبادرة إلى تقديم الدليل، من خلال تقرير طبي مثلاً، على أن مصروفاتك الزائدة المراد تغطيتها تمثل ضرورة ملحة من المنظور الطبي.

2.6 الحاجة الإضافية للكتب المدرسية

يمكن تغطية النفقات اللازمة لشراء الكتب المدرسية وكراسات العمل ذات الأرقام المكتبية (رمز ISBN)، أو لاستعارتها في حالة الاستعارة المأجورة، باعتبار أن هذه النفقات تمثل حاجة إضافية (المادة 21 الفقرة 6a من القانون الاجتماعي الثاني ((§ 21 Abs. 6a SGB II)).

وبشترط في ذلك أن يكون التلاميذ المعنيون غير متمتعين بإعفاء من نفقات المواد التعليمية، وليس هنالك أية إمكانية لاقتناء الكتب المدرسية ودفاتر العمل اللازمة أو استعارتها بالمجان. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون استخدام الكتاب أو دفتر العمل المعني أمراً ملزماً محدداً من قبل المدرسة أو من قبل مدرس المادة المعني.

تحصل العائلات المحتاجة في برلين بموجب الطلب على إعفاء من حصتها الذاتية في نفقات شراء المواد التعليمية (انظر الفصل 18 في الفقرة 3 "الإعفاء من الحصة الذاتية لشراء المواد التعليمية في المدارس").

2.7 الحاجة الإضافية في حالة التوليد اللامركزي للماء الساخن

إذا كان توليد الماء الساخن في المسكن يعتمد على استخدام السخان الكهربائي أو سخان الماء الجاري يتم إقرار حاجة إضافية تحسب قيمتها على أساس 0,8 إلى 2,3 % من قيمة الحاجة النظامية ضمن شروط الحالة المعنية (المادة 21 الفقرة 7 من القانون الاجتماعي الثاني ((§ 21 Abs. 7 SGB II)).

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يندرج إنتاج الماء الساخن بواسطة التدفئة الطابقيّة بالغاز ضمن إطار التوليد المركزي للماء الساخن. لمزيد من المعلومات حول خصائص التدفئة الطابقيّة بالغاز يمكنك الرجوع إلى الفقرة 3.2b من هذا الفصل "سقف نفقات التدفئة بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن".

بيانات إيضاحية 6

الحاجة الإضافية الشهرية بسبب التوليد اللامركزي للماء الساخن (باليورو)

2021	2022	درجات الحاجة النظامية
10,26	10,33	درجة 1 (2,3 %)
9,22	9,29	درجة 2 (2,3 %)
8,21	8,28	درجة 3 (2,3 %)
5,22	5,26	درجة 4 (1,4 %)
3,71	3,73	درجة 5 (1,2 %)
2,26	2,28	درجة 6 (0,8 %)

ولا تتم تغطية تكاليف الإمداد اللامركزي بالماء الساخن بقيم تتجاوز الحدود المدرجة في البيانات أعلاه، إلا عند إثبات حجم استهلاك الماء الساخن من خلال عداد مستقل.

2.8 الحاجة الإضافية للعاجزين عن العمل بعلامة G أو aG

مستحقو الإعانة الاجتماعية العاجزين عن الكسب عجزاً تاماً وفق القانون الاجتماعي السادس SGB VI والمصنفون في عداد ذوي الإعاقة الجسدية مع العجز عن المشي أو مع العجز الشديد عن المشي (علامة G أو aG) يحصلون على حاجة إضافية قدرها 17% من قيمة حاجتهم النظامية (المادة 23 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 23 Abs. 4 SGB II](#)). يستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحصلون مسبقاً على حاجة إضافية بسبب الإعاقة (انظر الفقرة 2.3 من هذا الفصل). ويتم توفير قيمة الحاجة الإضافية من قبل الجوب سنتر إذا كان الشخص ذو الإعاقة الحركية يعيش مع شخص قادر على العمل ضمن جماعة حاجة واحدة.

بيانات إيضاحية 7

قيمة الحاجة الإضافية للعاجزين عن العمل بعلامة "G" أو "aG" (باليورو)

2021	2022	درجات الحاجة النظامية
75,82	76,33	الدرجة 1: العازبون، المعيلون الوحيدون، البالغون مع شريك تحت سن الـ 18 عاماً في جماعة الحاجة
68,17	68,68	الدرجة 2: الشركاء البالغون في جماعة الحاجة
60,69	61,20	الدرجة 3: البالغون تحت سن الـ 25 عاماً الذين يعيشون مع أهلهم، والأشخاص تحت سن الـ 25 عاماً الذين انتقلوا إلى مسكن آخر دون ضمان من الجوب سنتر
63,41	63,92	الدرجة 4*: اليافعون اليافعون من سن الـ 15 عاماً إلى سن الـ 17 عاماً

* اعتباراً من تاريخ إتمام الخامسة عشر

3. حاجة المأوى والتدفئة والماء الساخن (نفقات السكن)

بعد التقديم الأول للطلب يتولى الجوب سنتر بدايةً تغطية نفقات سكنك باعتبارها حاجة وذلك وفقاً للقيمة الفعلية لتلك النفقات. ولكن إذا تجاوزت نفقات سكنك القيمة المعتمدة لدى الجوب سنتر كقيمة ملائمة، فإن الجوب سنتر لن يستمر في تغطية تلك النفقات بقيمتها الفعلية إلا لفترة مؤقتة تقتصر عادة على ستة أشهر (المادة 22 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 22 Abs. 1 SGB II](#))

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص نفقات السكن والتدفئة ([Kosten für Unterkunft und Heizung](#)) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟". إذا كانت تعليمات اللائحة الاستثنائية تنطبق على حالتك فإن نفقات سكنك الفعلية تعتبر ملائمة لفترة مؤقتة، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك النفقات.

3.1 ماذا تشمل نفقات السكن؟

تتضمن نفقات سكن المستأجرين ما يلي:

- صافي بدل الإيجار،
- سلف الخدمات الشهرية كنفقات جمع القمامة، ونفقات السفاية والصرف، أو نفقات تنظيف مدخل البناء والممرات ومدخل الشقق على سبيل المثال،
- الأقساط الشهرية للتدفئة والماء الساخن في حالة التوليد المركزي للماء الساخن،

- المبالغ المستحقة سنوياً للمؤجر عن المطالبات المؤجلة فيما يخص تكاليف الخدمات والتدفئة،
- مصاريف أخرى ملزمة بموجب عقد الإيجار، كأقساط التلفزة السلكية مثلاً، إذا كانت تلك المصاريف تدرج ضمن السياق المادي لاستئجار الشقة ("نفقات سكن جانبية لا يمكن تفاديها").

في حالة الشراء السنوي لوقود التدفئة تراعى تكاليف الشراء كحاجة مستحقة في شهر استحقاق الدفع. وقد ينتج عن ذلك ضمن شروط معينة اقتصار حق الاستفادة من إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II على شهر شراء وقود التدفئة فقط (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 8 مايو/أيار 2019 [\(BSG vom 8. Mai 8, 2019 - B 14 AS 20/18 R\)](#)).

تصفية حساب الخدمات والتدفئة

المطالبات اللاحقة للمؤجر عن تكاليف الخدمات والتدفئة للشقة الحالية المستحقة خلال فترة الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II يتوجب تغطيتها أيضاً من قبل الجوب سنتر، حتى ولو كانت نتاج تصفية عن فترة سابقة لفترة الاحتياج. فيما يخص المطالبات اللاحقة للمؤجر عقب انتهاء إجراءات تخفيض النفقات يرجى قراءة الفقرة 3.3 من هذا الفصل.

المرتجعات والائتمانات الناتجة عن تصفية حسابات الخدمات والتدفئة من شأنها - حتى ولو كانت مترتبة على فترات سابقة لتاريخ الحصول على إعانة البطالة الثانية (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية تاريخ 2020/06/24 - [B 4 AS 7/20 R](#)) - أن تخفض قيمة الحاجة لنفقات السكن والتدفئة، وذلك اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ الائتمان. وهي تؤدي إلى تقليص قيمة الإعانات المقدمة من الجوب سنتر. ويتوجب إعادة المبالغ الزائدة المستلمة في حال وجودها إلى حساب الجوب سنتر. يستثنى من ذلك الحالة التالية: يعفى رصيدك الائتماني من الاحتساب بقدر الجزء من تصفية النفقات الجانبية التي اضطرت إلى تغطيته كلياً أو جزئياً من إعانة البطالة الثانية Alg II خلال فترة التصفية، وذلك نظراً لعدم اعتراف الجوب سنتر بالقيمة الكاملة لنفقات سكنك (المادة 22 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 22 Abs. 3 SGB II](#)). وسوف يتم تناول موضوع نفقات السكن غير المعترف بها خلال الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II لاحقاً في الفقرة 3.3 "متى يطلب منك خفض نفقات سكنك؟" من هذا الفصل.

نفقات السكن التناسبية

من حيث المبدأ يتم توزيع نفقات السكن في إشعار الموافقة بالتساوي على جميع الشاغلين. وعند وجود بعض الشاغلين ممن لا ينتمون إلى جماعة الحاجة، كالأولاد الذين أتوا الـ 25 عاماً مثلاً، يترتب على جماعة الحاجة حصة جزئية فقط من نفقات السكن. وهذه الحصة الجزئية من نفقات السكن هي التي تدخل في المقارنة مع نفقات السكن المسموحة لجماعة الحاجة عند التحقق من ملاءمة الإيجار.

وهناك بعض الاستثناءات الممكنة من "مبدأ حصة الفرد" المبين أعلاه، كما هي الحال عند وجود اتفاق إيجار ساري المفعول بين مجموعة من الأشخاص يتشاركون معاً في الاستفادة من المسكن، دون أن يشكلوا جماعة حاجة.

المسكن المستخدم من قبل المالك نفسه

في حالة مستحقي الإعانة الذين يعيشون في مسكن أو منزل مملوك من قبلهم، يتولى الجوب سنتر تغطية نفقات الخدمات والتدفئة لكامل العقار، بما في ذلك النفقات المترتبة على المستأجرين. كذلك يحتسب ضمن إطار الحاجة المستحقة أيضاً نفقات السكن المرتبطة بملكية العقار، كفوائد الديون المترتبة على ملكية العقار مثلاً (ولا تحتسب عادةً أعباء سداد الدين)، وكذلك أيضاً نفقات الصيانة والإصلاح الاضطرارية (انظر البند 4 من اللوائح التنفيذية للسكن [\(Nummer 4 der AV-Wohnen\)](#)).

3.2 ما هي نفقات السكن التي تعتبر "ملائمة" في برلين؟

تتباين تكاليف السكن في ألمانيا بوضوح من مدينة إلى مدينة ومن منطقة إلى أخرى، ولذلك فإن نفقات السكن "الملائمة" ينبغي أن تراعي على الدوام الموقع على خارطة سوق السكن.

تحدد سقف نفقات السكن التي تعتبر "ملائمة" في مدينة برلين وفق اللوائح التنفيذية للسكن ([Ausführungsvorschriften Wohnen](#)) (اختصاراً: AV Wohnen).

يطالب القضاء عموماً الجهات المحلية الممولة لإعانة الضمان الأساسي للمعيشة بتقديم ما يمكن وصفه بالآلية الناجعة في تحديد معايير الملائمة على نحو شفاف ومنطقي. وقد قدم مجلس حكومة برلين توصيفاً واضحاً لهذه "الآلية الناجعة" وفقاً لرؤيته الخاصة كما هو مبين في الملحق 1 ([Anlage 1](#)) للوائح التنفيذية للسكن AV-Wohnen.

تحدد اللوائح التنفيذية للسكن AV-Wohnen

- قيماً مرجعية للإيجار البارد، و
 - سقوفاً للتدفئة بما فيها نفقات التهيئة المركزية للماء الساخن،
- تفيد في تقدير القيمة الملائمة للإيجار. ولا تلعب مساحة المسكن بالنسبة للجوب سنتر أي دور لدى الحكم فيما إذا كان الإيجار ملائماً أم لا.

يتم التمييز في اللوائح التنفيذية للسكن AV-Wohnen بين حالتين مختلفتين:

- **في حالة المسكن القائم** - ويقصد به عادة المسكن المستأجر لدى الدخول في فترة الاستفادة من الإعانة - يتم جمع القيمة المرجعية والسقف معاً، وتعطي القيمة الناتجة، بعد احتساب قيمة مضافة تراعي تفادي نفقات تغيير المسكن فضلاً عن بعض الإضافات والخصومات الأخرى في حالات معينة، "القيمة الإجمالية للنفقات المسموحة"، والتي لا يجوز للقيمة الإجمالية للإيجار الدافئ أن تتخطاها كي تعتبر نفقات السكن "ملائمة" (وسوف تجد مزيداً من المعلومات حول هذا الموضوع في سياق الفقرة الجارية أدناه).
- **في حالة استئجار مسكن جديد** خلال فترة الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II لا يجوز من حيث المبدأ أن يتم تجاوز لا القيمة المرجعية للإيجار البارد، ولا سقف نفقات التدفئة - بعد احتساب الإضافات والخصوم المحتملة - (انظر الفقرة 3.4). كذلك أيضاً يتم تقدير الملائمة بشكل منفصل لكل من إجمالي قيمة الإيجار البارد من جهة و نفقات التدفئة من جهة ثانية، عقب قيام الجوب سنتر بتخفيض نفقات السكن "غير الملائمة" إلى حدود الحاجات "الملائمة" (انظر الفقرة 3.3).

تسري الأحكام التالية فيما يخص تقييم ملائمة نفقات السكن على المستأجرين، لكنها تنطبق بشكل أو بآخر أيضاً في حالة الأشخاص الذين يسكنون في شقة يملكونها بأنفسهم أو في منزل منفصل مملوك من قبلهم.

يرجى مراعاة الآتي: المحاكم الاجتماعية غير ملزمة بأحكام الملائمة المشار إليها في اللوائح التنفيذية للسكن، حيث أن هذه الأحكام لا تتعدى كونها تعليمات تنفيذية للموظفين في الإدارة المعنية.

(a) القيم المرجعية لإجمالي الإيجار البارد

تختلف القيم المرجعية لإجمالي الإيجار البارد (بدون الكهرباء والتدفئة) تبعاً لحجم جماعة الحاجة. ويتم تعديل القيم كل سنتين بحيث توافق أسعار السوق وذلك بموجب الإصدار الجديد لقائمة الإيجارات في برلين (Berliner Mietspiegel). تستند القيم المرجعية الحالية إلى قائمة الإيجارات الصادرة في العام 2021.

تستعرض البيانات الإيضاحية 8، وكذلك أيضاً الجداول المدرجة في ختام صفحات هذا الدليل (الملحق 1)، القيم المرجعية لإجمالي الإيجار البارد، وذلك في العمود الثاني منها.

هذه القيم المرجعية قابلة للزيادة عبر احتساب بعض الإضافات الخاصة.

يمكنك الحصول على معلومات حول المستوى الحالي لقيمة نفقات السكن التي تعتبر "ملائمة" في برلين تبعاً للموقع من خلال زيارة صفحتنا على الإنترنت - <https://www.beratung-kann-helfen.de/beratung/haeufige-fragen-zum-alg-ii>.

مباني السكن الاجتماعي

تُعمد عموماً في حالة مساكن السكن الاجتماعي (الطريق الأول للدعم) قيم قياسية للإيجار البارد أعلى بنسبة 10 بالمائة من القيم المرجعية النظامية. وعند انقضاء مدة الالتزام الاجتماعي للشقة المعنية يجري العمل بالقيم المرجعية النظامية من جديد.

↳ يمكنك الاستفسار هاتفياً لدى بنك الاستثمار برلين ([Investitionsbank Berlin IBB](https://www.berlin.de/Investitionsbank-Berlin-IBB)) على الرقم 2125-4545 (030) لمعرفة ما إذا كانت الشقة التي استأجرتها تدرج في عداد شقق السكن الاجتماعي (الطريق الأول للدعم) أم لا.

مكافأة التكييف

في حالة المسكن المرمم وفق شروط توفير الطاقة يضاف إلى القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد ما يسمى مكافأة التكييف. وشرط الاستفادة من هذه الإضافة هو أن تكون القيمة الطاقة النهائية للمبنى أقل من 100 كيلوواط ساعي للمتر المربع في السنة (فئات الكفاءة الطاقة A إلى C). وإثبات ذلك يتم من خلال بطاقة التعريف الطاقة للمبنى.

تبلغ قيمة هذه المكافأة وفق الملحق 1 ([Anlage 1](#)) للوائح التنفيذية للسكن

- 25 يورو في حالة الشخص الواحد في جماعة الحاجة،
 - 32,50 يورو في حالة وجود شخصين اثنين في جماعة الحاجة،
 - 40 يورو في حالة وجود ثلاثة أشخاص في جماعة الحاجة،
 - 45 يورو في حالة وجود أربعة أشخاص في جماعة الحاجة،
 - 51 يورو في حالة وجود خمسة أشخاص في جماعة الحاجة.
- وتزداد قيمة المكافأة بمقدار 6 يورو عن كل شخص إضافي في جماعة الحاجة.

إضافة حالات الشدة

بالإضافة إلى القيم المرجعية يتوجب في حالات الشدة أيضاً منح إضافة قدرها 10 بالمائة من القيمة المرجعية. وتمنح هذه الإضافة في الحالات التالية:

- المعيل الوحيد،
- الحامل،
- مستحقي الإعانة بعمر 60 عاماً وما فوق،
- في حال الاعتبارات الاجتماعية الجوهرية، كما في مثال وجود روضة، أو دار رعاية، أو مدرسة للأطفال بالقرب من الشقة السابقة، أو الالتزام برعاية أحد الأقارب في الجوار على سبيل المثال،
- حاجة الشخص المعني نفسه للرعاية، أو في حالات المرض أو الإعاقة،
- الأشخاص الذين يسكنون في الشقة ذاتها منذ عشر سنوات أو أكثر، أو
- في حالات زيادة قيمة الإيجار بفعل الإضافات المتعلقة بتحديث المباني والشقق.

معلومات مفيدة: تحتسب إضافة حالات الشدة لمرة واحدة فقط وبمقدار 10 بالمائة، حتى ولو توفر العديد من معايير حالات الشدة معاً. وتحتسب هذه الإضافة أيضاً على القيمة المرجعية المعززة في حالة السكن الاجتماعي (الطريق الأول للدعم)، وعلى مكافأة التكييف، وعلى إضافة الاستئجار الجديد، في حال استحقاق أي من تلك الإضافات. للمزيد حول إضافة الاستئجار الجديد انظر الفقرة (b) 3.4 في الفصل الحالي "الإضافة في حالة الاستئجار الجديد درءاً لخطر التشرذم القائم أو المحتمل".

بيانات إيضاحية 8
القيم المرجعية لإجمالي الإيجار الشهري البارد

القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد (باليورو)	حجم جماعة الحاجة (عدد الأشخاص)
مع إضافة حالات الشدة	
468,60	1
567,00	2
697,84	3
785,07	4
943,60	5
+ 111,01	لكل شخص إضافي

بيانات إيضاحية 9
القيم المرجعية لإجمالي الإيجار الشهري البارد في شقق السكن الاجتماعي

القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد (باليورو) سكن اجتماعي	حجم جماعة الحاجة (عدد الأشخاص)
مع إضافة حالات الشدة	
515,46	1
623,69	2
767,62	3
863,58	4
1.037,96	5
+ 122,11	لكل شخص إضافي

أحكام خاصة بالنسبة لفئات معينة

في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقطنون في شقق تستوفي المتطلبات الخاصة لذوي الإعاقة، لاسيما في حالة المقعدين على الكرسي المتحرك، يتم تقييم المواءمة بمعزل عن القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد. والأمر ذاته ينطبق أيضاً في حالة الأشخاص المشردين، طالما أن استئجار شقة عادية غير متاح لهؤلاء، ولا مناص إذاً من إيوائهم بوسائل أكثر كلفة.

وفي حالة الأشخاص الذين يعانون من الإصابة بأمراض مزمنة، كما هي حال مرضى الإيدز مثلاً، يتم اعتماد قيم أعلى لإجمالي الإيجار البارد والتدفئة تتجاوز القيم الملائمة، شريطة أن يصادق مكتب السكن على تغطية الحاجة الإضافية للسكن. وتتحدد القيمة الملائمة عندئذ في الأحوال العادية بالقيمة الموافقة لجماعة الحاجة الموسعة بمقدار شخص إضافي واحد.

وفي حالة النساء الحوامل اعتباراً من الأسبوع 13 للحمل يتم تحديد القيمة الموائمة، بعد تقديم تقرير طبي بشأن الموعد المرتقب للولادة، على أساس القيمة المرجعية لجماعة الحاجة التالية مباشرة من حيث عدد الأشخاص.

إذا كان الأبوان يعيشان منفصلين، والأولاد يسكنون لدى مستحقي الإعانة لفترات مؤقتة فقط لكن بصورة منتظمة (جماعة حاجة مؤقتة)، يتم احتساب الأولاد لدى تحديد حجم جماعة الحاجة والقيمة المرجعية الموافقة. ويشترط في ذلك، من منظور الجوب سنتر، أن تتوفر في المسكن غرف إضافية لاستيعاب الأولاد. أما إذا كان الأبوان المنفصلان يتقاسمان رعاية الولد

مناصفة، فيحتسب الولد، فيما يخص تقييم مواعمة نفقات السكن، كفرد إضافي في كلا البيتين (انظر البند 3.5.3 من اللوائح التنفيذية للسكن ([Nummer 3.5.3 der AV-Wohnen](#))).

(b) سقف نفقات التدفئة بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن

تستند القيم الحدية لنفقات التدفئة، بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن، إلى قيم اللائحة الاتحادية لمؤشر التدفئة الصادرة عن شركة co2online gGmbH ([Heizspiegels von co2online gGmbH](#)). ويتم ضبط هذه القيم سنوياً بعد الإعلان عن الإصدار الجديد من لائحة مؤشر التدفئة (انظر الملحق 2 للوائح التنفيذية للسكن ([Anlage 2](#))). [R10].

وقد قررت إدارة المجلس التنفيذي لشؤون العمل والشؤون الاجتماعية/صالح مستحقي الإعانة إسقاط عملية تحديث قيم نفقات التدفئة للعام 2022. وبذلك فإن سقف نفقات التدفئة اعتباراً من 2022/01/01 لن تحتسب على أساس اللائحة الاتحادية لمؤشر التدفئة للعام 2021، وإنما كما سوف يستمر الحساب على أساس اللائحة الاتحادية لمؤشر التدفئة للعام 2020.

الخلفية: من المعلوم أن الفترة الانتقالية بين العامين 2022/2021 قد شهدت ارتفاعاً شديداً في أسعار الطاقة. غير أن اللائحة الاتحادية لمؤشر التدفئة في حينها كان قد تم حسابها بناء على بيانات تعود إلى فترة زمنية سجلت فيها أسعار الطاقة قيماً أخفض إلى حد كبير. ولذلك فإن تحديد السقف على أساس اللائحة الراهنة لمؤشر التدفئة من شأنه أن يقود إلى قيم منخفضة نسبياً لجميع أنواع الوقود، الأمر الذي لا يتفق بتاتاً مع التطور الحالي للأسعار.

يمكنك الحصول على ما تحتاجه من معلومات حول الواقع الراهن للقيمة التي تعتبر "ملائمة" لحاجتك فيما يخص نفقات السكن في برلين وذلك من خلال زيارة صفحتنا على الإنترنت www.beratung-kann-helfen.de/beratung/haeufige-fragen-zum-alg-ii.

تتباين قيم السقف بين حالة وأخرى بحسب

- حجم جماعة الحاجة،
- نوع وقود التدفئة (ديزل، غاز، مصادر الحرارة البعيدة، مضخة حرارية)،
- حجم مساحة التسخين في المبنى (= مجموع جميع المساحات السكنية المدفأة وفقاً لفاتورة التدفئة).

بيانات إيضاحية 10

قيم سقف نفقات التدفئة الشهرية بما فيها التهيئة المركزية للماء الساخن (في هذه الحالة: للمباني السكنية الكبيرة بمساحة تدفئة أكبر من 1000 متر مربع)

قيمة السقف (باليورو)			حجم جماعة الحاجة (عدد الأشخاص)
مصادر حرارة بعيدة	الغاز	ديزل التدفئة	
78,50	58,50	69,50	1
102,05	76,05	90,35	2
125,60	93,60	111,20	3
141,30	105,30	125,10	4
160,14	119,34	141,78	5
+18,84	+14,04	+16,68	لكل شخص إضافي

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** في حالة مساحات التدفئة البالغة 1000 متر مربع وما دون، يتم اعتماد سقوف أعلى من القيم المدرجة في البيانات أعلاه. تجدون قائمة شاملة بقيم سقوف نفقات التدفئة وتهيئة الماء الساخن باستخدام ديزل التدفئة، والغاز، ومصادر الحرارة البعيدة، في الجداول (العمود 4) المرفقة في نهاية هذا الدليل (ملحق 1).

تقنيات التدفئة بالمضخة الحرارية عبارة عن تقنيات تقوم على الاستفادة من الطاقة الحرارية المخزنة في الهواء المحيط، أو في المياه الجوفية، أو في باطن الأرض لغرض تدفئة المباني. سقوف تكاليف التدفئة في حالة الاستفادة من حرارة البيئة المحيطة منشورة في الملحق 2 للوائح التنفيذية للسكن (Anlage 2).

التوليد اللامركزي للماء الساخن

تتضمن قيم السقوف وفقاً للائحة الاتحادية لمؤشر التدفئة نفقات التهيئة المركزية للماء الساخن. في حالة التوليد اللامركزي للماء الساخن داخل المسكن، بواسطة السخان الكهربائي أو سخان الماء الجاري على سبيل المثال، يتوجب إجراء بعض الخصومات على تلك السقوف. تعطى الخصومات الشهرية في حالات التدفئة باستخدام الديزل أو الغاز أو مصادر الحرارة البعيدة وفق ما يلي:

- 7 يورو في حالة الشخص الواحد في جماعة الحاجة،
 - 9 يورو لشخصين اثنين في جماعة الحاجة،
 - 11 يورو لثلاثة أشخاص في جماعة الحاجة،
 - 12 يورو لأربعة أشخاص في جماعة الحاجة،
 - 14 يورو لخمس أشخاص في جماعة الحاجة.
- وتزداد قيمة الخصم بمقدار 2 يورو عن كل شخص إضافي في جماعة الحاجة.

في حالة الشقق السكنية التي تعتمد التدفئة بواسطة المضخات الحرارية يتوجب احتساب خصومات شهرية لجماعات الحاجة التي تضم من شخص إلى خمسة أشخاص وذلك بمقدار 9 إلى 18 يورو. يمكنك الاطلاع على القيم التفصيلية لهذه الخصومات في الملحق 2 للوائح التنفيذية للسكن (Anlage 2).

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يتم الاعتراف بنفقات التوليد اللامركزي للماء الساخن كحاجة إضافية على شكل مبلغ مقطوع (انظر هذا الفصل الفقرة 2.7 "الحاجة الإضافية في حالة التوليد اللامركزي للماء الساخن").

التدفئة الطابقيّة بالغاز

في حالة الشقق المجهزة بتقنية التدفئة الطابقيّة بالغاز، تحسب مساحة الشقة المعنية فقط فيما يخص مساحة التدفئة في المبنى. وتعتمد عندها قيم السقوف المدرجة في الحقل "100 إلى 200 متر مربع" في الجداول المرفقة في نهاية هذا الدليل (الملحق 1). يندرج توليد الماء الساخن بواسطة التدفئة الطابقيّة بالغاز عموماً ضمن إطار التهيئة المركزية للماء الساخن.

الخصم بسبب مكافأة التكييف

تحقق المباني المرممة وفق شروط توفير الطاقة في الأحوال العادية توفيراً واضحاً في تكاليف التدفئة. وهكذا فإن مكافأة التكييف المضافة إلى القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد لا تلبث أن تقطع كلياً أو جزئياً لدى حساب سقوف نفقات التدفئة.

مثال: السيدة B تعيش بمفردها، وهي تسكن في شقة من فئة الكفاءة الطاقية C. تبلغ قيمة الإيجار البارد 430 يورو شهرياً. كيف تراعى مكافأة التكييف في هذه الحالة؟

تحسب القيمة "الملائمة" لإجمالي الإيجار البارد في حالة السيدة B كنتاج جمع القيمة 426 يورو (القيمة المرجعية) وقيمة مكافأة التكييف البالغة 25 يورو، وتبلغ بذلك 451 يورو. ولما كانت القيمة الفعلية لإجمالي الإيجار البارد تبلغ فقط 430 يورو، فإن هنالك مبلغاً قدره 21 يورو من قيمة مكافأة التكييف لا يستفاد منه في إجمالي الإيجار البارد. وهكذا فإن السقف الشهري لتكاليف التدفئة ينخفض هنا فقط بمقدار القيمة المحتسبة فعلياً من مكافأة التكييف والبالغة 4 يورو (25 يورو مكافأة التكييف منقوصاً منها 21 يورو).

حوامل الطاقة الأخرى

في حالات التدفئة باستخدام تقنيات التخزين الحراري الليلي تعتمد إدارة المجلس التنفيذي القيم التالية للسقوف التي يبدأ عندها تصنيف التدفئة باعتبارها "غير ملائمة" بمعنى أنها غير متناسبة مع الغرض. تستند هذه القيم إلى البيانات المقدمة من شركة co2online وشركة Vattenfall وغيرهما من شركات التوريد بالطاقة الكهربائية في برلين، وهي منشورة تحت البند 2 في التعميم "إعانات التدفئة (الوقود الصلب والتخزين الحراري الليلي) بموجب القانون الاجتماعي الثاني والقانون الاجتماعي الثاني عشر [\(Leistungen für Heizung \(feste Brennstoffe und Nachtspeicherheizung\) nach SGB II und SGB XII\)](#)".

بيانات إيضاحية 11

نفقات التدفئة الشهرية في حالة التدفئة بواسطة التخزين الحراري الليلي

السقف (بال يورو)	حجم جماعة الحاجة (عدد الأشخاص)
التدفئة بالتخزين الحراري الليلي	
105	1
130	2
160	3
180	4
204	5
+24	ولكل شخص إضافي

يرجى مراعاة الآتي: تُعتمد هذه المبالغ لتغطية تدفئة كامل المسكن بواسطة التخزين الحراري الليلي، وذلك بصرف النظر عن مساحة التدفئة في المبنى. في حالة الشقق السكنية التي تستخدم أكثر من نوع واحد من أنواع التدفئة، يتم تحديد قيم خاصة للغرف المدفأة بواسطة التخزين الحراري الليلي. ولا وجود هنا للخصم بسبب التوليد غير المركزي للماء الساخن.

في حالة الشقق السكنية التي تستخدم موافد الفحم تُعتمد في برلين أسعار وكميات أحجار الفحم المعمول بها ضمن إطار الأحكام المتعلقة بإعانات الوقود (Brennstoffhilfe).

وعلى العموم لا تتوفر لهذين النوعين من التدفئة (التخزين الحراري الليلي، وموافد الفحم) مسوحات إحصائية وافية كما في حالة حوامل الطاقة الأخرى المشمولة بإحصاءات اللانحة الاتحادية لمؤشر التدفئة. ومن هنا فإن مكاتب الجوب سنتر تجد نفسها، عند تجاوز القيم المرجعية، مضطرة إلى تقدير حاجة التدفئة الملائمة بشكل فردي تبعاً لشروط الحالة (البند 5.2 الفقرة 4 من اللوائح التنفيذية للسكن [\(Nummer 5.2 Abs. 4 AV-Wohnen\)](#)).

نصيحتنا: إذا تجاوزت نفقات سكنك، بفعل نفقات التدفئة المرتفعة، قيمة "التكاليف الإجمالية المسموح بها" (انظر أدناه)، ينبغي لك أن تنظر فيما إذا كانت هنالك أسباب خاصة وراء ذلك. في بعض الحالات الفردية قد يكون هناك ما يبرر الحاجة الزائدة لنفقات التدفئة، كبعض الظروف الخاصة المتعلقة بالوضع الصحي أو بالعمر، أو حالة المبنى غير

المستوفية للشروط الطاقية، كالنوافذ الزجاجية بلوح واحد أو الشوفاجات ذات المردود الضعيف مثلاً. بادر في هذه الحالة إلى إعلام الجوب سنتر بطبيعة تلك الظروف. وقد يتعين على الجوب سنتر ضمن شروط معينة أن ينظر في القبول بنفقات التدفئة المرتفعة في حالتك الخاصة على أنها نفقات ملائمة.

(c) التكاليف الإجمالية المسموح بها

معيار ملاءمة نفقات سكنك في برلين هو قيمة "التكاليف الإجمالية المسموح بها". وتعتبر نفقات سكنك "ملائمة" طالما لم تتجاوز قيمة إجمالي الإيجار الدافئ قيمة "التكاليف الإجمالية المسموح بها".

ما هي "التكاليف الإجمالية المسموح بها"؟

تتكون التكاليف الإجمالية المسموح بها من:

- القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد، مضافاً إليها 10 % في حالة مساكن المباني الاجتماعية، و
- إضافة محتملة مقدارها 10 % في حالات الشدة، محسوبة على أساس القيمة المرجعية، أو بالأحرى على أساس القيمة المرجعية المرفوعة بمقدار 10 % في حالة مساكن المباني الاجتماعية، و
- السقف المعتمد لنفقات التدفئة، منقوصاً منه في حالات معينة قيمة الخصم المترتب على التهيئة اللامركزية للماء الساخن، و
- إضافة قدرها 10 % من القيمة المرجعية تهدف إلى تقليص احتمالات تغيير المسكن قدر الإمكان (إضافة تفادي تغيير المسكن).

يرجى مراعاة الآتي: تجسد قيمة التكاليف الإجمالية المسموح بها حد التدقيق فيما يخص تقييم ملاءمة المسكن الذي تقطنه في الوقت الراهن. ولا تنطبق هذه القيمة في حالة الاستئجار الجديد خلال فترة الاستفادة من الإعانات، أو عند إقدام الجوب سنتر على خفض القيمة التي يغطيها من نفقات الإيجار بعد إتمام ما يعرف بإجراءات خفض النفقات. وسوف نورد مزيداً من المعلومات حول موضوع "خفض النفقات" وموضوع الاستئجار الجديد خلال فترة الاستفادة من الإعانات في الفقرتين اللاحقتين 3.3 و 3.4 a).

بيانات إيضاحية 12

التكاليف الإجمالية المسموح بها لنفقات المسكن والتدفئة في برلين

(هنا: بالنسبة للمباني السكنية الأكبر بمساحة تدفئة تتجاوز 1000 متر مربع بما فيها الإمداد المركزي بالماء الساخن).

حامل الطاقة: الديزل		
التكاليف الإجمالية (باليورو) بما فيها إضافة تفادي تغيير المسكن	حجم جماعة الحاجة (عدد الأفراد)	مع إضافة حالات الشدة
580,70	1	538,10
708,89	2	657,35
872,48	3	809,04
981,54	4	910,17
1171,16	5	1085,38
+ 137,78	لكل شخص إضافي	+ 127,69

حامل الطاقة: الغاز	
التكاليف الإجمالية (باليورو)	حجم جماعة الحاجة

بما فيها إضافة تفادي تغيير المسكن		(عدد الأفراد)
مع إضافة حالات الشدة		
569,70 ^[R11]	527,10	1
694,59	643,05	2
854,88	791,44	3
961,74	890,37	4
1148,72	1062,94	5
+ 135,14	+ 125,05	لكل شخص إضافي

حامل الطاقة: الحرارة البعيدة		
التكاليف الإجمالية (بال يورو)		حجم جماعة الحاجة
بما فيها إضافة تفادي تغيير المسكن		(عدد الأفراد)
مع إضافة حالات الشدة		
589,70	547,10	1
720,59	669,05	2
886,88	823,44	3
997,74	926,37	4
1189,52	1103,74	5
+ 139,94	+ 129,85	لكل شخص إضافي

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** في حالة المباني التي تبلغ مساحة التدفئة فيها 1000 متر مربع وما دون، تُعتمد عموماً قيماً أعلى لحدود التدقيق. تجدون في الجداول المرفقة في ختام هذا الدليل (الملحق 1) قائمة بقيم التكاليف الإجمالية المسموح بها لمختلف مساحات التدفئة في حالات التدفئة بالديزل، والغاز، ومصادر الحرارة البعيدة (الأعمدة 5 إلى 7).

للحصول على معلومات وافية بشأن الواقع الحالي للقيم التي تعتبر "ملائمة" لتغطية حاجتك لنفقات السكن في برلين يمكنك زيارة صفحتنا على الإنترنت www.beratung-kann-helfen.de/beratung/haeufige-fragen-zum-alg-ij.

مثال: السيدة ف. غير متزوجة، تسكن منذ 13 سنة في شقة في مبنى سكني قديم مجهز بتقنية التدفئة بالحرارة البعيدة (مع الماء الساخن). مساحة التدفئة في المبنى تتجاوز 1000 متر مربع. تدفع السيدة ف. إيجار دافئ إجمالي شهري مقداره 560 يورو.

النتيجة: تحصل السيدة ف. نظراً لمدة السكن الطويلة على إضافة حالات الشدة بمقدار 10%. وحيث أن إجمالي إيجارها الدافئ الشهري البالغ 560 يورو لا يتجاوز قيمة التكاليف الإجمالية المسموح بها والبالغة 589,70 يورو في الشهر (انظر البيانات الإيضاحية 12: الحرارة البعيدة، شخص واحد يحصل على حاجة إضافية لحالات الشدة) فإن الجواب سنتر سوف يغطي نفقات السكن كاملة.

في حالة الشقق التي تعتمد نظام التدفئة بواسطة التخزين الحراري الليلي، أو بواسطة المضخة الحرارية، يتم اختبار ملائمة النفقات لشروط المسكن أيضاً وفقاً لمقياس الملاءمة الكلية لنفقات السكن.

3.3 متى يُطلب منك خفض نفقات سكنك؟

إذا تجاوز إيجارك الدافئ الإجمالي قيمة التكاليف الإجمالية المسموح بها، فسوف يطالبك الجوب سنتر خطياً بخفض نفقات سكنك، من خلال تأجير جزء من المسكن أو تبديل السكن على سبيل المثال. ويمكن في بعض الحالات الفردية أن يمضي وقت طويل قبل أن تصلك دعوة من الجوب سنتر لخفض النفقات.

*** يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص نفقات السكن والتدفئة (Kosten für Unterkunft und Heizung)** في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟". إذا كانت تعليمات اللائحة الاستثنائية تنطبق على حالتك، فإن نفقات سكنك الفعلية تعتبر ملائمة لفترة مؤقتة، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك النفقات.

بعد دعوتك خطياً إلى خفض النفقات لن تستمر تغطية نفقات سكنك بالقيمة السابقة في الأحوال العادية إلا لمدة ستة أشهر فقط. غير أن فترة السماح هذه قابلة للتمديد من حيث المبدأ.

ويمكن أن تمدد فترة السماح إلى سنة كاملة إذا ما ارتأى الجوب سنتر أن تغيير المسكن أمر "غير اقتصادي". وتلك هي الحال إذا ما تجاوزت تكاليف تغيير المسكن حجم التوفير الممكن تحقيقه عبر الانتقال إلى مسكن بديل. وسوف نوضح لك ما هي تكاليف الانتقال التي تدخل في حساب المفاضلة في الفقرة القادمة تحت العنوان "تغطية نفقات الانتقال".

معلومات مفيدة: إذا تعذر عليك إيجاد مسكن "ملائم" خلال فترة السماح البالغة ستة أشهر، وذلك رغم محاولتك الحثيثة والمثبته، فإن ذلك يعتبر سبباً موجباً لتمديد فترة السماح. كذلك فإن الظروف الشخصية، من قبيل حالات الوفاة ضمن الأسرة مثلاً، من شأنها أيضاً أن تؤدي إلى موافقة الجوب سنتر على تمديد تلك الفترة.

✓ نصيحتنا: كي يتسنى لك تمديد فترة السماح، ينبغي أن تعنى بتوثيق الجهود التي تبذلها في البحث عن مسكن بديل. والجوب سنتر ينتظر منك أن تثبت قيامك بمحاولتي بحث عن شقة بديلة في الأسبوع على الأقل. ويُقبل كإثبات على سبيل المثال كتاب التأكيد الخطي بشأن استلام طلب التقدم للحصول على الشقة، أو دعوة من المؤجر إلى موعد لمعاينة الشقة. سجل في حالة مواعيد المعاينة العامة كلاً من عنوان الشقة، واسم الطرف الذي تواصلت معه، وكذلك أيضاً تاريخ موعد المعاينة وتوقيته؛ وفي حالة التواصل الهاتفي كلاً من اسم المؤجر، وتاريخ الاتصال وتوقيته، واسم الطرف الذي تواصلت معه بشأن الحصول على الشقة.

وبعد انقضاء فترة الستة أشهر، أو فترة التمديد إن وجدت، فإن الجوب سنتر لن يستمر في تغطية نفقات سكنك الحالي إلا بقيمة مخفضة فقط.

ويتم تقدير نفقات السكن الملائمة عندها بشكل منفصل على أساس كل من إجمالي الإيجار البارد من جهة، ونفقات التدفئة والتي قد تشمل في حالات معينة أيضاً تهيئة الماء الساخن من جهة ثانية.

إذا تجاوز على سبيل المثال فقط إجمالي إيجارك البارد القيمة المرجعية الموافقة، فسوف يتم عندها خفض التكاليف إلى القيمة المرجعية فيما يخص إجمالي الإيجار البارد فقط. ويشمل الخفض في هذه الحالة أيضاً كلاً من إضافة السكن الاجتماعي، وإضافة حالات الشدة، ومكافأة التكيف؛ لكنه لن يشمل إضافة تفادي تغيير المسكن. وسوف يستمر الجوب سنتر بالمقابل في تغطية نفقات التدفئة ونفقات تهيئة الماء الساخن بالقيمة "الملائمة" التي كانت عليها.

الدفعات المالية اللاحقة المتعلقة بتصفية نفقات الخدمات لن تتم تغطيتها في هذه الحالة إلا عن الأشهر السابقة لتاريخ إتمام إجراءات خفض التكاليف. أما مطالبات المؤجر اللاحقة المتعلقة بتصفية نفقات التدفئة والماء الساخن فسوف يستمر الجوب سنتر بالمقابل في تغطيتها كما في السابق.

مثلاً: تم رفع قيمة الإيجار لدى السيدة ف. ليصبح إجمالي إيجارها البارد 550 يورو شهرياً. تبلغ نفقات التدفئة والماء الساخن (بالحرارة البعيدة) 60 يورو شهرياً. تدفع السيدة ف. للمؤجر إجمالاً 610 يورو شهرياً.

النتيجة: حيث أن إجمالي الإيجار الدافئ والبالغ 610 يورو شهرياً يتجاوز حد التدقيق البالغ 589,70 يورو، فإن الجوب سنتر سوف يبادر هنا إلى البدء بإجراءات خفض التكاليف. وينبغي أن تأخذ السيدة ف. في الحسبان أن الجوب سنتر لن يغطي عند استكمال إجراءات خفض التكاليف إلا ما مقداره 468,60 يورو لإجمالي الإيجار البارد (انظر البيانات الإيضاحية 8: شخص واحد مع إضافة حالات الشدة) – إلى جانب الـ 60 يورو للتدفئة بما فيها الماء الساخن والتي تعتبر ملائمة (انظر البيانات الإيضاحية 8: شخص واحد مع تدفئة بالحرارة البعيدة). وبالنتيجة الإجمالية فإن الجوب سنتر لن يعترف هنا إلا بمبلغ 528,60 يورو شهرياً كحاجة فعلية للمسكن.

عند تجاوز القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد وسقف نفقات التدفئة كليهما معاً، بما في ذلك الإضافات والخصومات المحتملة، يتم خفض التكاليف للمجالين معاً إلى مستوى القيمة "الملائمة" الموافقة.

✓ **نصيحتنا:** إذا ما تم خفض تغطية نفقات إيجارك، فإن الجوب سنتر ملزم عندها بموامة المبالغ المخصصة للإيجار كلما أقدم المجلس التنفيذي على رفع القيم المرجعية أو قيم السقوف (البند 15 من اللائحة التنفيذية للسكن [\(Nummer 15 AV-Wohnen\)](#)). وإذا لم يبادر الجوب سنتر إلى ذلك من تلقاء نفسه، فإن عليك أن تبادر إلى تقديم طلب بهذا الخصوص لدى الجوب سنتر.

معلومات مفيدة: إذا تم تجاوز القيم المرجعية أو قيم السقوف بشكل "طفيف فقط"، فلا ينبغي أن يترتب على ذلك، في بعض حالات الشدة المعينة، أي تخفيض في قيمة تغطية نفقات السكن. ينطبق ذلك على الحالات التالية:

- حالات المرض الشديد، أو الإعاقة، أو الحاجة للرعاية، لدى مستحق الإعانة أو لدى أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه من موازنة معيشية واحدة، لاسيما إذا كانت القيود الصحية تجعل مسألة تغيير المسكن خياراً مستحيلاً أو غير مقبول،
- حالات مستحقي الإعانة البالغين من العمر 60 سنة أو أكثر بعد مدة سكن لا تقل عن 10 سنوات، إذا كانت القيمة التقديرية للتقاعد المنتظر كبيرة إلى الحد الذي تنتفي معه الحاجة إلى أية إعانات تعزيزية من قبل الضمان الأساسي في الشيخوخة وفي حالات العجز عن العمل،
- حالات المعيل الوحيد لولدين أو أكثر،
- حالات المساعدات المالية الطارئة لمرة واحدة أو المساعدات قصيرة الأجل.

إذا ما ارتأى الجوب سنتر في هذه الحالات مع ذلك أن يبادر إلى تفعيل إجراءات خفض التكاليف، فإن من الضروري عندها أن تؤخذ في ذلك مسبقاً خدمات الإعانة الاجتماعية المحلية أو خدمات الرعاية الصحية بعين الاعتبار.

إعانة الإيجار للقاطنين في مباني السكن الاجتماعي في برلين

يمكن للمستأجرين الذي يسكنون في مساكن السكن الاجتماعي العام المدعوم (طريق الدعم الأول)، والذين تم خفض تكاليف سكنهم بموجب إجراءات خفض التكاليف، أن يحصلوا على إعانة إيجار بقيمة تصل إلى قيمة الجزء من إجمالي الإيجار الدافئ الذي لم يعد يغطيه الجوب سنتر (المادة 2 من قانون المسكن في برلين [§ 2 Wohnraumgesetz Berlin](#)). يتم استقبال طلبات الحصول على إعانة الإيجار من قبل بنك الاستثمار برلين (IBB)، بونديس إليه 210، 10719 برلين، هاتف 2125-4545 (030). تجدون مزيداً من المعلومات حول إعانة الإيجار على الرابط: <https://www.ibb.de/de/foerderprogramme/mietzuschuss-in-sozialwohnungen.html>

... لكن ماذا عن الوضع أمام القضاء؟

إذا قوبل طعنك في قرار خفض قيمة حاجاتك السكنية بالرفض، فإن بمقدورك أن تبادر إلى رفع دعوى أمام القضاء.

ما الذي ينتظرك أمام القضاء؟

قررت المحكمة الاجتماعية الاتحادية (BSG) في سبتمبر/أيلول 2020 أنه من غير الكافي أن تستعين إدارة العمل، في سعيها لتحديد القيمة الملائمة لإجمالي الإيجار البارد، فقط بقيم محددة من اللائحة المحلية لمؤشر الإيجارات. بل يجب عليها أن تتأكد أيضاً من توفر عروض السكن الفعلية بإيجارات موافقة للقيمة الملائمة المحددة من قبلها وبالقدر الكافي. تجسد القيمة الموائمة حجم التكاليف الكفيل بإتاحة الفرصة لاستئجار مسكن جديد في حالة تغيير المسكن ضمن إطار إجراءات خفض التكاليف (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2020/9/3 B 14 AS 37/19 R – [BSG of 3.9.2020 - B 14](#) [AS 37/19 R](#)^[R12]، الهوامش 24، 27 وما يليه).

وقد استجابت إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية لقرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية وأعربت عن موقفها من معيار "توفر إمكانية الاستئجار بالقدر الكافي" في الملحق 1 ([Anlage 1](#)) لللائحة التنفيذية للسكن AV-Wohnen. وقد توصلت إدارة المجلس الحكومي في ذلك إلى نتيجة مفادها أن "آلية تحديد نفقات السكن الملائمة وفقاً لوصفة المواعمة المعتمدة في برلين ... تتفق مع معيار توفر إمكانية الاستئجار بشكل واضح ومقنع" – على الأقل بدءاً من الصيغة الجديدة لللائحة التنفيذية للسكن الصادرة بتاريخ 1 يناير/كانون ثاني 2018.

ومن وجهة نظر العديد من القضاة الاجتماعيين في برلين، فإن اللائحة التنفيذية للسكن AV-Wohnen لم تكن لتمثل "وصفة ناجعة" وشاملة بهذا الخصوص. وحيث أن إدارة برلين قد بدت، في سياق العديد من الدعاوى القضائية، عاجزة عن تقديم قيم "مقنعة"، فقد استند بعض القضاة إلى حساباتهم الذاتية فيما يخص تقدير القيم الملائمة لإجمالي الإيجار البارد.

وقد عمدت المحكمة الاجتماعية في برلين، الغرفة 179، إلى تحديد القيمة المجردة لإجمالي الإيجار البارد في بادئ الأمر على قاعدة الطرائق المعتمدة لدى المحكمة الاجتماعية الاتحادية ("نظرية المنتج") ولائحة مؤشر الإيجار في برلين السارية المفعول في الفترة المتنازع عليها. وبالنظر إلى وضع فريق الادعاء (جماعة حاجة مؤلفة من 3 أشخاص) فقد رفعت هيئة المحكمة تلك القيمة بالقدر الذي يجعل مستحق الإعانة المطالب بخفض التكاليف قادراً على تقديم طلب استئجار بالنسبة لـ 20 بالمائة من شقق الإيجار المعروضة بواسطة الإعلانات (بمساحة سكنية مقدارها 60 إلى 90 م²) (الهامش 60 وما يليه). وبالنتيجة فقد توصلت المحكمة إلى قيمة تفوق بحوالي 50 يورو القيمة المرجعية المدرجة في اللائحة التنفيذية للسكن (قرار المحكمة الاجتماعية في برلين بتاريخ 2021/7/6 S 179 AS 183/19 – [SG Berlin vom 6.7.2021 - S 179 AS](#) [1083/19](#)، الهامش 45 وما يليه).

وبالمقابل فقد ارتأت هيئة الغرفة 155 في المحكمة الاجتماعية في برلين في سياق قضية أخرى وجوب تحديد القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد على نحو يضمن أن يكون ثلث المساكن المعروضة للإيجار والمصنفة من فئة المستوى البسيط (وبمساحة مناسبة لحجم جماعة الحاجة المعنية) من حيث المبدأ قابلاً للاستئجار من منظور مستحقي الإعانات (قرار المحكمة الاجتماعية في برلين بتاريخ 2021/7/19 S 155 AS 14941/16 – [SG Berlin vom 19.7.2021 - S 155 AS](#) [14941/16](#)^[R13]، الهامش 37).

إذا توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن تحديد درجة توفر الشقق السكنية في برلين، وتالياً أيضاً تحديد القيمة الملائمة لإجمالي الإيجار البارد، هو أمر غير ممكن بالاستناد إلى البيانات المتوفرة بين أيديها (قرار المحكمة الاجتماعية في ولاية برلين – براندنبورغ بتاريخ 2021/1/21 L 19 AS 1129/17 – [LSG Berlin-Brandenburg vom 21.1.2021 - L 19 AS 1129/17](#) [19 AS 1129/17](#)، الهامش 36؛ قرار المحكمة الاجتماعية في برلين بتاريخ 2021/7/27 S 204 AS 6271/18 – [SG Berlin vom 27.7.2021 - S 204 AS 6271/18](#))؛ قرار المحكمة الاجتماعية في برلين بتاريخ 2021/11/4 – [SG Berlin vom 4.11.2021 - S 114 AS 6315/21](#)^[R14] ER) S 114 AS 6315/21 ER، فإنها تعتمد عندئذ، من قبيل الحل الإسعافي، القيمة الفعلية لإجمالي الإيجار البارد أساساً في تقدير قيمة الحاجة لنفقات السكن، على ألا تتجاوز تلك القيمة الناتجة القيمة المجدولة لفئة الإيجار الرابعة IV وفق قانون إعانة السكن (الملحق 1 للمادة 12 الفقرة 1 من قانون إعانة السكن WoGG ([Anlage 1 zu § 12 Abs. 1 WoGG](#))) مضافاً إليها زيادة أمان مقدارها 10 بالمائة. وتستند المحكمة في

ذلك إلى السوابق القضائية للمحاكم العليا (انظر على سبيل المثال قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2019/1/30 – B 14 AS 24/18 ([BSG vom 30.1.2019 - B 14 AS 24/18](#))، الهامش 30). وتأتي النتائج عموماً أكثر ملاءمة للمستأجر من القيم المرجعية لإجمالي الإيجار البارد وفق اللائحة التنفيذية للسكن AV-Wohnen.

✓ **نصيحتنا:** نظراً للوضع القانوني المعقد والضبابي فإننا ننصحك بأن تبادر أولاً إلى استشارة أحد المحامين المختصين قبل أن تلجأ إلى رفع دعوى قضائية ضد خفض حاجتك لنفقات السكن من قبل الجوب سنتر.

3.4 هل من معلومات أخرى مهمة بالنسبة لموضوع السكن؟

(a) تغيير المسكن بحكم الضرورة - نفقات السكن الملائمة عند تغيير المسكن

عند إقدامك على تغيير مسكنك خلال فترة استفادتك من إعانة البطالة الثانية Alg II، فإن الجوب سنتر لن يغطي بعد ذلك إلا نفقات السكن التي يعتبرها ملائمة.

✓ **نصيحتنا:** للتأكد من أن الجوب سنتر سوف يغطي نفقات السكن بالنسبة لمسكنك الجديد، ينبغي لك أن تبادر إلى أخذ موافقة الجوب سنتر المختص قبل إبرام عقد الإيجار.

في حالة الاستئجار الجديد لشقة سكنية في برلين يجب الالتزام – فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية – بكلا القيمتين المرجعيتين: القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد من جهة، مضافاً إليها 10% في حالة السكن الاجتماعي وربما أيضاً الإضافة الخاصة بحالات الشدة أو مكافأة التكيف، من جهة، وقيمة سقف نفقات التدفئة، منقوصاً منها مبلغ مقطوع في حالة التوليد غير المركزي للماء الساخن وربما أيضاً مكافأة التكيف المحتسبة، من جهة ثانية. ولا يُنظر في حالة الإيجار الجديد إلى القيمة الإجمالية للتكاليف. أي أن الإيجار البارد المرتفع لا يمكن تعديله من خلال النفقات المنخفضة للتدفئة والماء الساخن، والعكس صحيح أيضاً.

مثل: يستفيد الزوجان G. من إعانة البطالة الثانية Alg II وهما مضطران للانتقال إلى مسكن جديد نظراً لانتهاج مدة صلاحية عقد الإيجار المحدود زمنياً. يقدم الزوجان للجوب سنتر عرضاً بشقة للإيجار في مباني السكن الاجتماعي (طريق الدعم الأول). يبلغ إجمالي الإيجار البارد 540 يورو، وتبلغ نفقات التدفئة بما فيها الماء الساخن المركزي (تدفئة باستخدام الديزل، مساحة البناء 800 متر مربع) 60 يورو. هل سيعطي الجوب سنتر موافقته على تغطية الإيجار الجديد؟

سوف يقوم الجوب سنتر باختبار قيمتي إجمالي الإيجار البارد ونفقات التدفئة كلاً على حدة للتأكد من أن كلتا القيمتين ملائمة. يمكنك أن تقرأ القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد وقيمة سقف نفقات التدفئة في الملحق 4، في العمودين 2 و 4 من الجدول الخاص بالتدفئة باستخدام الديزل.

الخطوة الأولى: تعطى القيمة الملائمة لإجمالي الإيجار البارد بالقيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد والبالغة 515,45 يورو (جماعة حاجة مكونة من شخصين) مضافاً إليها مبلغ 51,55 يورو (إضافة بمقدار 10% للسكن الاجتماعي)، وتبلغ بذلك 567 يورو. وبالتالي فإن قيمة إجمالي الإيجار البارد للشقة الجديدة المراد استئجارها والبالغة 540 يورو تعتبر بذلك ملائمة.

الخطوة الثانية: تعطى القيمة الملائمة لنفقات التدفئة بسقف نفقات التدفئة (التدفئة بالديزل، مساحة البناء 501 - 1000 متر مربع) والبالغ 92,95 يورو. وبالتالي فإن أقساط التدفئة المطلوبة والبالغة 60 يورو شهرياً تعتبر بدورها أيضاً ملائمة.

النتيجة: يمكن للجوب سنتر أن يعطي موافقته على تغطية الإيجار بالنسبة لهذا العرض.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** في حالة الانتقال إلى مسكن واقع خارج حدود مدينة برلين يجب مراعاة معايير ملاءمة المسكن المعمول بها في المنطقة المراد الانتقال إليها.

إذا كان انتقالك إلى مسكن بديل داخل مدينة برلين سوف تترتب عليه زيادة في نفقات السكن، فإن هذا الانتقال يجب أن يكون أيضاً "ضرورياً". هذا يعني أن عليك أن تقدم سبباً مقنعاً للانتقال، من شأنه أن يلعب دوراً هاماً حتى في حالة الشخص الذي لا يتلقى أية إعانات من الجوب سنتر. ومن أمثلة الأسباب المقبولة في هذا الصدد الانفصال عن شريك الزوجية، أو تأسيس أسرة، أو انضمام فرد جديد إلى الأسرة على سبيل المثال. إذا ارتأى الجوب سنتر أن انتقالك إلى المسكن الجديد ليس ضرورياً، فإنه لن يغطي إلا نفقات السكن للمسكن القديم فقط. ولا يحق للجوب سنتر في أية حال من الأحوال أن يجمد تغطية نفقات سكنك كلياً بسبب انتقالك إلى مسكن أعلى.

معلومات مفيدة: إن تقييد تغطية نفقات السكن لدى الانتقال غير الضروري ضمن حدود قيمة الإيجار السابقة هو إجراء غير مشروع في حالة الانتقال من مدينة أخرى إلى برلين، أو من برلين إلى مدينة أخرى (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2010/6/1 B 4 AS 60/09 R – 2010/6/1 (BSG of 1.6.2010 - AS 60/09 R)).

الجهة المختصة بمنحك الموافقة على تغطية نفقات سكنك الجديدة في حالة الانتقال إلى مسكن جديد داخل برلين هي الجوب سنتر في المنطقة التي تنتقل منها، أما في حالة الانتقال إلى خارج برلين، فهي الجوب سنتر في المنطقة التي تنتقل إليها.

(b) الإضافة في حالة الاستئجار الجديد درءاً لخطر التشرذم القائم أو المحتمل

يوفر الجوب سنتر للأشخاص المشردين أو المهديين بالتشرذم عند استئجار مسكن جديد إضافة مقدارها عشرون بالمائة على القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد، إذا كان استئجار المسكن الجديد هو السبيل الوحيد لإنهاء حالة إيواء هؤلاء الأشخاص في مرافق أكثر كلفة أو تجنب الوقوع في تلك الحالة. والأمر ذاته ينطبق أيضاً في حالة النساء المهيدات بالعنف المنزلي والنازحين في مراكز الإيواء الجماعي. ويمكن الجمع أيضاً بين إضافة الاستئجار الجديد وغيرها من الإضافات الأخرى. أما في حالة الأشخاص الذين يحتاجون إلى مسكن يستوفي المتطلبات الخاصة للمعوقين، فتتطبق على الدوام قيم مرجعية فردية تبعاً لشروط الحالة.

في حال فشل الأسرة الكبيرة (جماعة حاجة مكونة من خمسة أشخاص أو أكثر)، رغم جهود البحث الحثيثة على مدى ستة أشهر، في الحصول على مسكن مناسب بالاستعانة بإضافة الاستئجار الجديد، فإن من الممكن تخطي عتبة القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد في حالات معينة بنسبة تصل إلى 50 بالمائة (انظر التعميم Soz رقم 2019/10 تاريخ 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2019 ([Rundschreiben Soz Nr. 10/2019 vom 18. November 2019](#)))، وذلك بشرط أن تكون تكلفة استئجار المسكن الجديد أقل من تكلفة توفير المأوى البديل من جهة، وأن يوافق مكتب طوارئ السكن في المنطقة المعنية على عملية الاستئجار من جهة ثانية. أما المقصود "بجهود البحث الحثيثة" فقد تقدم شرحه في مطلع الفقرة 3.3 من الفصل الحالي.

(c) خروج الشباب بأعمار أقل من 25 سنة من بيت الأبوين

الشباب (والشابات) الذين يغادرون بيت الأبوين قبل بلوغهم سن الـ 25 عاماً، دون الحصول على موافقة مسبقة من الجوب سنتر بشأن تغطية نفقات سكنهم المستقل، لا يحصلون على أية إعانات للسكن والتدفئة. ولا يمنح الجوب سنتر لهؤلاء الشباب موافقته على تغطية نفقات السكن عادة إلا إذا تعذرت إحالتهم إلى بيت الأبوين لأسباب قاهرة. ومن أمثلة تلك الأسباب القاهرة إدمان الأبوين أحدهما أو كليهما على الكحول. وبالمقابل فإن موافقة الجوب سنتر على تغطية نفقات السكن تعتبر أمراً واجباً إذا كان الانتقال إلى السكن الجديد ضرورياً بسبب متطلبات الشروع بالعمل أو الدراسة (المادة 22 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 22 Abs. 5 SGB II](#))).

(d) تغطية نفقات الانتقال

يتوجب على الجوب سنتر تغطية التكاليف المترتبة على الانتقال إلى مسكن جديد (نفقات الانتقال)، إذا ما تم تغيير المسكن بناء على طلب الجوب سنتر، أو إذا كان الانتقال ضرورياً لبعض الأسباب الأخرى. وتعتبر تغطية نفقات الانتقال ملزمة إذا كانت نفقات المسكن الجديد ملائمة، وكان الانتقال – من منظور الشخص الذي يمول انتقاله إلى مسكن جديد ذاتياً – ضرورياً لأسباب مقنعة. أما إذا كان أحد هذين الشرطين غير محقق، فإن القرار بشأن تغطية نفقات تغيير المسكن يكون رهناً بتقديرات الجوب سنتر.

ويشترط لتغطية نفقات الانتقال أيضاً الحصول على موافقة الجوب سنتر مسبقاً، أي قبل إبرام عقد الإيجار الجديد. أما في حال غياب الموافقة المسبقة من قبل الجوب سنتر، فلا يتحمل الجوب سنتر من حيث المبدأ أيّاً من نفقات الانتقال (المادة 22 الفقرة 6 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 22 Abs. 6 SGB II](#))).

يتولى الجوب سنتر في برلين على وجه الخصوص تغطية نفقات الانتقال التالية (انظر الفقرة 8.2 والفقرة 8.3 والفقرة 9 من اللائحة التنفيذية للسكن ([Nummer 8.2, 8.3 und 9 der AV-Wohnen](#)^[R15])):

- في حالة الانتقال بمساعدة ذاتية من المعارف أو الأصدقاء يتحمل الجوب سنتر نفقات استئجار الشاحنة بما فيها تكلفة الكراتين، وكذلك أيضاً نفقات إتمام الأشخاص المساعدين (30 يورو لكل شخص حتى أربعة أشخاص)،
- نفقات الانتقال بمساعدة إحدى الشركات المختصة، إذا كان الانتقال بالمساعدة الذاتية غير ممكن، كما في حالة المعيل الوحيد، أو كبار السن، أو الأشخاص المعوقين، أو في حال وجود إصابة مرضية في الجهاز الحركي (ويستوجب ذلك تقديم تقرير طبي)،
- نفقات الإيجار المزدوج التي لا يمكن تفاديها (لشهر واحد في الأحوال العادية)،
- النفقات "المعقولة" لأعمال الترميم الضرورية للشقة المراد إخلاؤها، إذا كان عقد الإيجار ينص على إلزام المستأجر بترميم الشقة خلال فترة الإيجار أو عند الإخلاء، ولم يكن شرط الترميم في العقد فاقداً للصلاحيّة القانونية بفعل الشروط الزمنية الضيقة على سبيل المثال، علماً بأن أعمال الترميم تندرج في الأحوال العادية ضمن إطار الأعمال التي يقوم بها المستأجر على نفقته الخاصة،
- نفقات ترميم المسكن الجديد إذا كانت أعمال الترميم تهدف إلى تحقيق معايير الحد الأدنى للمسكن (من قبيل شراء أرضية جديدة من الطراز البسيط على سبيل المثال) ولم يتوفر عرض مناسب لشقة لا تحتاج للترميم،
- نفقات أخرى مرتبطة بالانتقال، كما في مثال نفقات توفير خط جديد للهاتف والإنترنت، أو نفقات خدمة تحويل الرسائل إلى العنوان الجديد، و
- قيمة الضمان بما لا يتجاوز قيمة صافي الإيجار البارد عن ثلاثة أشهر (حتى في حالة الاستئجار من مستأجر)، وتكاليف الأسهم التعاونية بما يصل إلى قيمة إجمالي الإيجار الدافئ عن ثلاثة أشهر، إذا تعذر تسديدها من الأصول المحمية أو تعذر استردادها من الإيجار السابق. غير أن هذا النوع من الإعانات المالية لا يتم توفيره إلا على قاعدة الإقراض. ولغرض تسديد القرض بدون فوائد فإن الجوب سنتر يحتجز شهرياً ما مقداره عشرة بالمائة من قيمة الحاجة النظامية.

يتولى الجوب سنتر المختص تبعاً للمسكن المراد إخلاؤه إعطاء الموافقة على تغطية نفقات الانتقال فيما يخص تغيير المسكن داخل برلين. أما في حالة الانتقال من برلين إلى مدينة أخرى فيتوجب طلب الموافقة على تحمل الضمان الإلزامي من الجوب سنتر الجديد.

e) عضوية جمعية المستأجرين

يتولى الجوب سنتر تغطية أقساط عضوية جمعية المستأجرين في الأحوال العادية لمدة سنتين، إذا ما أقر بوجود حاجة استشارية في مجال قانون الإيجار. ويمكن اعتبار الحاجة الاستشارية قائمة على سبيل المثال عند وجود عيوب في المسكن المستأجر (عفن في الشقة مثلاً)، وفي حالات أعمال التحديث، وحالات إنهاء الإيجار، أو المطالبات اللاحقة بمبالغ إضافية عن الخدمات أو التدفئة من قبل المؤجر أو من قبل الشركة المزودة بالطاقة. وهذا ينطبق بشكل خاص عند وجود شكوك حول المشروعية القانونية لهذه الإجراءات أو المطالبات.

وسوف تحصل عندها من الجوب سنتر على وثيقة بشأن تغطية النفقات يمكنك إبرازها لدى إحدى جمعيات المستأجرين المتعاونة مع ولاية برلين (انظر البند 10 من اللائحة التنفيذية للسكن (Nummer 10 der AV-Wohnen)).

[R16]

وإذا كنت مسجلاً مسبقاً كعضو في إحدى جمعيات المستأجرين المدرجة أدناه، فإن من الممكن أيضاً أن تتم تغطية قسط العضوية من قبل الجوب سنتر. وسوف يقوم الجوب سنتر في هذه الحالة بتسديد قيمة قسط العضوية بشكل مباشر إلى حسابك.

f) ديون الإيجار والطاقة

في الأحوال العادية ينبغي أن يتحمل الجوب سنتر ديون الإيجار على شكل قرض، إذا كان ذلك "مبرراً وضرورياً" من منظور المستأجر المستفيد من إعانة البطالة الثانية Alg II من أجل ضمان المسكن "الملائم" وتفادي التشرّد، كأن يكون ذلك هو السبيل الوحيد لإلغاء قرار الإخلاء أو لتفادي خطر الإخلاء. والأمر ذاته ينطبق أيضاً فيما يخص ديون الطاقة في حال احتمال إيقاف التزويد بالكهرباء أو الماء أو بالتدفئة بسبب التأخر في سداد الالتزامات المالية المترتبة (المادة 22 الفقرة 8 من القانون الإجتماعي الثاني (§ 22 Abs. 8 SGB II)).

✓ **نصيحتنا:** إذا تلقيت إنذاراً من المؤجر بشأن مبالغ مستحقة متأخرة السداد، أو ربما إشعاراً بإنهاء عقد الإيجار مباشرة ودون أي مهلة للإخلاء، فإن عليك أن تتوجه على الفور إلى أحد المكاتب الاستشارية المستقلة للأشخاص في أزمات السكن أو إلى أقسام المساعدة الاجتماعية في قضايا السكن لدى المكاتب الاجتماعية. في حالة ديون الإيجار يتوجب إبلاغ قسم المساعدة الاجتماعية في قضايا السكن في منطقتك. وفي حالة ديون الطاقة يمكنك أن تتوجه إلى مكتب استشارات ديون الطاقة التابع لجمعية حماية المستهلك في مدينة برلين.

الفصل السادس | الضمان الصحي وتأمين الرعاية في حالة المستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية

إذا كنت ممن يتقاضون إعانة البطالة الثانية Alg II فإنك تكون في الأحوال العادية مؤمناً تأميناً إلزامياً في قطاع الضمان الصحي القانوني (المادة 5 الفقرة 1 البند 2a من القانون الاجتماعي الخامس [§ 5 Abs. 1 Nr. 2a SGB V](#)) وكذلك أيضاً في قطاع تأمين الرعاية الاجتماعية (المادة 20 الفقرة 1 البند 2a من القانون الاجتماعي الحادي عشر [§ 20 Abs. 1 Satz 1 Nr. 2a SGB XI](#)). يحصل الأولاد بدءاً من تاريخ إتمامهم عامهم الخامس عشر على إعانة البطالة Alg II ويصبحون بذلك أعضاء مستقلين في واحدة من شركات الضمان الصحي القانوني والتي يمكنهم اختيارها بأنفسهم بكل حرية.

يتحمل الجوب سنتر بمفرده أقساط الضمان الصحي وتأمين الرعاية للأشخاص المؤمنين تأميناً إلزامياً، ويتم تحويل الأقساط مباشرة إلى شركة التأمين المعنية. وينطبق الأمر ذاته أيضاً على القسط الفردي الإضافي للضمان الصحي القانوني.

لا يشمل التأمين الإلزامي لدى شركات الضمان الصحي القانوني على سبيل المثال الأشخاص الذين يتقاضون إعانة البطالة Alg II على شكل قرض أو إعانة اجتماعية، أو الأشخاص الذين كانوا مؤمنين في قطاع الضمان الصحي الخاص قبل حصولهم على إعانة Alg II (انظر أدناه).

الأولاد دون 15 سنة، وكذلك أيضاً المتزوجون من مستحقي الإعانة الاجتماعية، يحق لهم عادةً الاستفادة من التأمين الصحي العائلي المجاني (المادة 10 من القانون الاجتماعي الخامس [§ 10 SGB V](#)))، إذا كان الأبوان أو بالأحرى شركاء الزوجية مؤمنين في قطاع التأمين القانوني. يتوجب تقديم طلب التأمين العائلي لدى صندوق الضمان الصحي المعني.

وفيما عدا ذلك فإن مستحقي الإعانات، من غير الملزمين بالتأمين بفعل الاستفادة من إعانات Alg II، يحق لهم في كثير من الأحيان أن يطلبوا إعانة شهرية "للمساعدة في تغطية أقساط الضمان الصحي وتأمين الرعاية" (المادة 26 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 26 SGB II](#)). ويتمتع بالحق في الاستفادة من هذه الإعانة أيضاً الأشخاص الذين يندرجون في عداد المحتاجين فقط بفعل الأعباء المالية المترتبة على أقساط الضمان الصحي وتأمين الرعاية.

مثال: تعيش السيدة ف. مع شريكها العاطل عن العمل ضمن إطار علاقة شبه زوجية. تكسب السيدة ف. من عملها كموظفة ما يكفي بالكاد كي يكون الشريكان فوق عتبة الاحتياج. وحيث أن إمكانية التأمين العائلي غير متاحة بالنسبة لشريك السيدة ف. فإنها مضطرة لأن تتحمل بنفسها تكاليف الضمان الصحي لشريكها أيضاً. فإذا ما أصبحت جماعة الحاجة المكونة من هذين الشريكين بفعل أقساط الضمان الصحي تلك تحت عتبة الاحتياج، فإن من حق الشريكين أن يحصلوا بموجب الطلب على إعانة للمساعدة على تغطية أقساط التأمين. وتحسب قيمة هذه الإعانة بحيث تكفي لتجنب وقوع الشريكين تحت عتبة الاحتياج.

إعانة الأشخاص المؤمنين لدى الشركات الخاصة للضمان الصحي وتأمين الرعاية

الأشخاص الذين كانوا مؤمنين في قطاع الضمان الصحي الخاص قبل حصولهم على إعانة Alg II يعتبرون بعد حصولهم على إعانة Alg II مستثنين من وجوب الاشتراك في الضمان الصحي وتأمين الرعاية القانوني (المادة 5 الفقرة 5a من القانون الاجتماعي الخامس [§ 5 Abs. 5a SGB V](#)). لكنهم يظلون بعد ذلك ملزمين بالتأمين لدى إحدى شركات القطاع الخاص للضمان الصحي وتأمين الرعاية (المادة 193 الفقرة 3 من قانون عقود التأمين [§ 193 Abs. 3 VVG](#))، والمادة 23 من القانون الاجتماعي الحادي عشر [§ 23 SGB XI](#).

تراعي مكاتب الجوب سنتر كحاجة لغرض "تغطية نفقات الضمان الصحي الخاص" النفقات ذات الصلة فقط بما لا يتجاوز نصف قيمة القسط بحسب ما يعرف بالتعرفة الأساسية (المادة 26 الفقرة 1 البند 1 والفقرة 2 البند 1 الرقم 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 26 Abs. 1 Satz 1 und Abs. 2 Satz 1 Nr. 2 SGB II](#)). وهذا يعادل في العام 2022 مبلغاً قدره

384,58 يورو في الشهر. وتتبع التعرفة الأساسية عموماً حجم خدمات الضمان الصحي القانوني. تتحدد قيمة القسط وفق التعرفة الأساسية لكل مشترك بشكل إفرادي ولا يجوز أن تتخطى في العام 2022 مبلغاً مقداره 769,16 يورو (ونصفه: 384,58 يورو) في الشهر.

شركات التأمين ملزمة بأن تعرض على مشتركها المصنفين في عداد المحتاجين من منظور القانون الاجتماعي الثاني SGB II، أو الذين من شأنهم أن يدخلوا في عداد المحتاجين من خلال تسديد قسط الضمان الصحي وفق التعرفة الأساسية، خفض قيمة القسط إلى النصف وفق التعرفة الأساسية (المادة 152 الفقرة 4 من قانون مراقبة التأمين [§ 152 Abs. 4](#)) ([Versicherungsaufsichtsgesetz](#)). ولإثبات الاحتياج يتوجب عليك أن تبرز أمام شركة التأمين وثيقة من الجوب سنتر تثبت نشوء الاحتياج ما لم يتم خفض قسط الضمان الصحي إلى النصف.

وتصرف إعانة الضمان الصحي الخاص بالقيمة المذكورة أعلاه أيضاً حتى في حال عدم انتقالك إلى نظام التعرفة الأساسية. وفي حال كانت تعرفتك الحالية أخفض من قيمة نصف القسط وفق التعرفة الأساسية، يتم اعتماد تعرفتك الحالية كسقف أعلى لقيمة الإعانة.

معلومات مفيدة: إذا كنت قد انتقلت إلى نظام التعرفة الأساسية بفعل الاحتياج – أو تجنباً لنشوء الاحتياج – بعد 15 مارس/آذار 2020، فإن لك الحق في العودة إلى تعرفتك الأصلية دون أن تضطر في ذلك إلى القبول بالخضوع مجدداً لفحص طبي من شأنه أن يعرضك للمخاطرة بزيادة قيمة القسط. يشترط في ذلك أن تتغلب على حالة الاحتياج في غضون سنتين من تاريخ انتقالك إلى نظام التعرفة الأساسية، وأن تقوم بعد ذلك بإبلاغ شركة التأمين خطياً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر برغبتك في العودة إلى التعرفة الأصلية (المادة 204 الفقرة 2 من قانون عقود التأمين [§ 204 Abs. 2](#)) ([Versicherungsvertragsgesetz](#)).

يتم تغطية أقساط تأمين الرعاية الخاص من قبل الجوب سنتر بما لا يتجاوز نصف القيمة العظمى للقسط لدى شركات تأمين الرعاية القانونية (المادة 26 الفقرة 3 البند 1 والفقرة 4 البند 1 الرقم 2 والبند 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 26 Abs.](#)) ([3 Satz 1, Abs. 4 Satz 1 Nr. 2 und Satz 2 SGB II](#)). وهذا يعادل في العام 2022 ما يصل إلى 73,77 يورو في الشهر. ولا يحق لشركات التأمين أن تطالب المشترك بقسط يتجاوز هذه القيمة في حالة المشترك المؤمن وفق التعرفة الأساسية والذي تم خفض أقساطه بفعل الاحتياج (المادة 110 الفقرة 2 البند 3 والبند 4 من القانون الاجتماعي الحادي عشر [§ 110 Abs. 2 Satz 3 und Satz 4 SGB XI](#)). أما إذا كانت التعرفة التي تدفعها حالياً لتأمين الرعاية الخاص أخفض من ذلك، فسوف يتم عندها اعتماد تعرفتك الحالية كسقف أعلى لقيمة الإعانة.

الفصل السابع | ماذا عن الإعانات الأخرى لنفقات المعيشة؟

إلى جانب إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية يمكنك الحصول أيضاً على بعض الإعانات الأخرى لضمان نفقات المعيشة في حال توفر الشروط المطلوبة.

1. التعليم و المشاركة (BuT)

تهدف إعانات التعليم والمشاركة (BuT) إلى تسهيل استفادة الأطفال واليافعين والبالغين الشباب في الأسر المحتاجة من التعليم وتمكين هؤلاء من المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية في المجتمع. عامة يحق المستحقون بهذا النوع من المساعدة المالية. ويحق للأسرة الاستفادة من هذه الإعانات أيضاً إذا ما كانت مهددة بالوقوع في الاحتياج وفق معايير القانون الاجتماعي الثاني SGB II فقط بفعل حاجات التعليم والمشاركة المجتمعية.

معلومات مفيدة: تعتبر إعانات التعليم والمشاركة جزءاً من موضوع الطلب بمجرد تقديمك لطلب الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية. ولن يكون عليك بعدها إلا أن تقدم خلال فترة معالجة الطلب الوثائق والإثباتات المطلوبة كي يقوم الجوب سنتر لاحقاً بالموافقة على استفادتك من إعانات التعليم والمشاركة المجتمعية.

هنا في برلين تتولى التعليمات التنفيذية فيما يخص توفير إعانات التعليم والمشاركة المجتمعية (اللائحة التنفيذية (AV-BuT)) مهمة تطبيق الأحكام القانونية المتضمنة في المواد 28 إلى 30 من القانون الاجتماعي الثاني (§§ 28 bis 30 SGB II) عملياً على أرض الواقع.

1.1 جواز برلين للتعليم والمشاركة BuT

للاستفادة من إعانة التعليم والمشاركة يحتاج أولادكم في معظم الحالات إلى جواز برلين للتعليم والمشاركة (BuT). وللحصول على هذا الجواز يكفي أن تقدم للجوب سنتر وثيقة دوام ولدك في الحضانة، أو عقد الرعاية في حالة الرعاية المنزلية، أو وثيقة مدرسية، أو هوية الطالب I. ولا يشترط بالضرورة تقديم صورة فوتوغرافية للولد، غير أن من الممكن إصاق صورة فوتوغرافية على الجواز بناءً على طلب مستحق الإعانة. ويتوجب في هذه الحالة إرفاق صورة فوتوغرافية مع طلب الإعانة.

جواز برلين للتعليم والمشاركة BuT صالح في الأحوال العادية طيلة فترة الموافقة على الاستفادة من إعانة البطالة الثانية Alg II. ويتم تجديد صلاحية البطاقة عند تجديد فترة الموافقة على الإعانة.

1.2 إعانات التعليم

إعانات التعليم التالية يحصل عليها كل من

- الأطفال الذين يداومون في دور الرعاية النهارية أو الذين يتلقون الرعاية المنزلية، و
- الطلاب حتى إتمام عامهم الخامس والعشرين والذين يداومون في إحدى مدارس التعليم العام أو التعليم المهني ولا يتقاضون أجراً في ذلك.

a) رحلات الحضانة أو الرحلات المدرسية ليوم واحد

- يقوم الأبوان، أو المخولون بالرعاية، بإبراز جواز برلين للتعليم والمشاركة لدى إدارة الحضانة أو المدرسة. وتتحمل الحضانة أو المدرسة عندها تكاليف الرحلة، ومن ثم تقوم بتسوية تلك التكاليف مع مكتب الشباب أو مكتب المدرسة في وقت لاحق.

- أهالي الأوالاد الذين يتلقون الرعاية المنزلية يتحملون نفقات الرحلة في بادئ الأمر بأنفسهم. ثم يقدمون لاحقاً للجوب سنتر إيصالاً بالنفقات مصادقاً عليه من قبل الطرف الذي يقوم برعاية ولدهم، ويحصلون على تعويض يغطي قيمة تلك النفقات.

تشمل حاجة الرحلة ليوم واحد القابلة للتغطية أسعار تذاكر الدخول وبدلات الاشتراك، وكذلك أيضاً أجور السفر، ولا تشمل نفقات المأكل والمشرب أو مصروف الجيب.

(b) رحلات الحضانة أو الرحلات المدرسية لأكثر من يوم

- بالنسبة لرحلات الحضانة أو دار الرعاية المنزلية يتوجب عليك الحصول على إثبات من الحضانة / دار الرعاية بشأن الرحلة (الفترة الزمنية، الوجهة، التكاليف)، ومن ثم تقديم هذا الإثبات إلى الجوب سنتر المختص. وسوف يقوم الجوب سنتر عندها بتحويل قيمة التكاليف إلى حساب الحضانة / دار الرعاية.
- في حالة الرحلات المدرسية يجب المصادقة على بيان النفقات من قبل الكادر التعليمي المختص في المدرسة. ثم يتوجب بعدها أن تقوم بتقديم البيان إلى الجوب سنتر. وسوف يتم تحويل قيمة النفقات إلى حساب الرحلات للكادر التعليمي المعني.

عند تقديم الإثباتات اللازمة يمكن أن يغطي الجوب سنتر في حالة الرحلات لأكثر من يوم على وجه الخصوص نفقات السفر، والمأوى، والمأكل والمشرب، ونفقات النشاطات الجماعية، أما مصروف الجيب فهو غير قابل للتغطية.

(c) اللوازم المدرسية الشخصية

يقدم الجوب سنتر لغرض شراء الأقلام، والكراسات، والألوان المائية وحقيبة المدرسة وغيرها، مبلغاً مقطوعاً مقداره 156 يورو في العام 2022، يصرف منها مبلغ 52 يورو بحلول 1 فبراير/شباط للنصف الثاني من العام الدراسي، ومبلغ 104 يورو بحلول 1 أغسطس/آب للنصف الأول من العام الدراسي (المادة 28 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني § 28 Abs. 3 SGB II)؛ المادة 34 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني عشر (§ 34 Abs. 3 SGB XII). وشرط الحصول على هذه الإعانة أن يكون ولدك مسجلاً للدوام في المدرسة بحلول موعد صرف الإعانة، وأن يكون مطالباً بتقديم مستوى معين من الأداء. يتم صرف المبالغ المستحقة لحساب الشخص المخول باستلام الإعانة.

كما يحصل على حزمة الإعانات المدرسية أيضاً الأوالاد مستحقو الإعانة، إذا ما تم قبولهم في المدرسة، للمرة الأولى أو مجدداً، بعد بداية العام الدراسي.

تخضع إعانات اللوازم المدرسية للمواءمة السنوية وفقاً لمقتضيات الزيادة المطبقة على قيم الحاجة النظامية.

(d) وجبة الغداء في الحضانة ودور الرعاية المنزلية والمدرسة

تقدم خدمة الغداء الجماعي مجاناً لمستحقي الإعانة من الأطفال والياfecين والشباب في المدارس ودور الرعاية المنزلية، في حال توفر نشاط الغداء الجماعي في المدرسة أو دار الرعاية المعنية، وإقدام الطفل أو اليافع أو الشاب على المشاركة في ذلك النشاط. وحيث أن الجانب الأهم هنا إنما يكمن في الطابع الجماعي للنشاط، فإن من غير الوارد تغطية النفقات في حالة الشراء الفردي للطعام والشراب.

ولإثبات استحقاق الإعانة يتوجب إبراز جواز برلين للتعليم والمشاركة BuT في الروضة (بالنسبة لأطفال الروضة)، أو في مكتب شؤون اليافعين (بالنسبة للأوالاد الذين يتلقون الرعاية المنزلية) أو لدى مزود خدمة الغداء في المدرسة.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** توفر ولاية برلين الوجبة المدرسية على سبيل الخدمة الطوعية لكافة التلاميذ في الصفوف السنة الأولى. في هذه الحالة لا يتحمل الجوب سنتر أية نفقات عن وجبات الغداء الجماعية.

(e) الخدمات الضرورية الداعمة للتعلم

الطلاب والطالبات الذين يحملون جواز برلين للتعليم والمشاركة يمكنهم الحصول على الدروس الإضافية الخصوصية، أو المساعدة في الواجبات المدرسية، كوسائل داعمة للدروس التي يتلقونها في المدرسة، إذا ما تعذر عليهم، عند غياب تلك الوسائل، تحقيق الأهداف الأساسية المرجوة من العملية التعليمية، كذيل الشهادة المرجوة، أو الانتقال إلى المرحلة الثانوية العليا، أو اكتساب المهارات اللغوية اللازمة في بعض الحالات الفردية على سبيل المثال. والحصول على هذه الخدمات الداعمة لعملية التعلم لا يقتضي بالضرورة أن يكون ولدك مهتداً بالرسوب في صفه.

يقوم الطالب الراغب بالحصول على هذه الخدمات بإبراز جواز برلين للتعليم والمشاركة BUT أمام إدارة المدرسة، ويتوجب على إدارة المدرسة المصادقة على حاجة الطالب المعني إلى الخدمات الداعمة المطلوبة من خلال ملء الاستمارة المخصصة لهذا الغرض. ومن ثم يتم تقديم الاستمارة بعد ملئها بالبيانات المناسبة إلى الجوب سنتر.

يمكن تمويل ما يصل إلى ساعتين مضاعفتين أسبوعياً، وعادة ما يكون ذلك على شكل دروس جماعية لمجموعات صغيرة. ومن الممكن أن يتم تقديم الخدمات الداعمة للتعلم خلال فترات العطل المدرسية أيضاً. ويتم صرف المبالغ المترتبة على تلك الخدمات في كثير من الأحيان بشكل مباشر من قبل إدارة المدرسة أو مكتب التعليم المدرسي إلى المدرسين الذين يتولون إعطاء الدروس الداعمة. أي أنك لن تضطر في ذلك إلى تسديد أية أقساط بنفسك.

يرجى مراعاة الآتي: لقد اقتضى الحصول على الخدمات الضرورية الداعمة للتعلم فيما مضى تقديم طلب خاص بهذا الشأن قبل البدء بالاستفادة من تلك الخدمات (المادة 37 الفقرة 1 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 37 Abs. 1 Satz](#)) ([SGB II](#) 2). وبهدف تسهيل حصول الطلاب على ما يحتاجونه من دعم لعملية التعلم خلال فترة انتشار وباء كورونا وبعدها، فقد تم إسقاط شرط الطلب الخاص مبدئياً للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2021 وحتى 31 ديسمبر/كانون أول 2023 كشرط للحصول على خدمات دعم التعلم. ويعتبر طلب الاستفادة من الخدمات الداعمة للتعلم خلال تلك الفترة مشمولاً ضمناً في طلب الاستفادة من إعانات الضمان الأساسي للمعيشة (المادة 71 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 71 Abs. 1](#)) ([SGB II](#)).

f) مواصلات التلاميذ

- توفر ولاية برلين تذكرة التلاميذ المجانية لمجال التعرف AB وذلك لكافة
- تلاميذ برلين الذين يحملون بطاقة التعريف المدرسية I (مدارس التعليم العام والمدارس المهنية بدوام كامل في مجال التعرف AB)،
 - أطفال برلين فوق 6 سنوات الذين لم يدخلوا إلى المدرسة بعد، و
 - الأطفال والياfecين في برلين الخاضعين لشروط التعليم الإلزامي والذين لم يتم تخصيصهم بالمدارس المناسبة بعد.

يتم إصدار بطاقة الركوب الشخصية على شكل بطاقة رقمية "تذكرة ركوب". ويتم طلب هذه البطاقة حصراً عبر شبكة الإنترنت على الموقع www.BVG.de/schuelerticket. وسوف يتوجب عليك في ذلك تحميل صورة شخصية للولد المعني وبطاقة التعريف المدرسية I وتقديم بعض البيانات الأخرى. بعدها سوف يتم إرسال "تذكرة الركوب" بالبريد إلى عنوانك. و"تذكرة الركوب" هذه تخول صاحبها أيضاً بأن يصطحب معه دراجته الهوائية مجاناً.

جميع تلاميذ برلين الآخرين يمكنهم الحصول على تغطية تامة لنفقات المواصلات الفعلية ضمن إطار إعانات التعليم والمشاركة. ويمكن لهؤلاء في الأحوال العادية الاستفادة من "تذكرة برلين S" المقدمة من قبل شركتي BVG و S-Bahn بسعر شهري مقداره 27,50 يورو لمجال التعرف AB. وسوف نقدم لك مزيداً من المعلومات التفصيلية حول "تذكرة برلين S" في الفصل 18 في الفقرة 4 "جواز برلين والمزيد".

كذلك فإن الجوب سنتر ملزم أيضاً بتغطية تكاليف مواصلات التلاميذ التي تتجاوز القيمة المذكورة أعلاه، كبطاقة الاشتراك لمجال التعرف ABC على سبيل المثال، إذا كان ذلك ضرورياً من أجل وصول التلميذ إلى مدرسته. ينبغي لك في هذه الحالة أن تقدم بطاقة المواصلات إلى الجوب سنتر المعني مشفوعة بوثيقة مدرسية تبين الحاجة الضرورية إلى استخدام تلك البطاقة.

يحق لك، من وجهة النظر القانونية، المطالبة بتغطية نفقات مواصلات التلميذ ضمن إطار إعانات التعليم والمشاركة BUT، إذا كانت مسافة الذهاب مشياً إلى أقرب مدرسة من مدارس الفرع التعليمي المعني طويلة بشكل غير مقبول، وكان التلميذ لهذا السبب مضطراً إلى استخدام وسائل المواصلات العامة. وينظر إلى مسافة المشي إلى المدرسة، مقاسة كمسافة فعلية (وليس كخط نظر)، في الأحوال العادية على أنها مقبولة إذا لم تتجاوز الكيلومترين. ويمكن في بعض الحالات الخاصة أن ينظر إلى مسافات أقصر من ذلك على أنها غير مقبولة، كما هي الحال لدى التلاميذ الذين يصعب عليهم القدوم إلى المدرسة مشياً لأسباب صحية أو لأسباب ترتبط بإعاقة جسدية معينة على سبيل المثال.

كذلك قد يتوجب على الجوب سنتر أيضاً في حالات معينة أن يتولى تغطية نفقات مواصلات التلاميذ، حتى إذا كان هؤلاء لا يداومون في "المدرسة الأقرب" إلى مكان سكنهم وإنما في مدرسة أخرى أكثر بعداً من مدارس القطاع التعليمي المختار. وينطبق ذلك على وجه الخصوص في حالة المدارس ذات الطابع المميز والتوجه الخاص من حيث المضامين التعليمية. ويندرج ضمن هذا الإطار على سبيل المثال المدارس ذات التوجه التربوي الخاص وكذلك أيضاً المدارس ذات الطابع الفلسفي أو الديني المميز.

1.3 إعانات المشاركة المجتمعية

يحصل الأطفال واليافعون على إعانات المشاركة التالية حتى إتمامهم عامهم الثامن عشر:

(a) المشاركة في النشاطات الجماعية على صعيد الثقافة والرياضة وأوقات الفراغ

يغطي الجوب سنتر، في حالة الأولاد واليافعين الذين يستحقون الإعانات، تكاليف عضوية النوادي في مجال الرياضة، واللعب، والثقافة، والنشاط الجماعي، وتكاليف دروس الموسيقى، والدورات والفعاليات الثقافية المشابهة، وكذلك أيضاً تكاليف المشاركة في النشاطات الترفيهية. كما يتحمل أيضاً تكاليف "بطاقة العطلة الرائعة" (Superferienpass^[R17]) في حال إصدار هذه البطاقة من قبل مكتب الخدمات الثقافية للشباب بصورة مباشرة. ذلك أن التجربة الجماعية تحتل موقع الصدارة.

تعطى قيمة الإعانة بمبلغ مقطوع قدره 15 يورو في الشهر للولد الواحد، وذلك بصرف النظر عن قيمة النفقات الفعلية. وشرط الحصول على هذه الإعانة هو أن يكون الولد مشاركاً في واحد على الأقل من النشاطات المذكورة أعلاه، وأن تكون هنالك نفقات معينة مستحقة بسبب هذه المشاركة. ومن الممكن أيضاً أن يتم صرف الإعانة عن كامل مدة الموافقة دفعة واحدة، أي ما مقداره بالحد الأقصى 180 يورو، وذلك لغرض تسهيل المشاركة في نشاط ترفيهي معين على سبيل المثال. يتولى الطرف المنظم للنشاط المعني أولاً إعطاء الولد أو الشاب إثباتاً حول طبيعة العرض وتكلفته. ثم يقوم مستحقو الإعانة بعدها بتقديم هذا الإثبات إلى الجوب سنتر، لتصلهم قيمة الإعانة لاحقاً إلى حسابهم المصرفي. ويعتبر حق الاستفادة من هذه الإعانة حقاً مشروعاً لجميع مستحقي إعانة البطالة الثانية Alg II.

(b) شراء اللوازم والمعدات

يمكن أن يتحمل الجوب سنتر تكاليف إضافية أخرى، إذا كانت هذه التكاليف مرتبطة بالمشاركة في نشاط يستحق الدعم في مجال الثقافة والرياضة وأوقات الفراغ. ويندرج ضمن هذا الإطار شراء اللوازم والمعدات الضرورية (كأحذية كرة القدم مثلاً) أو رسوم استئجار بعض التجهيزات.

تبلغ الموازنة المرصودة لشراء اللوازم والمعدات وتغطية نفقات السفر ما قيمته 15 يورو شهرياً؛ أي ما يعادل مبلغاً إجمالياً مقداره 180 يورو عن فترة الموافقة على إعانة البطالة الثانية Alg II والبالغة عاماً واحداً. وتحتسب عن كل شهر من فترة الموافقة حصة ذاتية مقدارها 2,50 يورو، أي ما يعادل 30 يورو عن فترة الموافقة الممتدة على عام واحد. وإذا لم يُستفد المبلغ المقطوع البالغ 15 يورو المخصص للمشاركة في النشاطات (انظر البند a)، فإن الجزء غير المستهلك من تلك الإعانة سوف يحتسب عندها كإضافة على الحصة الذاتية.

ويمكن أن تُصرف قيمة الإعانة المخصصة لشراء اللوازم والمعدات، بعد خصم الحصة الذاتية، عن كامل فترة الموافقة دفعة واحدة أو على عدة دفعات - وعادة ما يتم صرف المبالغ المستحقة لاحقاً لحساب مستحقي الإعانات. تتم تغطية التكاليف بموجب تقديم الإيصالات أو الفواتير. ويمكن أن تشمل التغطية عمليات شراء عديدة مختلفة بقيمة إجمالية تصل إلى 180 يورو. وتصرف هذه الإعانات أيضاً إذا كانت القيمة الإجمالية للنفقات تتجاوز قيمة المبلغ المتوفر لتغطية فترة الموافقة. [R18]

c) تغطية نفقات السفر

وفضلاً عن ذلك فإن مستحقي الإعانات لهم الحق بالمطالبة القانونية بتغطية نفقات السفر لغرض المشاركة المجتمعية (قرار المحكمة الدستورية الاتحادية بتاريخ 2014/7/23 [\(Beschluss des BVerfG vom 23.7.2014\)](#)، هامش رقم 132). في حالة تلاميذ المدارس تتم تغطية الحاجة المتعلقة بنفقات السفر لأغراض المشاركة المجتمعية بصورة دورية مسبقاً من خلال توفير المواصلات مجاناً للتلاميذ. في باقي الحالات (غير التلاميذ) يتوجب تغطية نفقات السفر المنصوص عليها في الفقرة 1.2 f كنفقات متعلقة بالمشاركة المجتمعية.

بالنسبة للنشاطات التي تتخطى حدود مجال التعرف ABC يتمتع مستحقو الإعانة بالحق في إعانة شهرية لتغطية نفقات السفر بقيمة تصل إلى 15 يورو يمكن صرفها شهرياً خلال فترة الموافقة أو دفعة واحدة. وتلحظ التعليمات التنفيذية لإعانة التعليم والمشاركة But في هذه الحالة مساهمة ذاتية معينة من قبل مستحقي الإعانة أنفسهم. ولا تطلب المساهمة الذاتية إذا ما استنفد مستحق الإعانة كلياً السقف المقطوع البالغ 15 يورو المخصص لغرض المشاركة في النشاطات الجماعية (انظر الفقرة 1.3 a).

2. إعانات المرة الواحدة

إلى جانب الحاجات الجارية لتغطية نفقات المعيشة يلحظ الضمان الأساسي للباحثين عن عمل أيضاً بعض الحاجات الطارئة غير المتكررة والتي نشير إليها فيما يلي باسم إعانات المرة الواحدة.

يرجى مراعاة الآتي: الاستفادة من إعانات المرة الواحدة تستوجب على الدوام تقديم طلب خاص منفصل. ومن الضروري أن تبادر إلى تقديم الطلب قبل إقدامك على عملية الشراء (المادة 37 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 37 SGB II\)](#)).

مستحقو الإعانات يحق لهم أيضاً، بموجب المادة 24 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 24 Abs. 3 SGB II\)](#)، المطالبة بتغطية الحاجات التالية:

- نفقات شراء التجهيزات الأولية للمسكن بما فيها الأجهزة المنزلية،
- نفقات شراء اللوازم الأولية للملبس، واللوازم الأولية في حالات الحمل والولادة،
- نفقات شراء وإصلاح الأحذية الطبية، وإصلاح الأجهزة والمعدات العلاجية، بما في ذلك أيضاً نفقات استئجار الأجهزة العلاجية.

يعتبر المشرع أن هناك حاجة "لتجهيز أولي" إذا كانت الحاجة تظهر بالفعل للمرة الأولى، أو كان هنالك على الأقل ظروف استثنائية تبرر معاودة ظهور هذه الحاجة من جديد. ويجب التمييز بين هذا النوع من الحاجة من جهة، والحاجة لاستبدال بعض الأغراض الموجودة مسبقاً من جهة ثانية (انظر في هذا الفصل، الفقرة 2.4 بعنوان "القرض في حالة الحاجة الاضطرارية").

معلومات مفيدة: يحصل على الإعانات المخصصة لتغطية الحاجات المذكورة أعلاه أيضاً الأشخاص الذين يتجاوز دخلهم عتبة الحاجة لإعانات البطالة الثانية Alg II، لكنهم يواجهون مشتريات كبيرة، بسبب قنوم مولود جديد على سبيل المثال، لا يستطيعون تمويلها كلياً من مداخلهم أو أصولهم الذاتية. في هذه الحالة يمكن أن يعمد الجوب سنتر إلى مراعاة الدخل خلال الفترة اللاحقة لتاريخ البت في طلب الإعانة وذلك لمدة تصل إلى ستة أشهر.

تخضع إعانات المرة الواحدة في برلين، بموجب المادة 24 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني SGB II، للأحكام التفصيلية المبينة في التعميم الاجتماعي رقم 2017/06 حول تنفيذ المادة 24 الفقرة 3 البند 1 والبند 2 من القانون الاجتماعي الثاني والمادة 31 الفقرة 1 البند 1 إلى 3 والمادة 27b الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([Rundschreiben Soz Nr. 06/2017 zur Umsetzung des § 24 Abs. 3 Nr. 1 und 2 SGB II und §§ 31 Absatz 1 Nr. 1 bis 3 und 27b Abs. 2 SGB XII](#)). وتمنح الإعانات في غالبية الحالات على شكل مبلغ مقطوع.

2.1 التجهيزات الأولية للمسكن

تمنح إعانات التجهيز الأولي للمسكن في برلين في حالات عديدة أهمها:

- الانتقال للسكن في شقة مستقلة للمرة الأولى، كما في مثال شاب يغادر منزل أبويه بعد حصوله على موافقة مسبقة من الجوب سنتر بشأن تغطية نفقات سكنه الجديد،
- الانتقال إلى مسكن جديد بعد تعرض المسكن السابق للحريق، أو بعد قضاء فترة طويلة في السجن، أو بعد السكن لفترة من الزمن كمستأجر من مستأجر،
- الانتقال إلى مسكن جديد عقب الانفصال عن الزوج أو الشريك.

وحاجة التجهيزات الأولية للمسكن يمكن أن يُقصد بها الأثاث المنزلي الكامل، أو بعض الأغراض المنزلية المعينة. ويشمل ذلك على سبيل المثال الأغراض التالية: غسالة، ثلاجة، مكنسة كهربائية، مذياع (وليس تلفزيون)، خزانات، طاولات، سرير أو أكثر، سجادة، ستائر، وما إلى ذلك. ويتوجب في ذلك على الدوام إثبات الحاجة الملموسة لتلك الأغراض.

ويقتصر حق المطالبة بإعانة التجهيز الأولي للمسكن على التجهيز "العادي" البسيط. ويمكن أن تُمنح الإعانات على شكل إعانات نقدية، أو على شكل إعانات عينية من خلال قسائم الشراء لدى معارض الأثاث المنزلي مثلاً. أما حجم الإعانات النقدية فيتحدد وفقاً لأحكام التعميم المشار إليه أعلاه والملحق 1 للتعميم ([Anlage 1 zum Rundschreiben](#)).

2.2 اللوازم الأولية للملبس وفي حالات الحمل والولادة

في حالات خاصة، كما هي الحال بعد نشوب حريق في المنزل على سبيل المثال، أو بعد فترة من التشرّد، أو بعد التعرض لتراجع شديد في الوزن بسبب المرض، يقوم الجوب سنتر بتقديم إعانات لتغطية اللوازم الأولية للملبس ([Erstaussstattung mit Bekleidung](#)). ويحصل على إعانات اللوازم الأولية للملبس أيضاً طالبو اللجوء الذين لم يتم منحهم إعانة اللباس من قبل مكتب الولاية لشؤون اللاجئين (LAF)، أو تم منحهم إعانة لباس جزئية فقط، وذلك قبل حصول هؤلاء على الاعتراف بحقهم في اللجوء .

وغالباً ما تُمنح هذه الإعانات على شكل مبلغ مقطوع للملابس الصيفية ومبلغ مقطوع للملابس الشتوية. وتبلغ قيمة المبلغ المقطوع الكلي – تبعاً لعمر الشخص المعني – ما بين 356 و 379 يورو.

تحصل الحوامل والأمهات في برلين حالياً على المبالغ المطبوعة التالية:

- لشراء ملابس الحمل [R19] 219 يورو،
- لشراء اللوازم الأولية للمولود الجديد [R20] 361 يورو،
- لشراء عربة أطفال مع فرشاة 100 يورو،
- لشراء سرير أطفال مع فرشاة 100 يورو،
- لشراء كرسي طعام للطفل 20 يورو.

✓ **نصيحتنا:** في حالة الحوامل وكذلك أيضاً العائلات، هنالك إمكانية للحصول على إعانات إضافية متممة لإعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، وذلك من قبل "مؤسسة المساعدة للعائلة (Stiftung Hilfe für die Familie)". يمكنك الاستفسار عن تلك الإعانات لدى مراكز الإرشاد للحوامل و للعائلات.

2.3 الأذنية الطبية والأجهزة العلاجية

تقع مسؤولية توفير الإعانات المذكورة أعلاه والمخصصة لتغطية تكاليف الأذنية الطبية، وكذلك أيضاً الأجهزة والمعدات العلاجية، في المقام الأول على عاتق صناديق الضمان الصحي وصناديق الرعاية الصحية أو الجهات الممولة لبرامج إعادة التأهيل. وبذلك فإن حق المطالبة بالإعانة ينحصر هنا ضمن حدود المساهمة الذاتية المترتبة على مستحق الإعانة.

معلومات مفيدة: يشمل إصلاح الأجهزة العلاجية، بموجب قرارات الهيئات القضائية العليا (انظر قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2017/10/25 B 14 AS 4/17 R - 2017/10/25 B 14 AS 4/17 R)، إصلاح النظارات أيضاً.

2.4 القرض في حالة الحاجة الاضطرارية

تغطي مكاتب الجوب سنتر أيضاً جملة من حاجات المرة الواحدة الأخرى لضمان مستلزمات المعيشة على شكل قرض وضمن الشروط المبينة أدناه (المادة 24 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB Abs. 1 § 24)). ويقتصر الأمر هنا على حاجات المرة الواحدة

- المشمولة في الحاجة النظامية، لكنها تمثل، نظراً لحجمها، عبئاً كبيراً لا يقوى مستحق الإعانة على تحمله، و
- التي تعتبر اضطرارية.

وتعتبر الحاجة الإضافية "اضطرارية" إذا كانت تغطيتها لا تحتل التأجيل زمنياً، وحجمها لا يترك مجالاً لتدبير الأمر من خلال التوفير في مناحي حياتية أخرى. وقبل أن يمنح الجوب سنتر القرض يجب أن يكون مقدمو الطلب قد استنفدوا إمكانية توظيف أصولهم أيضاً.

ومن الأمثلة النموذجية لحاجات المرة الواحدة التي تندرج ضمن هذا السياق تكاليف استبدال أو إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية، كالغسالة أو الثلاجة على سبيل المثال، وكذلك أيضاً نفقات شراء نظارة طبية من الفئة السعرية الدنيا. ولا يشمل ذلك نفقات شراء أو إصلاح سيارة مثلاً، لأن مثل تلك النفقات ليست مشمولة بالحاجة النظامية. ويمكن الموافقة على صرف هذه الإعانات على شكل إعانات نقدية أو على شكل إعانات عينية.

يبدأ سداد القرض بدون فائدة في الشهر الذي يلي شهر صرفه. ويقوم الجوب سنتر بالاحتفاظ بما مقداره عشرة بالمائة من قيمة الحاجة النظامية شهرياً، وذلك إلى أن يتم سداد كامل قيمة القرض.

إذا كان تقديم المساعدة على شكل قرض لا يمثل حلاً مقبولاً لسبب أو لآخر، أو كانت الحاجة الإضافية غير مشمولة بالحاجة النظامية، فإن من الممكن النظر ضمن شروط معينة في إمكانية المساعدة عبر إعانات الحاجة الإضافية (انظر الفصل 5 في الفقرة 2.5 "حاجات خاصة اضطرارية").

الفصل الثامن | الاندماج في العمل – ما الذي يجب عليك فعله؟ ماذا يقدم الجوب سنتر؟

إذا كنت قادراً على العمل فإن الجوب سنتر سوف يطلب منك مزاولة العمل كي تغطي نفقات معيشتك بنفسك (المادة 2 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 2)). ويتوجب على الجوب سنتر أن يوفر لك سبل الدعم لدى شروعك بالعمل أو بالتدريب المهني، وذلك من خلال الإرشاد والتوجيه واتخاذ تدابير الدعم اللازمة، والتي تعرف بإعانات الاندماج في العمل (المادة 14 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 14)).

1. أي العمل يعتبر مقبولاً؟

من حيث المبدأ يُعتبر كل عمل أو إجراء داعم تقريباً مقبولاً (المادة 10 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 10)). حتى أنه من الممكن أن يُطلب منك مباشرة أو متابعة العمل على سبيل الإعارة، والأعمال الصغيرة تحت سقف 450 يورو، والأعمال المؤقتة، والأعمال العرضية أيضاً.

ويعتبر العمل أو الإجراء الداعم ضمن الشروط التالية على سبيل المثال غير مقبول:

- إذا كنت غير قادر جسدياً أو نفسياً أو عقلياً على ممارسة العمل أو تنفيذ الإجراء الداعم. ويتوجب عادة تقديم تقرير طبي لإثبات ذلك. ويمكن أن يعمد الجوب سنتر إلى التأكد من حالتك الصحية عبر الفحص الطبي على يد طبيب معتمد من مكتب الصحة.
 - إذا كنت تتولى رعاية طفلك أو طفل شريكك بعمر دون الثلاث سنوات ضمن اقتصاد منزلك، والطفل لا يداوم في الحضانة أو الروضة، ولا يتلقى الرعاية على يد مربية خلال ساعات النهار. أمر هام: لا يحق إلا لأحد الشريكين فقط أن يستند إلى تربية الطفل كي يعفي نفسه من مسؤولية العمل. ويمكن للشريكين أن يختارا بحرية أي منهما سوف يتولى رعاية الطفل.
 - اعتباراً من تاريخ إتمام طفلك عامه الثالث سوف يُطلب منك عموماً الاستفادة من فرصة الرعاية المناسبة لطفلك كي تتفرغ كلياً، أو ربما في حالات معينة جزئياً، لمزاولة العمل. يتم تحديد حجم العمل المقبول بالتباحث معك، ويمكن أن يخضع لبعض التقييد بسبب حاجة طفلك المتزايدة للرعاية إذا كان يعاني من مشكلات صحية أو إعاقة مثلاً.
 - إذا كنت تتولى العناية بأحد أفراد عائلتك، ويتعذر توفير هذه العناية بوسائل أخرى كالاستعانة بخدمات شركات الرعاية التمريضية مثلاً.
- وعندئذ فإن حجم العمل الذي يمكن أن يُطلب منك يتوقف في المقام الأول على حجم جهد العناية الذي تبذله. في حالة درجتى العناية الثانية والثالثة يُعتبر العمل لمدة تصل إلى ست ساعات في اليوم على العموم مقبولاً بالنسبة للشخص الذي يتولى تقديم العناية. أما في حالة الدرجتين الرابعة والخامسة فلا تعتبر ممارسة أي عمل آخر مقبولة. ومقياس الحكم في ذلك هو على الدوام واقع الحالة الفردية.
- إذا كان لديك عذر مقنع آخر، كالدوام في إحدى مدارس التعليم العام أو دورات التأهيل المهني، أو متابعة دراستك الأولى، أو المشاركة في إحدى الخدمات التطوعية الشبابية أو الاتحادية. كذلك يعتبر العمل المأجور عموماً غير مقبول، إذا كان الأجر مخالفاً لأحكام القانون، لاسيما قانون الحد الأدنى للأجور.

2. ما هو اتفاق الاندماج؟

- اتفاق الاندماج هو اتفاق بينك وبين الجوب سنتر تحددان فيه
- عدد طلبات الترشح للوظيفة التي يتوجب عليك بالحد الأدنى تقديمها والجهود الذاتية الأخرى التي يجب عليك أن تبذلها، وكيفية إثبات قيامك بتلك الأعمال، و
 - جهود الوساطة التي يتوجب على الجوب سنتر بذلها كي يوفر لك فرصة العمل أو التدريب المناسبة (المادة 15 من القانون الاجتماعي الثاني (II SGB 15)).

إذا تم إبرام الاتفاق بينك وبين الجوب سنتر فإن بنود الاتفاق تعتبر ملزمة لكلا الطرفين. ومخالفتك لبنود الاتفاق من شأنها أن تعرضك لعقوبات مالية (انظر الفصل 12 "متى تصبح مهدداً بالعقوبات وما هو حجمها؟"). ويتوجب إجراء مراجعة لبنود الاتفاق من قبل كلا الطرفين وإدخال التعديلات المناسبة وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاق بالحد الأقصى.

✓ **نصيحتنا:** يجب ألا تبادر إلى توقيع اتفاق الاندماج ما لم تكن موافقاً على مضامينه. ولا يحق للجوب سنتر أن يتخذ بحقك أية إجراءات عقابية لهذا السبب. ولذلك: تحقق جيداً من أن بنود الاتفاق تتسجم مع تصوراتك. إن من حقك أن تأخذ نسخة من الاتفاق إلى البيت، وأن تطلب من الجوب سنتر أن يمنحك بعض الوقت للتفكير. كما يمكنك أيضاً أن تقترح التعديلات والإكاملات التي تراها مناسبة.

في حال عدم إبرام الاتفاق ينبغي أن يبادر الجوب سنتر إلى تحديد جهود الاندماج الواجب عليك بذلها، وذلك ضمن إجراء أحادي الجانب من خلال إصدار أمر إداري بهذا الخصوص. ويمكنك عندها أن تقدم اعتراضاً على مضمون الأمر الإداري. غير أنه يتوجب عليك الالتزام بأحكامه، وإلا فإنك سوف تعرض نفسك لخطر العقوبات. ويمكن أن تطلب من المحكمة الاجتماعية أيضاً أن تمنح اعتراضك أثراً تأجيلياً.

3. ما هي الخدمات التي يقدمها الجوب سنتر لتسهيل اندماجك في العمل؟

يمكن الموافقة على منح "إعانات الاندماج في العمل" لمستحقي الإعانة القادرين على العمل، إذا كانت هذه الإعانات ضرورية وملائمة لإزالة حالة الاحتياج أو لتجنب نشوئها (المادة 3 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 3 Par. 1 SGB II](#))).

ووفقاً للنصوص القضائية فإن طلب الحصول على إعانة البطالة الثانية Alg II لا يشمل طلب الاستفادة من إعانات الاندماج في العمل (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2014/4/2 - B 4 AS 29/13 R - [BSG vom 2.4.2014 - B 4 AS 29/13 R](#)، هامش 27) - ولذلك يتعين على مستحقي الإعانة أن يطلبوا إعانات الاندماج بشكل مستقل.

تصرف إعانات الاندماج اعتباراً من موعد أدناه يوم تقديم الطلب. أي أن إقرار الإعانة بصورة رجعية اعتباراً من مطلع الشهر - كما هي الحال فيما يخص طلب إعانات الضمان الأساسي للمعيشة - أمر غير وارد هنا على الإطلاق (المادة 37 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 37 Abs. 2 SGB II](#))).

☞ **يرجى مراعاة الآتي:** بادر إلى طلب تغطية تكاليف الدعاية، أو نفقات السفر المتعلقة بمقابلات التعيين على سبيل المثال، لدى الجوب سنتر قبل نشوء تلك المصاريف، إذ أن التأخر في تقديم الطلب ينجم عنه تعذر تغطية المصاريف المدفوعة في وقت سابق لتاريخ تقديم الطلب.

تعتبر إعانات الاندماج في العمل في مجملها، وبدون استثناء تقريباً، إعانات تقديرية. أي أن فريق تيسير العمل في الجوب سنتر لديه هامش كبير لاتخاذ القرار بشأن الموافقة على طلب الإعانة أو رفضه، وكذلك أيضاً بشأن تحديد حجم الإعانة. غير أن التقدير لا يعني اتخاذ القرار بشكل اعتباطي أو تعسفي. إذ يتعين ممارسة التقدير استناداً إلى المعطيات الموضوعية. ويمكن أن يكون هناك خطأ في التقدير على سبيل المثال إذا ما تبين أن الجوب سنتر قد تقاعس عن إجراء التقدير حيث يقضي القانون بوجوبه، أو انساق في قراره وراء جوانب غير موضوعية، أو انطلق في ذلك من معطيات مغلوطة أو منقوصة.

✓ **نصيحتنا:** للحصول على الموافقة بشأن التأهيل الإضافي مثلاً، يجب عليك إقناع الطرف الذي يتوسط لك للاندماج في العمل بأن التأهيل الذي ترغب في الحصول عليه يعتبر من وجهة نظرك ضرورياً ومناسباً من أجل تحقيق الغاية المرجوة والحصول على فرصة العمل المنشودة. حاول إقناع الجوب سنتر بذلك من خلال إعلانات الوظائف الشاغرة أو المقالات ذات الصلة في المجالات المتخصصة.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** إذا كنت تستعين بإعانة البطالة الثانية Alg II من أجل تعزيز راتب البطالة، فإن الجهة المسؤولة عن توفير الوساطة والدعم في حالتك إنما هي الوكالة الاتحادية للعمل، وليس الجوب سنتر.

- ويندرج في عداد إعانات الاندماج في العمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:
- الإعانات من ميزانية الوساطة (المادة 44 من القانون الاجتماعي الثالث ([§ 44 SGB III](#)))، من قبيل تغطية تكاليف التقدم للوظائف، ونفقات السفر المتعلقة بمقابلات التعيين، أو تكاليف اقتصاد المعيشة المضاعف في حالة الالتحاق بعمل خارجي،
 - إجراءات التفعيل والاندماج المهني (المادة 45 من القانون الاجتماعي الثالث ([§ 45 SGB III](#)))، من قبيل التدريب على أسلوب التقدم للوظيفة، ودورات التدريب العملي، وتغطية أجور وساطات العمل الخاصة، ودورات التأهيل الصغيرة كدورة للحصول على رخصة قيادة الرافعة الشوكية مثلاً،
 - إجراءات التأهيل المهني العالي وتعديل التأهيل (المواد 81-87 من القانون الاجتماعي الثالث ([§§ 81-87 SGB III](#)))،
 - مكافآت الاندماج (المواد 88-92 من القانون الاجتماعي الثالث ([§§ 88-92 SGB III](#))) والتي تُدفع لأصحاب العمل لغرض تشغيل الأشخاص العاطلين عن العمل،
 - إعانة بداية للأشخاص الذين يشقون طريقهم في مجال العمل الحر، وكذلك أيضاً للأشخاص الذين يبذلون للتو مسيرة عملهم في مهنة مشمولة بالتأمين الاجتماعي الإلزامي، إذا ما تبين أن الإعانة تمثل ضرورة حقيقية للاندماج في حياة العمل (المادة 16b من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16b SGB II](#)))؛ وغالباً ما يتعذر إثبات الضرورة إذا ما تأخر تقديم طلب الإعانة إلى ما بعد توقيع عقد العمل أو البدء بممارسة العمل،
 - تدريب مرافق وقروض أو إعانات لشراء مواد العمل لمؤسسي المشاريع الوليدة وأصحاب الأعمال الحرة المزاولين لعملهم (المادة 16c من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16c SGB II](#)))،
 - دعم قطاعات العمل لتسهيل "اندماج العاطلين عن العمل لفترة طويلة" في حالة الأشخاص العاطلين عن العمل منذ عامين على الأقل (المادة 16e من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16e SGB II](#)))،
 - دعم فرص التشغيل ("المشاركة في سوق العمل") في حالة الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 25 عاماً والذين قد تلقوا عموماً إعانة البطالة الثانية Alg II لمدة ست سنوات خلال السبع سنوات الأخيرة (المادة 16i من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16i SGB II](#)))،
 - فرص عمل ("أعمال اليورو الواحد") مع تعويض المصاريف - تبلغ قيمة التعويض في برلين 2 يورو عن كل ساعة عمل (المادة 16d من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16d SGB II](#))).

ويمكن دعم الشروع في العمل من خلال توفير خدمات الرعاية للأولاد القاصرين أو المعوقين، أو توفير الخدمات الاستشارية للمدنيين أو للمدمنين، أو توفير الرعاية الاجتماعية النفسية (المادة 16a من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 16a SGB II](#))). وبهدف تقليص حجم معوقات الاندماج في العمل لدى مستحقي الإعانة القادرين على العمل، أو بالأحرى إزالة تلك المعوقات كلياً، فإن من الممكن توفير الدعم في حالة مستحقي الإعانة الاجتماعية أيضاً (المادة 7 الفقرة 2 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 7 Abs. 2 Satz 2 SGB II](#))).

الدخل الأساسي التكافلي

تتولى ولاية برلين ضمن إطار المشروع الطليعي الجديد بعنوان "الدخل الأساسي التكافلي (SGE) Pilotprojekt "Solidarisches Grundeinkommen" تمويل ما مجمله 1000 فرصة عمل تستوفي كلياً على العموم شروط فرص العمل المشمولة بالتأمينات الاجتماعية، وتغطي أعمالاً إضافية تفيد في خدمة الصالح العام في ولاية برلين. والفئة المستهدفة في هذا المشروع هي فئة مستحقو إعانة البطالة الثانية Alg II في برلين العاطلين عن العمل منذ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والذين يتعذر إدخالهم إلى سوق العمل العامة. ويستفيد من هذا المشروع أيضاً الأشخاص الذين يتعذر عليهم بسبب بعض الظروف الخاصة أن يثبتوا أنهم قد أمضوا المدة اللازمة مسجلين كعاطلين عن العمل، كما هي الحال لدى المرشدين بلا مسكن على سبيل المثال.

تتحمل ولاية برلين تكاليف أجور العاملين الذين يتم تشغيلهم ضمن إطار مشروع SGE لمدة أقصاها خمس سنوات. وفي حال انقضاء هذه المدة دون توفر الفرصة المناسبة للانتقال إلى سوق العمل العامة، فإن من الممكن النظر في إمكانية التوظيف بوظيفة دائمة عن طريق إدارة ولاية برلين. والمستند القانوني في ذلك هو تعليمات الإدارة بتاريخ 2 يوليو/تموز 2019 (الجريدة الرسمية لولاية برلين، الصفحة 4270 وما يليها). والحال اليوم أن إمكانات الدعم ضمن إطار مشروع SGE قد استنفدت بالكامل (بلاغ صحفي صادر عن إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين ثاني 2020 [Pressemitteilung der Senatsverwaltung für Integration, Arbeit](#) (und Soziales vom 27. November 2020)).

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** تجدون مزيداً من المعلومات الهامة والمفيدة حول الإعانات التشجيعية التي يقدمها الجوب سنتر في منشوراتنا الإعلانية التالية:

- "كيف يتسنى للجوب سنتر دعم مباشرة العمل"، و
- "دعم التأهيل المهني العالي من قبل الجوب سنتر"، و
- "من الملحق EKS حول دخل أصحاب العمل الحر" إلى 'إعانة مواد العمل' – معلومات بشأن العمل الحر وإعانة البطالة الثانية Alg II في برلين".

4. ما هي العروض التي يدعمها الجوب سنتر لتطوير مهاراتك في اللغة الألمانية؟

مكاتب الجوب سنتر مدعوة، وفق المادة 3 الفقرة 2a من القانون الاجتماعي الثاني (§ 3 Abs. 2a SGB II)، إلى العمل على تمكين الأشخاص المستفيدين من الإعانات، والقادرين على العمل لكنهم لا يجيدون اللغة الألمانية بالحد الذي يكفي لإدخالهم إلى سوق عمل، من اكتساب المهارات اللغوية اللازمة. وتلجأ مكاتب الجوب سنتر بهذا الخصوص إلى تدابير الدعم التي يقدمها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين ([Bundesamt für Migration und Flüchtlinge](#)) لغرض تعلم اللغة الألمانية.

وتشمل هذه الإجراءات في المقام الأول:

- دورات الاندماج وفق المادة 43 من قانون الإقامة (§ 43 AufenthG) لاكتساب المعرفة العامة باللغة الألمانية، و
- الدعم اللغوي الموجه مهنيًا بموجب المادة 45a من قانون الإقامة (§ 45a AufenthG).

ويندرج في عداد الفئات المستهدفة بالدعم اللغوي كل من مواطني الاتحاد الأوروبي، ومواطني الدول الثالثة، والعائدين، والألمان الذين لديهم خلفية هجرة.

إذا توفرت الشروط اللازمة للمشاركة في إجراء معين من إجراءات الدعم اللغوي، فسوف يتم إلزام الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمهارات اللغوية الكافية، من خلال إبرام اتفاق الاندماج أو من خلال أمر إداري بخصوص الاندماج، بأن يبادروا إلى التسجيل لدى واحد من المعاهد التي تقدم دورات اللغة المعنية ويسارعوا إلى المشاركة الفعلية في الدورة بعد قبولهم فيها. وينتهي الإلزام بالمشاركة بتلك الدورات إذا كان هناك مسبقاً إلزام بهذا الشأن من قبل دائرة شؤون الأجانب.

الفصل التاسع | كيف تحتسب المداخل؟

يقصد بالمداخل مجمل الإيرادات التي تصلك خلال فترة استفادتك من إعانة البطالة الثانية Alg II وإعانة الاجتماعية.

إن السؤال فيما إذا كان من الجائز أن تحتسب مداخلك على حاجتك، وإلى أي حد يجوز العمل بهذا الاحتساب، يتحدد وفق أحكام المواد 11 إلى 11b من القانون الاجتماعي الثاني SGB II وأحكام اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية (Alg II-V).

1. أي المداخل تُحتسب وأبها لا تُحتسب؟

يشمل الدخل من حيث المبدأ كافة الإيرادات النقدية. ويندرج في عداد الإيرادات القابلة للاحتساب على سبيل الذكر لا الحصر إيرادات مزاوله العمل، والفوائد والأرباح، وراتب البطالة، وإعانة المرضى، وإعانة الأولاد، وإعانة الأبوين، والنفقة، وغالبية المعاشات التقاعدية، وإيرادات الإيجار بأنواعه، والاستردادات الضريبية، والهدايا، والميراث النقدي إذا تم تسجيل واقعة التوريث (وفاة المورث) بعد تاريخ تقديم الطلب.

الخدمات التي لها قيمة نقدية معينة، لكنها ليست بحد ذاتها مبالغ نقدية – أي ما يُعرف باسم الإيرادات العينية – لا تندرج عموماً في عداد المداخل، وإنما تتم مراعاتها ضمن إطار الأصول. يستثنى من ذلك: إذا حصلت على إيرادات عينية على خلفية ممارستك عملاً ما أو تأديتك خدمة تطوعية ما.

مثل: رب عمل يوفر لعماله المأكل والمشرب خلال أوقات العمل.

تحتسب خدمات المأكل والمشرب في عداد الإيرادات وفق معدلات مقطوعة. أما الخدمات المالية الأخرى المقدمة من قبل صاحب العمل فيتم احتسابها وفقاً لقيمتها السوقية (المادة 2 الفقرة 5 والفقرة 6 من اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة الثانية (Alg II-V Abs. 5 § 2)).

الدخل المعفى من الاحتساب

الإيرادات التي لا تعتبر دخلاً هي على سبيل المثال:

- المعاشات الأساسية وفقاً لقانون الرعاية الاتحادي، والمعاشات الأساسية التي تُصرف تنفيذاً لأحكام هذا القانون، كما في مثال معاشات متضرري التطعيم، وضحايا أعمال العنف، أو السجناء السياسيين،
- الإعانات المقدمة من قبل "مؤسسة الأم و الطفل - حماية الحياة التي لم تولد بعد (Mutter und Kind – Schutz des ungeborenen Lebens)" و "مؤسسة إغاثة العائلة (Hilfe für die Familie)"،
- إعانة العميان وفقاً لقوانين إعانة العميان في الولاية، وكذلك أيضاً إعانة الصم،
- بدل رعاية من صندوق تأمين الرعاية القانوني في حال رعاية أحد الأقارب (المادة 1 البند 4 من Alg II-V Abs. 1 § 1)،
- بدل رعاية للمجهود التربوي ضمن إطار الرعاية الكلية للطفل المحتضن الأول، والثاني، وكذلك أيضاً الثالث بنسبة 75 بالمائة (المادة 11a الفقرة 3 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني (Satz 2 Abs. 3 § 11a))،
- تعويضات الإصابة بموجب المادة 253 من القانون المدني (Bürgerliches Gesetzbuch § 253)،
- المنح المالية للقاصرين بمناسبة التثبيت، والمناولة الأولى، والمناسبات الدينية المماثلة، وكذلك أيضاً بمناسبة تكريس الشبيبة حتى مبلغ 3100 يورو (المادة 1 الفقرة 1 البند 12 من اللائحة Alg II-V (Abs. 1 Nr. 12 § 1))،
- الدخل من العمل حتى مبلغ قدره 2400 يورو سنوياً في حالة الطلاب دون 25 سنة في المدارس العامة والمهنية لدى ممارستهم للعمل خلال العطلة المدرسية؛ يستثنى من ذلك الطلاب الذين يستحقون أجراً دراسياً (المادة 1 الفقرة 4 من Alg II-V (Abs. 4 § 1))،

- إعانات الأولاد التي يتم إيصالها إلى أولاد الأشخاص المحتاجين والذين لا يقيمون في منزل الأيوين على نحو قابل للإثبات (المادة 1 الفقرة 1 البند 8 من اللائحة Alg II-V ([§ 1 Abs. 1 Nr. 8 Alg II-V](#)))، [R21]
- تعويضات بموجب المادة 1835a من القانون المدني ([§ 1835a BGB](#)) بقيمة تصل إلى 3000 يورو في السنة التقويمية للأشخاص الذين يمارسون، على سبيل العمل التطوعي غير المأجور، مهام الإشراف القانوني، أو الوصاية، أو الرعاية التربوية (المادة 11a الفقرة 1 البند 4 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11a Abs. 1 Nr. 4 SGB II](#))).
- الإيرادات بموجب التعليمات القانونية المخصصة لغرض آخر غير إعانة البطالة الثانية (مثلاً إضافة الادخار للعمال، مكافأة بناء مسكن، وغيرها) (المادة 11a الفقرة 3 البند 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11a Abs. 3 Satz 1 SGB II](#))).
- إضافة رعاية الطفل في حالة الأشخاص الذين يتقاضون منحة التعليم التشجيعية Bafög وفق المادة 14 من القانون الاتحادي لدعم التعليم ([§ 14b Bafög](#)).
- الإيرادات المصادرة، إذا كان أمر المصادرة غير قابل للنكوص، أو بالأحرى لا يمكن التراجع عنه بسهولة، بحيث لا تتوفر أية وسائل مالية جاهزة لتغطية الحاجة (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية تاريخ 2011/5/10 – B 4 KG 1/10 R ([BSG vom 10.5.2011 – B 4 KG 1/10 R](#)))، الهامش 19)،

* يرجى مراعاة اللائحة الاستثنائية بشأن احتساب مساعدات كورونا الاقتصادية (إعانة البداية الجديدة ([Neustarthilfe](#))) أو إعانات المراحل الانتقالية ([Überbrückungshilfen](#)) على سبيل المثال) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟".

كذلك فإن القروض عادةً ما تكون معفاة أيضاً من الاحتساب كما في مثال القرض الدراسي المقدم من بنك التنمية KfW. وتحتسب بالمقابل المعونات الاجتماعية المقدمة على شكل قروض لغرض المساعدة في تدبير مستلزمات المعيشة.

مثال: طالبة تتقاضى منح التعليم التشجيعية بموجب القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög يصرف جزء منها على شكل قرض.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يقوم الجوب سنتر عند الضرورة بالتحقق من مصدر الإيرادات النقدية والتأكد مما إذا كانت فعلاً عبارة عن قرض أم أنها منح نقدية تستوجب الاحتساب.

✓ **نصيحتنا:** إذا استلقت نقوداً من بعض المعارف أو الأقرباء خلال الفترة التي تطالب فيها بالاستفادة من الإعانات، يتوجب عليك أن تكون قادراً على إثبات عزمك على إيفاء المبالغ التي استلقتها. ينبغي عموماً في عقد الإقراض أن يتضمن تحديداً ملموساً لموعد سداد قيمة القرض، أو بالأحرى آلية واضحة للسداد. غير أنك إذا كنت قد قمت في الماضي بسداد قرض مماثل، أو قد بدأت بسداد قرضك الراهن، فإن ذلك يعتبر بمثابة إثبات لمصداقيتك.

أنواع المداخل المختلفة وكذلك المداخل الجارية ومداخل المرة الواحدة

على صعيد الإيرادات الواجب احتسابها يتم التمييز بين الدخل من العمل الوظيفي، والدخل من العمل الحر، والإيرادات "بدون جهد". وسوف تجدون مزيداً من المعلومات بهذا الخصوص في الفقرات التالية من هذا الفصل.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً مراعاة القواعد الناظمة لكل من الإيرادات الجارية وإيرادات المرة الواحدة.

في حالة الإيرادات الجارية المتكررة شهرياً، كما في مثال الأجر أو الراتب الشهري، وراتب البطالة، وإعانة الأيوين، والمعاش التقاعدي، أو إعانة الأولاد، ينطبق ما يعرف بالمبدأ الشهري. تحتسب الإيرادات الجارية على قيمة الحاجة في الشهر التقويمي لوصولها. وينطبق ذلك أيضاً إذا تأخر دخولها فعلياً إلى رصيد الحساب المصرفي حتى آخر يوم من أيام الشهر (المادة 11 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11 Abs. 2 SGB II](#))).

أما إيرادات المرة الواحدة أو الإيرادات الاستثنائية التي تصادف لمرة واحدة أو ربما تتكرر بالمصادفة من حين إلى آخر، كما في مثال الاسترداد الضريبي، والتعويضات، ومكافأة العطللة أو مكافأة عيد الميلاد، أو التصفيات اللاحقة للأجر أو الراتب، أو الدفعات المتأخرة للإعانات الاجتماعية الجارية، فيتم احتسابها إما عن شهر استلامها أو في بعض الأحيان عن الشهر الذي يليه، أو موزعة على الحاجة على مدى ستة أشهر (المادة 11 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني § 11 Abs. 3 SGB II) (للزيد حول هذا الموضوع انظر الفقرة 5 "إيرادات المرة الواحدة" في هذا الفصل).

2. الدخل من العمل الوظيفي

من أجل تحديد قيمة الدخل القابل للاحتساب يحتاج الجوب سنتر إلى "بيان دخل (Einkommensbescheinigung)" من صاحب العمل يبين فيها دخل العامل الإجمالي والصافي. ينتج الدخل الصافي بعد خصم

- ضريبة الدخل، والضريبة التضامنية المضافة، و
- الأقساط الإلزامية للضمان الصحي وتأمين الرعاية، وتأمين التقاعد، وتأمين البطالة، إذا كانت هذه الأقساط مستحقة السداد فعلياً (المادة 11b الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 1 SGB II).

ثم يُخصم من الدخل الصافي لكل شخص قادر على العمل في جماعة الحاجة

- المبلغ المقطوع الأساسي للعاملين والبالغ 100 يورو، و
- المبلغ المعفى للعامل إذا كان الأجر الإجمالي يزيد على 100 يورو،

(المادة 11b الفقرة 2 البند 1 والفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 2 Satz 1 und Abs. 3 SGB II). تجدر الإشارة إلى أن خصم المبلغ المقطوع والمبلغ المعفى من صافي الدخل يوفر للمستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II قدرًا أكبر من المال في فترات مزاولتهم للعمل بالمقارنة مع الفترات التي يمضونها بدون عمل.

يرجى مراعاة الآتي: ينطبق المبلغ الشامل الأساسي للعاملين والمبلغ المعفى للعاملين فقط في حالة مستحقي إعانة البطالة الثانية وليس في حالة مستحقي الإعانة الاجتماعية (انظر الفصل 3 الفقرة 2 "من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟). استثناء: الأطفال تحت سن 15 سنة يحق لهم أيضاً دخل إضافي شهري معفى من الاحتساب مقداره 100 يورو (المادة 1 الفقرة 1 البند 9 من Alg II-V § 1 Abs. 1 Nr. 9 Alg II-V).

معلومات مفيدة: تجنباً للإجحاف بحق مستحقي الإعانة الاجتماعية بعمر 15 سنة وما فوق، يسمح لهؤلاء – وفق القاعدة القانونية المعمول بها في حالة الأشخاص الذين يتلقون مساعدات اجتماعية – بمبلغ معفى مقداره 30 بالمائة من دخلهم من العمل بما لا يتجاوز 50 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية وفق الدرجة 1 (في العام 2022: 224,50 يورو) (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية تاريخ 2011/11/24 – B 14 AS 201/10 R – B 14 AS 201/10 BSG vom 24.11.2011 – (R)).

ويمكنك عند الضرورة أن تطالب بالاستفادة من بعض الخصومات الإضافية الأخرى.

ينطبق هذا الأمر على سبيل المثال في حالة التزامات النفقة المستوفاة قانونياً والموثقة بموجب سند نفقة أو بموجب وثيقة مصدقة من الكاتب العدل، وكذلك أيضاً في حالة الأجزاء من الدخل التي تم احتسابها عند حساب منحة التعليم التشجيعية BaföG أو إعانة التدريب المهني لأولادك وفق القانون الاجتماعي الثالث SGB III.

إذا كنت غير خاضع للتأمين الإلزامي لدى الضمان الصحي القانوني، فإن من الممكن أن تُخصم مصاريفك المترتبة على الضمان الصحي وتأمين الرعاية من دخلك في حالات معينة، شريطة أن تكون قيمة تلك المصاريف "ملائمة" (المادة 11b الفقرة 1 البند 3a من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 1 Nr. 3a SGB II). غير أن توفير الإعانات لغرض تغطية أقساط الضمان الصحي وفق المادة 26 من القانون الاجتماعي الثاني § 26 SGB II، في حالة الأشخاص المؤمنين تأميناً

طوعياً أو خاصاً، له الأولوية على خصم تلك الأقساط من الدخل - وفقاً لتوجيهات الوكالة الاتحادية للعمل BA. للمزيد من التفاصيل حول موضوع "وجوب التأمين في حالة الاستفادة من الإعانات" وموضوع "الإعانات لتغطية أقساط التأمين" انظر الفصل 6 "الضمان الصحي وتأمين الرعاية في حالة المستفيدين من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية".

إذا كنت معفى من تأمين التقاعد القانوني الإلزامي، فإن من الممكن خصم مصاريفك فيما يخص تأمين الشيخوخة (كما في مثال التأمين على الحياة) من دخلك، شريطة أن تكون قيمة تلك المصاريف ملائمة (المادة 11b الفقرة 1 البند 3b من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 1 Nr. 3b SGB II](#))). ولا يعتبر الإعفاء من التأمين، كما نجده في كثير من الأحيان لدى أصحاب العمل الحر، كافياً في هذا السياق. إذ يُقصد هنا في المقام الأول الأشخاص المستفيدين من التأمين التقاعدي ضمن إطار منظومات تأمين مستقلة (كالمهندسين المعماريين أو المحامين مثلاً)، والذين أمكنهم لهذا السبب إعفاء أنفسهم من تأمين التقاعد القانوني الإلزامي.

وبموجب توجيهات الوكالة الاتحادية للعمل فإن أقساط الضمان الصحي وأقساط تأمين الشيخوخة المذكورة أعلاه لا تعتبر جزءاً من المبلغ المقطوع الأساسي بقيمة 100 يورو، ويمكن خصمها من الدخل كخصومات إضافية.

المبلغ المقطوع الأساسي بقيمة 100 يورو

يعوض المبلغ المقطوع الأساسي والبالغ 100 شهرياً المصروفات التقليدية للعاملين، ويجملها في مبلغ مقطوع قابل للخصم (المادة 11b الفقرة 2 البند 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 2 Satz 1 SGB II](#))). وبذلك فإن إيرادات العمل التي لا تتجاوز 100 يورو شهرياً تعتبر على الدوام معفاة من الاحتساب. ولا يراعى المبلغ المقطوع المعفى، في حالة الأشخاص الذين لديهم عدة مداخيل من العمل في الوقت نفسه، إلا لمرة واحدة فقط. ويندرج في عداد المداخيل من العمل أيضاً مجمل المداخيل المدرجة في الفقرة "المبلغ المعفى للعاملين" أدناه.

ويتضمن المبلغ المقطوع الأساسي على سبيل الذكر لا الحصر المصاريف التالية:

- أقساط التأمينات المنصوص عليها قانونياً، وبالأخص تأمين السيارة ضد ضرر الغير (بواقع قيمة القسط السنوي مقسومة على 12 عن كل شهر)، لكنه لا يشمل بالمقابل أقساط التأمين الشامل الجزئي أو الكلي للسيارة،
- مبلغ مقطوع للتأمين مقداره 30 يورو، يغطي كافة التأمينات الطوعية، حتى في حالة الأشخاص غير المشتركين فعلياً في أية تأمينات طوعية؛ وينطبق ذلك في الأحوال العادية على مستحقي الإعانات البالغين فقط،
- أقساط "نقعد ريستر" بقيمة مقطوعة قدرها ثلاثة بالمائة من الدخل الإجمالي (تنخفض هذه النسبة إلى النصف في حالة الأسرة التي لديها طفل يستحق العلاوة على إعانة الولد، وإلى الصفر في حالة طفلين يستحقان العلاوة)، على ألا تقل هذه القيمة عن 5 يورو شهرياً كحد أدنى،
- تكاليف الدعاية، كما في مثال نفقات السفر إلى موقع العمل (وتقدر في حال السفر بالسيارة بـ 0,20 يورو لكل كيلومتر، أما في حال السفر ضمن مدينة برلين فتعطى عادة بقيمة تعادل بالحد الأقصى قيمة التذكرة الاجتماعية لدى BVG أو S-Bahn)، ومواد العمل، ولباس العمل، وأقساط النقابات في حالة العمال، وما شابه ذلك.

✓ **نصيحتنا:** إذا كانت القيمة الإجمالية لأجرك من العمل تتجاوز 400 يورو في الشهر، فإن بإمكانك أن تحصل على مبلغ مقطوع أساسي يتجاوز الـ 100 يورو. وهذا يقتضي أن تكون قيمة مصاريفك التي يفترض بالمبلغ المقطوع الأساسي أن يعوضك عنها تتجاوز الـ 100 يورو شهرياً (المادة 11b الفقرة 2 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 2 Satz 2 SGB II](#))). إذا كان لديك على سبيل المثال نفقات شهرية للسفر إلى مواقع عملك خارج برلين، أو نفقات ناجمة عن حاجتك لإدارة منزلك على التوازي بسبب مقتضيات مهنتك، وكانت قيمة تلك النفقات تفوق الـ 100 يورو، فإن عليك أن تبلغ الجوب سنتر بذلك.

المبلغ المعفى للعاملين

إضافة للمبلغ المقطوع الأساسي للعاملين والبالغ 100 يورو، هنالك أيضاً مبلغ معفى من الاحتساب للعاملين في حالة الأجر الإجمالي الشهري الذي يتجاوز 100 يورو (المادة 11b الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 3 SGB II](#))) تتحدد قيمته وفق الآتي:

- 20 بالمائة للجزء من الأجر الإجمالي الذي يزيد على 100 يورو ولا يتجاوز 1000 يورو، و
- 10 بالمائة للجزء من الأجر الإجمالي الذي يزيد على 1000 يورو ولا يتجاوز 1200 يورو. وإذا كان لديك ولد قاصر واحد على الأقل فإن المبلغ المعفى يحتسب للأجر الإجمالي حتى 1500 يورو.

كما يتضمن الدخل المكتسب من العمل على سبيل المثال أيضاً ما يلي:

- الرواتب التي يستمر صاحب العمل في دفعها في حالة المرض، ولا ينطبق ذلك على تعويض المرض المقدم من الضمان الصحي،
- مداخيل العمل الحر والنشاط المهني المستقل،
- تعويضات الدراسة والتدريب المهني،
- إعانة تخفيض ساعات العمل،
- إعانة الإعسار، و
- مداخيل بعض نشاطات العمل الطوعي (لمزيد من المعلومات انظر الفقرة 2.1 "الزيادة على المبلغ المقطوع الأساسي في حالة مزاوله العمل الطوعي")

ولا تندرج الخدمات الطوعية الاتحادية والشبابية في عداد العمل الربحي، ولذلك لا يمكن احتساب مبلغ معفى للعاملين عن تلك الخدمات – فيما عدا مصروف الجيب المقطوع وقدره 250 يورو عن كل شهر.

ويحتسب الدخل الصافي من العمل والمتبقي بعد هذه التسوية على قيمة حاجتك الشهرية.

مثال: السيدة A تعيش مع زوجها العاطل عن العمل في شقة سكنية مستأجرة في مدينة برلين وتبلغ قيمة الإيجار الدافئ 552 يورو. وليس هناك أولاد يعيشون في البيت. تتقاضى السيدة A من وظيفتها راتباً إجمالي قدره 1630 يورو في الشهر، وهذا يعادل وفق الفئة الضريبية III دخلاً صافياً مقداره 1300 يورو. وليس لدى الزوجين أية إيرادات أو أصول أخرى. كيف يتم حساب إعانة البطالة Alg II؟

تحسب الحاجة الشهرية لهذين الزوجين من ناتج جمع قيمة الحاجة النظامية لكلا الشريكين ومقدارها 404 يورو لكل منهما، وقيمة الإيجار الدافئ والبالغة 552 يورو. وتبلغ بذلك 1360 يورو.

وتتحدد قيمة الدخل القابل للاحتساب وفق التالي:

الدخل الصافي الشهري البالغ 1300 يورو مخصوماً منه

– المبلغ المقطوع الأساسي البالغ 100 يورو

– مبلغ معفى للعاملين بقيمة 180 يورو

(20 بالمائة من القيمة 100 إلى 1000 يورو من الراتب الإجمالي)

– مبلغ معفى للعاملين بقيمة 20 يورو

(10 بالمائة من القيمة 1000 إلى 1200 يورو من الراتب الإجمالي)

= الدخل القابل للاحتساب يساوي 1000,00 يورو

تعطى إعانة البطالة الثانية Alg II لهذين الزوجين بقيمة الحاجة البالغة 1360 يورو منقوصاً منها قيمة الدخل القابل للاحتساب والبالغة 1000 يورو، وتبلغ بذلك 360 يورو.

2.1 الزيادة على المبلغ المقطوع الأساسي في حالة مزاوله العمل الطوعي

إذا كان لديك دخل من عمل ثانوي على شكل أجر أو مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال الدخل، وكان هذا الدخل معفى من الضريبة بموجب المادة 3 البند 12، 26، 26a، أو 26b من قانون ضريبة الدخل (EStG) ([§ 3 Nummer 12, 26](#)) ([oder 26a Einkommensteuergesetz](#))^[R22] فإن من حقك الحصول على مبلغ مقطوع أساسي شهري معفى من الاحتساب بقيمة تصل إلى 250 يورو (المادة 11b الفقرة 2 البند 3 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 11b Abs. 2 Satz](#) ([3 SGB II](#)) عوضاً عن المبلغ المقطوع الأساسي للعاملين البالغ 100 يورو.

والنشاطات المفضلة بهذا الخصوص هي على سبيل المثال النشاطات التي توفر إمكانية الاستفادة من "المبلغ الضريبي المعفى للمدرب"، أو "المبلغ المقطوع للعمل التطوعي". ويندرج في عداد الأعمال الثانوية المحتملة على سبيل المثال العمل كمدرب في نادي رياضي غير ربحي، أو العمل كمدرس غير أصيل في الجامعة، أو كمساعد في حملة انتخابية. ويعتبر العمل ثانوياً إذا كان عدد ساعاته لا يتجاوز ثلث ساعات الدوام الوظيفي الكامل.^[R23]

ووفقاً لتوجيهات الوكالة الاتحادية للعمل فإن النشاطات التطوعية المذكورة أعلاه تعتبر عموماً بمثابة أعمال تنطوي على الكسب من منظور المادة 11b الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 3 SGB II](#)). ولذلك يتوجب هنا أن يُخصم أيضاً، فضلاً عن المبلغ المقطوع الأساسي الشهري بقيمة تصل إلى 250 يورو، مبلغ معفى للعاملين من إيرادات العمل التي تتجاوز 100 يورو شهرياً.

مثال: تتوفر لزوج السيدة A (انظر المثال أعلاه) إمكانية التدريس لبضعة أشهر بموجب عقد وظيفي بصفة مدرب مشرف في أحد النوادي غير الربحية، ويتقاضى لقاء هذا العمل 300 يورو شهرياً. ولا تترتب ضمن إطار عمله المعفى ضريبياً كمدرب مشرف أية خصومات بخصوص أقساط التأمين التقاعدي وذلك بموجب المادة 3 البند 26 من قانون ضريبة الدخل (EStG) ([§ 3 Nr. 26 EStG](#)).

كيف يتم احتساب هذا الدخل الإضافي للسيد A ضمن جماعة الحاجة؟

إيرادات شهرية بمقدار 300 يورو

منقوصاً منها

- المبلغ المقطوع الأساسي بعد الزيادة المستحقة بسبب العمل الطوعي بقيمة مقدارها 250 يورو

- مبلغ معفى للعاملين بقيمة 40 يورو (20% من القيمة 100 إلى 300 يورو)

= الدخل القابل للاحتساب يساوي 10 يورو

وبذلك يستحق الزوجان A، بعد خصم مبلغ 10 يورو، إعانة بطالة Alg II مقدارها 350 يورو شهرياً.

✓ **نصيحتنا:** احرص قدر الإمكان على أن تصلك إيرادات الأعمال التطوعية بشكل شهري كي يتسنى لك الاستفادة بالشكل الأمثل من المبلغ المقطوع الأساسي الشهري. إذ لا يخصم عموماً في شهر وصول الإيرادات إلا المبلغ المقطوع الأساسي الشهري فقط، حتى ولو كان الأجر المدفوع يغطي عدة أشهر دفعة واحدة (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 24/8/2017 - B 4 AS 9/16 R) ([BSG of 24.8.2017 - B 4 AS 9/16 R](#)).^[R24]

المبالغ المعفاة التي يحصل عليها المشرفون القانونيون أو الأوصياء أو المربون، والذين يمارسون مهامهم على سبيل العمل التطوعي، مبينة أعلاه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

2.2 القرار الأولي والدخل المتأرجح

تعطى الموافقة الأولية في حالة إيرادات الأجر أو الرواتب التي تتأرجح قيمتها بوضوح من شهر إلى آخر. ويقوم الجوب سنتر عندها بالتنبؤ، استناداً إلى المعطيات والوثائق المتوفرة، بالقيمة التقديرية للدخل الشهري الإجمالي والصافي لفترة الموافقة القادمة والممتدة على ستة أشهر (المادة 41a من القانون الاجتماعي الثاني (§ 41a SGB II)).

تقدر قيمة الإعانة على الدوام بما يضمن تغطية حاجتك الشهرية في كل شهر من أشهر فترة الاستحقاق من خلال ذلك وإعانة البطالة Alg II المتممة للدخل (المادة 41a الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 41a Abs. 2 SGB II)).

✓ **نصيحتنا:** إذا طرأت لاحقاً تغييرات جوهرية على ظروف عملك، كالتخفيض غير المتوقع لراتبك على سبيل المثال، يمكنك أن تطالب باستصدار قرار أولي جديد معدل يراعي تلك التغييرات.

بعد انقضاء فترة الموافقة سوف يطلب منك الجوب سنتر في الأحوال العادية أن تقدم له كشوف أجورك عن السنة أشهر الماضية. وإذا ما تأخرت عن واجبك في تقديم هذه الكشوف بالتفصيل المطلوب، فإنك تعرض نفسك لخطر المطالبة بإعادة الإعانات التي تم إقرارها بصورة أولية فقط إلى حساب الجوب سنتر (لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر الفقرة "3. الدخل من العمل الحر" في هذا الفصل).

وبعد قيامك بتقديم إثباتات الدخل المطلوبة يقوم الجوب سنتر بإصدار الإشعار النهائي عن فترة الموافقة استناداً إلى إيراداتك الفعلية. وعندها قد يتوجب عليك بموجب الإشعار النهائي أن تعيد المبالغ الزائدة التي قبضتها، أو ربما تحصل على دفعة مالية لاحقة لتعويض المستحقات التي لم تقبضها.

✓ **نصيحتنا:** إذا تقاضيت خلال فترة الاستحقاق دخلاً أقل من القيمة المفترضة بموجب التقدير الأولي، ولم يبادر الجوب سنتر إلى إصدار القرار النهائي بعد، فإن بإمكانك أن تطالب باستصدار إشعار نهائي، وسوف تحصل عندها على مستحقاتك من إعانة Alg II على شكل دفعة متأخرة.

عند التحديد النهائي لقيمة الإعانة المستحقة يراعى الدخل الفعلي من العمل الوظيفي وفق أحكام القواعد العامة (المواد 11b – 11b من القانون الاجتماعي الثاني (§§ 11-11b SGB II)) كما هو موضح في الفقرات 1 و 2 و 5 من هذا الفصل.

ما لم يبادر الجوب سنتر إلى اتخاذ قرار نهائي، ولم تبادر أنت إلى المطالبة بإجراء تصفية نهائية، فإن الإشعار الأولي سوف يتحول بموجب أحكام القانون إلى إشعار نهائي بعد مضي عام واحد على انقضاء فترة الموافقة.

3. الدخل من العمل الحر

يحصل مزاولو العمل الحر على الموافقة الأولية لإعانة البطالة الثانية Alg II لفترة تمتد في الأحوال العادية على ستة أشهر. وتطبق بذلك على هذه الفئة من الأشخاص أيضاً عموم الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة فيما يخص الموافقة الأولية. ولكن عند احتساب الإيرادات من العمل الحر يتوجب أيضاً مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة Alg II والإعانة الاجتماعية (§ 3 Alg II/Sozialgeld-Verordnung).

يتم تحديد الدخل القابل للاحتساب المتأتي من مزاوله العمل الحر مبدئياً وفق ما يلي:

الخطوة الأولى

في البداية يتم تخفيض الإيرادات المتوقعة بمقدار قيمة مصاريف العمل المتوقعة خلال فترة الموافقة. إذا اقتصر مزاوله العمل الحر على جزء فقط من فترة الموافقة، فإن "حساب الإيرادات والفائض" ينحصر في هذه الحالة ضمن حدود الأشهر المعنية (المادة 3 الفقرة 1 والفقرة 2 من اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة Alg II والإعانة الاجتماعية (§ 3 Abs. 1 und 2)).

(Alg II-V). تستند المعطيات المعتمدة فيما يخص الإيرادات والمصاريف إلى القيم التقديرية المقدمة من قبلك في الفقرتين A و B من الملحق EKS ([Anlage EKS](#)) (مداخل أصحاب العمل الحر).

✓ **نصيحتنا:** لا تدرج في توقعاتك إلا المداخل التي تثق تماماً بقدرتك على تحقيقها فعلياً خلال فترة الموافقة. إذ أن إدخال تغييرات لاحقة "نحو الأسفل" على المداخل المتوقعة خلال فترة الستة أشهر غالباً ما ينطوي على صعوبات جدية.

لا تنطبق قواعد القانون الضريبي فيما يخص القانون الاجتماعي الثاني SGB II. ويقوم الجوب سنتر بالتدقيق فيما إذا كانت مصاريف العمل المقدمة من قبلك ضرورية فعلاً. وينتظر الجوب سنتر من أصحاب العمل الحر أن يضبطوا مصاريف عملهم ضمن حدودها الدنيا (المادة 3 الفقرة 2 والفقرة 3 من اللائحة التنفيذية Alg II-V ([§ 3 Abs. 2 und 3 Alg II-V](#))).

✓ **نصيحتنا:** ننصحك بتنسيق مشترياتك الكبيرة مسبقاً مع الجوب سنتر، وإلا فإنك سوف تعرض نفسك لخطر أن يرفض الجوب سنتر الاعتراف بتلك المصاريف. حاول إقناع الجوب سنتر بأن هذه المشتريات تمثل ضرورة حقيقية لضمان سير عملك وأنها بذلك تساهم بشكل جدي في إنهاء احتياجك.

تُراعى المصاريف الموافق عليها، كتكلفة شراء جهاز كمبيوتر على سبيل المثال، بكامل قيمتها خلال فترة الموافقة البالغة ستة أشهر، وليس عبر الخصم تدريجياً على مدى فترة طويلة من الزمن كما هي الحال في القانون الضريبي مثلاً.

يتم توزيع الربح المتوقع (= الإيرادات مخصوماً منها المصاريف) بالتساوي على أشهر فترة الموافقة، أو بالأحرى على أشهر الجزء من فترة الموافقة الذي تمت فيها مزاوله العمل الحر فعلياً (المادة 3 الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية Alg II-V ([§ 3 Abs. 4 Alg II-V](#))). ويحتسب ربح شهري وسطي لكل شهر من هذه الأشهر.

وتبعاً لتوجيهات الوكالة الاتحادية للعمل فإن مبدأ التوزيع المتجانس للدخل المتوقع يُستبعد بصورة استثنائية إذا ما تبين أن الدخل يبدي تأرجحات شديدة خلال فترة الموافقة، وأن توفير مستلزمات المعيشة قد لا يكون مضموناً في ظل التوزيع المتجانس للدخل في الإشعار الأولي (تعليمات اختصاصية بشأن المادة 41a من القانون الاجتماعي الثاني ([Fachliche Weisungen zu § 41a SGB II](#)، نسخة 2018/3/20، هامش 41a.20)).

الخطوة الثانية

في الخطوة الثانية يتم خفض الربح الشهري المتوقع بمقدار قيمة الخصومات والمبالغ المغفأة من الاحتساب للعاملين (المادة 11b من القانون الاجتماعي الثاني ([§11b SGB II](#))). يخصم من قيمة الربح ما يلي:

- المبالغ المقطوع الأساسي للعاملين ومقداره 100 يورو، و
- المبلغ المعفى للعاملين. وسوف نأتي على توضيح طريقة حساب المبلغ المعفى للعاملين لاحقاً في هذا الفصل في الفقرة "2. الدخل من العمل الوظيفي". ويتوجب الانتباه هنا إلى أن المبلغ المعفى يُحسب حصراً من الربح.

☞ **يرجى مراعاة الآتي:** تنطبق قاعدة المبلغ المقطوع الأساسي والبالغ 100 يورو والمبلغ المعفى من الاحتساب للعاملين فقط في حالة مستحقي إعانة البطالة Alg II، ولا تنطبق في حالة مستحقي الإعانة الاجتماعية (انظر الفصل 3 في الفقرة 2 "من الذي يستحق إعانة البطالة الثانية Alg II، ومن يستحق الإعانة الاجتماعية؟").

وضمن شروط معينة يمكن خصم مبالغ أخرى من الدخل مثل:

- السلف المدفوعة عن ضريبة الدخل أو الدفعات المالية المتأخرة المسددة إلى مكتب الضرائب،
- أقساط تأمين البطالة لأصحاب العمل الحر المؤمنين بموجب التأمين بناء على الطلب وفق المادة 28a من القانون الاجتماعي الثالث ([§ 28a SGB III](#)).

- أقساط تأمين التقاعد القانوني لأصحاب العمل الحر الملزمين بالتأمين بموجب المادة 2 من القانون الاجتماعي السادس ([§ 2 SGB VI](#)) أو
 - النفقات المعيشية المدفوعة ضمن الشروط الموضحة في الفصل 9 الفقرة 2 "الدخل من العمل الوظيفي".
- يمكنك المطالبة بمراعاة هذه المصاريف في الفقرة C من الملحق EKS ([Anlage EKS](#)).

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** إذا كان دخلك من العمل الحر يزيد عن 400 يورو شهرياً، فإن من الممكن رفع قيمة المبلغ المقطوع الأساسي والبالغ في الأحوال العادية 100 يورو، إذا كانت مصاريفك تزيد في مجملها عن 100 يورو شهرياً. وسوف يتم توضيح أيّ المصاريف يمكن أن تراعى في هذا السياق لاحقاً في الفقرة 2 من هذا الفصل "الدخل من العمل الوظيفي".

ويُحتسب الربح الشهري المصقّى وفق ما تقدم أعلاه على قيمة حاجتك.

مثال: السيدة B تعمل كمتريجة فورية مستقلة في منطقة نوي كولن. تبلغ القيمة المتوقعة لإيراداتها خلال مدة الموافقة البالغة ستة أشهر حوالي 7200 يورو. أما القيمة المتوقعة لمصاريف عملها فتبلغ للفترة نفسها حوالي 480 يورو. وهي مشتركة بخدمة التأمين ضد البطالة بموجب الطلب (المادة 28a من القانون الاجتماعي الثالث [SGB III § 28a](#)) وتدفع قسطاً شهرياً مقداره 79 يورو (2022). وتبلغ قيمة الإيجار الدافئ 451 يورو.

كيف تحسب قيمة إعانة البطالة Alg II؟

تحسب قيمة الحاجة الشهرية للسيدة B بجمع قيمة الحاجة النظامية والبالغة 449 يورو وقيمة الإيجار الدافئ البالغة 451 يورو. وتبلغ بذلك 900 يورو في الشهر.

وتحدد قيمة دخلها القابل للاحتساب وفق التالي:

الخطوة الأولى

الدخل الوسيط في الشهر بمقدار 1200 يورو (7200 يورو / 6 أشهر)، منقوصاً منه
 - مصاريف العمل الوسطية في الشهر بمقدار 80 يورو (480 يورو / 6 أشهر)
 = ربح مقداره 1120 يورو في الشهر.

الخطوة الثانية

الربح الشهري بقيمة 1120 يورو، منقوصاً منه
 - القسط الشهري لتأمين البطالة (مساهمة برلين-غرب) والبالغ 79 يورو
 - المبلغ المقطوع الأساسي بقيمة 100 يورو
 - المبلغ المعفى للعاملين (20 بالمائة من القيمة 100 إلى 1000 يورو) بواقع 180 يورو
 - المبلغ المعفى للعاملين (10 بالمائة من القيمة 1000 إلى 1120 يورو) بواقع 12 يورو
 = المبلغ القابل للاحتساب يساوي 749 يورو

تحدد القيمة الشهرية الأولية لإعانة البطالة الثانية Alg II من قيمة الحاجة البالغة 900 يورو منقوصاً منها قيمة الدخل القابل للاحتساب والبالغة 749 يورو. وتبلغ بذلك 151 يورو.

معلومات مفيدة: إذا كنت من أصحاب العمل الحر وتستفيد من إعانة البطالة الثانية Alg II "الداعمة"، فأنت مؤمن صحياً عبر الجوب سنتر، ولا ينبغي أن تدفع في هذه الحالة أية أقساط إضافية لصندوق الضمان الصحي.

القرار النهائي

بعد انقضاء فترة الموافقة يقوم الجوب سنتر بإصدار القرار النهائي بناء على الإيرادات والمصاريف الفعلية المبينة في الملحق EKS (Anlage EKS). وعندها سوف تستلم باقي مستحقاتك من إعانة Alg II على شكل دفعة لاحقة، أو قد يترتب عليك إعادة فارق الإعانة إلى حساب الجوب سنتر.

عند اتخاذ القرار النهائي يقوم الجوب سنتر بتوزيع الإيرادات الفعلية من العمل الحر بالتساوي على أشهر فترة الموافقة أو بالأحرى على أشهر الجزء من فترة الموافقة الذي تمت خلاله مزاولة العمل الحر فعلياً (المادة 3 الفقرة 4 من اللائحة Alg II-V ((§ 3 Abs. 4 Alg II-V)).

✓ **نصيحتنا:** إذا طلب منك الجوب سنتر الإفصاح عن إيراداتك ومصاريفك في الملحق EKS، فينبغي لك أن تفعل ذلك دونما تأخير. ويحق للجوب سنتر المطالبة باسترداد الإعانات الأولية المدفوعة إذا ما تقاعست عن واجب الإفصاح ولم تبادر إلى تقديم البيانات المطلوبة كاملة وضمن المهلة المتاحة (المادة 41a الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني § 41a) (Abs. 3 SGB II). وإذا ما تجاوزت المهلة المحددة لتقديم البيانات وقام الجوب سنتر بمطالبتك برد الإعانات المدفوعة، فعليك أن تبادر إلى تقديم اعتراض على قرار المطالبة، وأن تسارع إلى تقديم الملحق النهائي لضريبة الدخل EKS مرفقاً بالإثباتات المطلوبة في أقرب وقت. وقد أقرت المحكمة الاجتماعية الاتحادية بوجود قبول وثائقك في هذه الحالة ومراعاتها في حساب قيمة الإعانات (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية بتاريخ 2018/9/12 – B 4 AS 39/17 R - ((BSG of 12.9. 2018 - B 4 AS 39/17 R)).

4. المداخيل "بدون جهد"

في حالة الإيرادات غير الناتجة عن العمل، كراتب البطالة، وإعانة المرض، وتعويض الإصابات، والنفقة، ومعاش العجز أو إعانة الأولاد على سبيل المثال، لا تنطبق أحكام الخصم المتعلقة بالمبلغ المقطوع الأساسي للعاملين بقيمة 100 يورو ولا بالمبلغ المعفى للعاملين.

ولذلك فإن الخصومات تنحصر عادة بالنسبة لعموم الإيرادات "بدون جهد" ضمن حدود مبلغ 30 يورو كمبلغ مقطوع لغرض التأمين، يضاف إليها أقساط التأمين الإلزامي للسيارة ضد ضرر الغير - في حال وجودها فعلياً - وتقاعد ريستر (على شكل مبلغ مقطوع).

شروط خاصة في حالة إعانة الأولاد

تحتسب إعانة الأولاد في القانون الاجتماعي الثاني SGB II كمداخيل للأولاد الذين يعيشون ضمن اقتصاد منزلك. وهكذا فإن المبلغ المقطوع لغرض التأمين لا يمكن خصمه دورياً من إعانة الأولاد إلا في حالة الأولاد البالغين فقط.

إذا كان ولدك لديه دخله الخاص الكفيل بتوفير سبل العيش، من خلال إعانة الولد والنفقة على سبيل المثال، فإن الجزء الزائد من إعانة الولد والذي لا يحتاجه ولدك لتأمين سبل العيش، يحتسب عندها كدخل إضافي للطرف المستحق لإعانة الولد من الأبوين. وينحصر نقل الدخل ضمن حدود إعانة الولد فقط.

يخصم من إعانة الولد المنقولة بشكل دوري المبلغ المقطوع لغرض التأمين بقيمة 30 يورو، وربما أيضاً أقساط التأمين الإلزامي للسيارة ضد ضرر الغير وأقساط تقاعد ريستر. ويشترط في ذلك على وجه الخصوص ألا تكون المبالغ المراد خصمها قد تم خصمها مسبقاً لدى الطرف المستحق لإعانة الولد من الأبوين.

المبالغ المعفاة

بعض الإيرادات "بدون جهد" يمكن أن تخصص منها مبالغ معفاة معينة وفق ما يلي:

- مبلغ 100 يورو في كل سنة تقويمية من إيرادات رأس المال (الفوائد ، الأرباح الموزعة) (المادة 1 الفقرة 1 البند 3 من اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة Alg II-V § 1 Abs. 1 Nr. 3 Alg II-V)؛ ويمكن كذلك خصم ضرائب أرباح رأس المال المترتبة على تلك الإيرادات وكذلك أيضاً الضريبة التضامنية المضافة،
- مبلغ 100 يورو شهرياً على الأقل من إعانة التعليم المهني للمتدربين في الورش والشركات، ومن إعانة التعليم وفق القانون الاجتماعي الثالث SGB III، ومنحة التعليم التشجيعية وفق القانون الاتحادي لدعم التعليم Bafög، أو الإعانات الأخرى المشابهة المقدمة من مؤسسات تشجيع الموهوبين (المادة 11b الفقرة 2 البند 5 من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 2 Satz 5 SGB II)، ما لم تتم مسبقاً مراعاة المبلغ المقطوع الأساسي بقيمة 100 يورو للعاملين على خلفية الحصول على راتب دراسي مثلاً. وإذا تجاوزت مصاريفك الضرورية المتعلقة بالتعليم، مضافاً إليها المبلغ المقطوع لغرض التأمين بقيمة 30 يورو، عتبة الـ 100 يورو شهرياً، فإن من حَقك أن تطالب عندها باحتساب تلك المصاريف الزائدة أيضاً،
- مبلغ يصل إلى 300 يورو شهرياً من المنح الخاضعة لقانون برنامج المنح (Stipendienprogramm-Gesetz).
- 250 يورو شهرياً من مصاريف الجيب التي يتقاضاها مستحقو الإعانة ضمن إطار تأدية الخدمات الاتحادية أو الشبابية التطوعية. ويتم تخفيض المبلغ المعفى في حال الاستفادة مسبقاً من المبلغ المقطوع الأساسي للعاملين بسبب مزاوله العمل، أو من بعض الخصومات البديلة للمبلغ المقطوع الأساسي، وذلك بما يتناسب مع شروط الحالة (المادة 11b الفقرة 2 البند 6 من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 2 Satz 6 SGB II)،
- مبلغ يصل إلى 300 يورو شهرياً من إعانة الأبوين (الأساسية) إذا كانت قد جرى حسابها استناداً إلى الدخل قبل الولادة؛ وتخضع قيمة هذا المبلغ المعفى إلى النصف في حالة الأشخاص الذين يتقاضون إعانة الأبوين الإضافية -Elterngeld Plus (إعانة الأبوين الإضافية = مدة استفادة مضاعفة من نصف القيمة الأصلية لإعانة الأولاد إذا كان كلا الأبوين لا يعملان بعد الولادة) (المادة 10 الفقرة 1 والفقرة 5 من القانون الاتحادي حول إعانة الأبوين وفترة الأبوة BEEG § 10 Abs. 1 und 5 Bundeselterngeld- und Elternzeitgesetz - BEEG)،

مثال: تستفيد المعيلة الوحيدة السيدة S من إعانة البطالة الثانية Alg II ومن الحد الأدنى من إعانة الأبوين بواقع 300 يورو في الشهر. وقد حققت في العام السابق لولادة طفلها عبر أحد الأعمال الصغيرة دخلاً وسطياً مقداره 200 يورو في الشهر. وبعد الولادة أخذت السيدة S استراحة من عملها (فترة الأبوة). وليس لديها أية إيرادات أو أصول أخرى.

كيف يتم احتساب إعانة الأبوين؟

تبلغ قيمة الجزء المعفى من إعانة الأبوين 200 يورو شهرياً. وهذا يعادل في المثال الراهن المبلغ ذاته الذي كانت السيدة S تتقاضاه قبل ولادة طفلها. وضمن حدود هذا المبلغ أيضاً سوف تعفى إعانة الأبوين من الاحتساب على إعانة Alg II. وسوف يخصم أيضاً المبلغ المقطوع لغرض التأمين بقيمة 30 يورو من القيمة المتبقية من إعانة الأبوين ومقدارها 100 يورو. وبالمحصلة فسوف يقتطع من إعانة البطالة المستحقة للسيدة S بسبب الاستفادة من إعانة الأبوين مبلغ مقداره 70 يورو في الشهر.

- مبلغ 100 يورو شهرياً مضافاً إليه 30 بالمائة مما يزيد عن ذلك من إجمالي تقاعد الشيخوخة وتقاعد العجز عن الكسب، لكن بما لا يتجاوز 50 بالمائة من قيمة الحاجة النظامية وفق الدرجة 1 (في العام 2022: 224,50 يورو)؛ وذلك بشرط أن يكون المتقاعد المعني قادراً على إثبات فترة تقاعد أساسي لا تقل عن 33 سنة وفق المادة 67g الفقرة 2 من القانون الاجتماعي السادس SGB VI § 76g Abs. 2 SGB VI) لدى مؤسسات تأمين التقاعد القانوني أو فترة تأمين مشابهة لدى أنظمة تأمين الشيخوخة الإلزامية البديلة (المادة 11b الفقرة 2a من القانون الاجتماعي الثاني § 11b Abs. 2a SGB II)؛ المادة 82a من القانون الاجتماعي الثاني عشر (§ 82a SGB XII). وليس من الضروري أن يكون المستفيدون من الإعانة ممن يحق لهم بالفعل المطالبة بإعانة إضافية على التقاعد الأساسي.

كذلك فإن الأشخاص الذين يتقاضون معاش ورثة والمصنفين في عداد المحتاجين يستفيدون أيضاً من المبلغ المعفى إذا كان في رصيد المتوفي فترة تقاعد أساسي لا تقل عن 33 عاماً أو ما يعادلها لدى أنظمة التأمين البديلة.

يمكنك قراءة المزيد حول الفترات التي تدرج في عداد فترات التقاعد الأساسي في صفحة التقاعد الأساسي الألماني على الإنترنت تحت عنوان أسئلة شائعة حول التقاعد الأساسي ([FAQs zur Grundrente](#)).

من أجل فهم أفضل: صحيح أن المتقاعدين بفعل الشيخوخة والمتقاعدين بفعل العجز التام والدائم عن الكسب مستثنون عموماً من إعانات القانون الاجتماعي الثاني Alg II، غير أنهم إذا كانوا يعيشون ضمن جماعة حاجة واحدة مع بعض مستحقي الإعانات القادرين على العمل، فإن تقاعدهم قد يراعى ضمن شروط معينة كدخل لدى باقي أفراد جماعة الحاجة (مزيد حول هذا الموضوع في الفصل 4 في الفقرة 1 تحت عنوان "توزيع الدخل ضمن جماعة الحاجة"). وفي هذا السياق فإن المبلغ المعفى من التقاعد الأساسي، والذي تم إقراره حديثاً، من شأنه أن يخفف حجم الدخل المنقول من هؤلاء المتقاعدين إلى باقي أفراد جماعة الحاجة.

وقد دخلت القواعد القانونية للتقاعد الأساسي حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون ثاني 2021. لكن، وبناءً على القاعدة الانتقالية المعمول بها، فإن المبلغ المعفى لا يخضع من التقاعد إلا بعد استلام الجوب سنتر لإخطار من مؤسسة التأمين التقاعدي المعنية بشأن فترات التقاعد الأساسي أو الفترات المكافئة. وبمجرد وصول هذا الإثبات تتم مراعاة المبلغ المعفى - عند الضرورة بمفعول رجعي أيضاً، لكن ليس إلى ما قبل 1 يناير/كانون ثاني 2021 (المادة 69 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 69 SGB II](#))).

5. إيرادات المرة الواحدة

يندرج في عداد إيرادات المرة الواحدة (أو بالأحرى الإيرادات الاستثنائية) على سبيل المثال تعويضات نهاية الخدمة، وبدل العطلة، ومنحة عيد الميلاد، والاسترداد الضريبية، والميراث النقدي إذا كانت واقعة التوريث قد حدثت في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الطلب، والدفعات المتأخرة من الأجور والإعانات الاجتماعية كمنحة التعليم التشجيعية Bafög، وإعانة الأوبين أو إعانة الأولاد على سبيل المثال.

تُراعى إيرادات المرة الواحدة عموماً في شهر وصولها، أو في الشهر التالي لوصولها إذا كانت إعانة Alg II قد دُفعت مسبقاً عن شهر الوصول. أما إذا كان احتساب الإيراد الاستثنائي يهدد بإلغاء حق الاستفادة من الإعانة في الشهر المعني، فيتوجب توزيع هذا الإيراد الاستثنائي توزيعاً متجانساً على فترة مقدارها ستة أشهر واحتسابه شهرياً عن كل من الأشهر الستة بقيمة حصة الشهر الواحد منه (المادة 11 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11 Abs. 3 SGB II](#))).

قبل توزيع الإيراد الاستثنائي على ستة أشهر يتوجب خصم بعض الالتزامات في حال وجودها مثل الضريبة المترتبة على هذا الإيراد، والمساهمة الإلزامية في التأمين الاجتماعي، ونفقات الدعاية، والمبلغ المعفى للعاملين (المادة 11b الفقرة 1 البند 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 1 Satz 2 SGB II](#))). وبعد توزيع الإيراد الاستثنائي على ستة أشهر يتم خصم باقي المبالغ القابلة للخصم وفق المادة 11b الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 11b Abs. 1 SGB II](#)) - وتتضمن هذه الخصومات في حالة الإيراد "بدون جهد" على وجه الخصوص مبلغ التأمين المقطوع وقدره 30 يورو، وكذلك أيضاً التأمين الإلزامي للسيارة ضد ضرر الغير في حال وجوده.

مثل: تبلغ القيمة الشهرية لإعانة البطالة الثانية Alg II في حالة الزوجين ي. 1300 يورو. يحصل السيد ي. بموجب حكم قضائي على استحقاقات متأخرة عن راتب البطالة بقيمة 1800 يورو. تملك زوجة السيد ي. سيارة (تبلغ قيمة قسط التأمين الإلزامي ضد ضرر الغير 360 يورو في السنة).

الخطوة الأولى: الإيراد الاستثنائي يتجاوز قيمة حاجة الزوجين الشهرية.

الخطوة الثانية: يتم توزيع الإيراد الاستثنائي على ستة أشهر
1800 يورو مقسومة على ستة أشهر = 300 يورو شهرياً

الخطوة الثالثة: تصفية الإيراد الاستثنائي الموزع
300 يورو منقوصاً منها المبلغ المقطوع لغرض التأمين ومقداره 30 يورو شهرياً، وحصّة الشهر الواحد من التأمين الإلزامي للسيارة ومقدارها 30 يورو = 240 يورو كدخل قابل للاحتساب خلال السنة أشهر القادمة.

معلومات مفيدة: إذا تأخر صرف الإعانات الاجتماعية التي تُراعى في حسابها المبالغ المعفاة بموجب المادة 11b من القانون الاجتماعي الثاني (§ 11b SGB II) (انظر الفقرة 4 "المداخل بدون جهد")، كما في مثال منحة التعليم التشجيعية Bafög أو التقاعد الأساسي، وتم صرف هذه الإعانات لاحقاً عن فترة استحقاق سابقة، فإنه يتوجب عندها، وفقاً لتوجيهات الوكالة الاتحادية للعمل، مراعاة المبالغ المعفاة عن كل شهر من أشهر فترة الاستحقاق. وهذا ينطبق أيضاً في حالة إعانة الأبوين، والتي يُراعى في حسابها المبلغ المعفى لإعانة الأبوين بموجب المادة 10 الفقرة 5 من قانون إعانة الأبوين وفترة الأبوة BEEG (§ 10 Abs. 5 BEEG)، إذا ما تم صرفها عن فترة استحقاق سابقة تمتد على عدة أشهر (القانون الاجتماعي الثاني SGB II، بنك البيانات المعرفية، حول المادة 12a: الإعانات ذات الأولوية، مقالة بعنوان: "الصرف المتأخر لإعانة الأبوين" (Beitrag: Nachzahlung Elterngeld)). يمكنكم الاطلاع على شروط خصم المبلغ المعفى من منحة التعليم التشجيعية Bafög، أو إعانة الأبوين، أو التقاعد الأساسي تحت عنوان "المبالغ المعفاة" في الفقرة 4 من هذا الفصل.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** ينتفي حق الاستفادة من الإعانة كلياً، إذا ما انتفى حق الاستفادة من الإعانة في كل شهر من الأشهر الستة على حدة بعد توزيع الإيراد الاستثنائي المصْفَى على ستة أشهر. ويعامل فائض الإيراد الذي لم يتم استهلاكه بعد مرور الستة أشهر معاملة الأصول، ويعتبر عندها محمياً ضمن إطار المبالغ المعفاة من الأصول وفق المادة 12 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 12 SGB II).

الفصل العاشر | كيف تُحتسب الأصول؟

يقصد بالأصول على وجه الخصوص الممتلكات النقدية والعينية التي كانت بحوزتك قبل تقديم طلب الاستفادة من الإعانة. ويندرج في عداد الأصول على سبيل المثال المبالغ النقدية، والرصيد في الحساب المصرفي الجاري، الأرصة في حسابات الادخار، والأسهم أو غيرها من الأوراق المالية الأخرى، والتأمين على الحياة، وتأمين التقاعد الخاص، والممتلكات العينية كالسيارات، والشقق السكنية، والأراضي وغيرها. كذلك فإن الأموال الموروثة (المادة 1922 من القانون المدني [§ 1922 BGB](#)) تصنف من منظور القانون الاجتماعي كأصول أيضاً، إذا كانت واقعة التوريث (وفاة المورث) قد حدثت بتاريخ سابق لشهر تقديمك طلب الاستفادة من إعانة البطالة الثانية [Alg II](#). أما الممتلكات العينية الموروثة فتُعتبر في جميع الأحوال أصولاً.

1. أي الأصول قابل للانتفاع؟

تُعتبر الأصول قابلة للانتفاع إذا أمكن استخدامها لتغطية نفقات المعيشة، وذلك من خلال الاستهلاك، أو البيع، أو التأجير بأنواعه، - في حالات استثنائية - من خلال الرهن أيضاً.

ويستثنى من الانتفاع (المادة 12 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 12 Abs. 3 SGB II\)](#)) - بين جملة من الأصول الأخرى - كلٌ من الأصول التالية:

- الأثاث المنزلي الملائم،
- مركبة آلية ملائمة (سيارة، أو دراجة نارية) لكل فرد قادر على العمل في جماعة الحاجة. وتعتبر المركبة الآلية ملائمة إذا كانت قيمتها السوقية لا تتجاوز 7500 يورو (منقوصاً منها الالتزامات الائتمانية إن وجدت)،
- العقار الملائم المستخدم من قبل أفراد جماعة الحاجة أنفسهم (بيت مملوك أو شقة مملوكة). وتعتبر الشقة المملوكة لشخص واحد أو شخصين على سبيل المثال في الأحوال العادية ملائمة إذا كانت مساحتها لا تتجاوز 80 متر مربع،
- تأمين الشيخوخة على شكل "تقاعد ريستر"،
- حقوق الاستفادة من التأمين التقاعدي المهني بموجب قانون التقاعد المهني،
- الأغراض التي تمثل ضرورة لا غنى عنها من أجل مباشرة أو متابعة العمل أو التأهيل المهني المناسب، كالسيارة المستخدمة لضرورات العمل على سبيل المثال (المادة 7 الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية لإعانة البطالة الثانية [§ 7 Abs. 1 Alg II-V](#))،
- كافة الأغراض والحقوق التي يعتبر الانتفاع بها غير ذي جدوى من الناحية الاقتصادية، أو التي ينطوي الانتفاع بها على صعوبات جسيمة.

2. ما هي المبالغ المعفاة؟

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص الأصول ([Vermögen](#)) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟" حيث تعتبر الأصول المتوفرة على المدى القصير "كسيولة" معفاة من الاحتساب، ما لم يكن حجمها "ضخماً".

يخضع من الأصول القابلة للانتفاع المبالغ المعفاة التالية (المادة 12 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني [§ 12 Abs. 2 SGB II](#)):

- 150 يورو لكل عام من عمر كل فرد بالغ في جماعة الحاجة، على ألا يقل ذلك عن 3100 يورو للشخص بصرف النظر عن عمره (مبلغ أساسي معفى). و يبلغ سقف القيمة للشخص حالياً 9750 يورو (65 سنة x 150 يورو)،
- بالإضافة إلى 750 يورو لكل شخص في جماعة الحاجة (مبلغ معفى للمشتريات الضرورية).

وتختلف القيم المذكورة أعلاه في حالة الأشخاص المولودين قبل تاريخ 1/1/1948، حيث يأخذ المبلغ الأساسي المعفى القيمة 520 يورو لكل عام من العمر، ويأخذ السقف الأعلى للقيمة 33800 يورو للشخص (المادة 65 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 65 Abs. 5 SGB II)). تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص مستبعدون بحكم العمر من الاستفادة من إعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية (انظر الفصل 3 الفقرة 1 "سقف السن")، لكنهم قد ينتمون مع ذلك إلى جماعة الحاجة كشركاء لمستحقي الإعانة القادرين على العمل.

وفضلاً عن ذلك يُمنح أيضاً مبلغ معفى من قيمة الأصول مخصص لأغراض تأمين الشيخوخة. يبلغ المبلغ المعفى المخصص لتأمين الشيخوخة

• 750 يورو لكل عام من العمر بالنسبة لمستحق الإعانة القادر على الكسب، وكذلك أيضاً لشريكه في جماعة الحاجة. يبلغ سقف المبلغ للشخص حالياً 48750 يورو.

وللاعترااف بالتأمين على الحياة أو تأمين التقاعد الخاص "كتأمين شيخوخة"، ينبغي أن تمتد صلاحية عقد التأمين المعني قدر الإمكان لغاية موعد الدخول في سن التقاعد. وفضلاً عن ذلك يجب أن ينفي العقد إمكانية الانتفاع من الأصول المعنية حتى ذلك التاريخ. ويجب الاتفاق مع شركة التأمين اتفاقاً قطعياً لا رجعة عنه بشأن انتفاء إمكانية الانتفاع طيلة مدة العقد.

يرجى مراعاة الآتي: وفقاً لتوجيهات الوكالة الاتحادية للعمل فإنه يكفي أن تمتد عقود التأمين حتى تاريخ إتمام سن الستين عاماً أو ما بعده، وأن تنتفي إمكانية الانتفاع من الأصول حتى ذلك التاريخ. ولاستمرار الاعتراف بأصولك على سبيل تأمين الشيخوخة بعد انقضاء فترة انتفاء إمكانية الانتفاع، يجب عليك أن تثبت وجود "فجوة تأمينية" بناءً على حجم معاشك التقاعدي المستقبلي. كما إن هنالك أيضاً شرطاً آخر يقضي بأن تبقى الأصول المعنية مجمدة، على شكل ودیعة ثابتة مثلاً، حتى تاريخ دخولك في سن التقاعد.

وعند تدقيق أصول الشريكين (أو الزوجين)، فإن توزيع ملكية الأصول المختلفة بين كلا الشريكين يعتبر أمراً ثانوياً. إذ تُجمع المبالغ المعفاة لكلا الشريكين وصولاً إلى مبلغ معفى مشترك أساسي ومبلغ معفى مشترك لتأمين الشيخوخة، ويحتسب هذان المبلغان من قيمة أصول كلا الشريكين معاً.

تحتسب المبالغ المعفاة للأولاد بشكل منفصل عن المبالغ المعفاة للأبوين، ولكل من الأولاد على حدة. وحده المبلغ المعفى للمشتريات الضرورية (750 يورو للشخص) يمكن أن يُنقل من الأولاد إلى الأبوين إذا لم يكن لدى الأولاد الحاجة لاستخدامه.

مثال: السيدة د. البالغة من العمر 35 عاماً متزوجة ولديها أصول نقدية بقيمة 12500 يورو. وزوجها البالغ من العمر 35 عاماً أيضاً لا يملك أية أصول. ولديهما ولد قاصر يعيش معهما في البيت، وقد ادخر مبلغاً قدره 2000 يورو.

يحسب المبلغ المعفى من الأصول للأبوين وفق ما يلي:

الخطوة الأولى: 35 عاماً + 35 عاماً = 70 عاماً

الخطوة الثانية: $10500 = 150 \times 70$ يورو (المبلغ المعفى الأساسي)

الخطوة الثالثة: 10500 يورو + 750 يورو + 750 يورو = 12000 يورو

(المبلغ المعفى الأساسي مضافاً إليه المبلغ المعفى للمشتريات)

النتيجة: أصول الولد محمية لأن قيمتها دون عتبة الحد الأدنى البالغة 3100 يورو. وبالتالي فإن الولد ليس لديه حاجة للاستفادة من حقه في المبلغ المعفى لغرض تغطية المشتريات (مبلغ مقطوع لمرة واحدة بقيمة 750 يورو). قيمة أصول الأبوين البالغة 12500 يورو تتجاوز قيمة المبلغ المعفى المشترك للأبوين والبالغة 12000 يورو. غير أن الفارق محمي لأن المبلغ المعفى للولد لتغطية المشتريات يمكن نقله إلى الأبوين.

3. ماذا إذا تجاوزت قيمة أصولك عتبة المبالغ المعفاة؟

عندما تتجاوز أصولك القابلة للانتفاع عتبة المبلغ المعفى من الاحتساب، فإنك تعتبر عندها غير محتاج وذلك إلى أن يتم استهلاك الأصول التي تتجاوز حد المبلغ المعفى.

وخلالاً لحالة المداخل فإن مبدأ الحساب الشهري لا يُعمل به في حالة احتساب الأصول. ينشأ استحقاق إعانة Alg II اعتباراً من اليوم الذي تنخفض فيه قيمة الأصول إلى ما دون عتبة المبلغ المعفى المعتمد. ويتوجب على الجوب سنتر عندها الموافقة على المساهمة في صرف الإعانات (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية BSG بتاريخ 2020/2/20 – B 14 AS 52/18 R [\(BSG of 20.2.2020 - B 14 AS 52/18 R\)](#)).

وإذا تجاوزت أصول واحد من الأولاد تحت سن 25 عاماً، يعيش في بيت الأبوين، قيمة المبلغ المعفى للولد، فإن هذا الولد يعتبر وحده عندها غير محتاج، الأمر الذي يقود إلى استبعاد الولد المعني من جماعة الحاجة واستثنائه من الاستفادة من الإعانة (المادة 7 الفقرة 3 البند 4 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 7 Abs. 3 Nr. 4 SGB II\)](#)).

يرجى مراعاة الآتي: إذا كانت أصولك التي تعترزم استخدامها غير قابلة للانتفاع إلا اعتباراً من موعد لاحق، فإنك تعتبر محتاجاً (المادة 9 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 9 Abs. 4 SGB II\)](#)). وسوف تحصل في هذه الحالة عادة على إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية على شكل قرض بدون فائدة (المادة 24 الفقرة 5 من القانون الاجتماعي الثاني [\(§ 24 Abs. 5 SGB II\)](#)). وإذا كان من المرجح أن يتعذر الانتفاع بالأصول المعنية طيلة مدة الموافقة على الإعانة (والبالغة عادة اثني عشر شهراً)، فإن إعانة البطالة الثانية Alg II ينبغي أن تُمنح عندها على شكل معونة (قرار المحكمة الاجتماعية الاتحادية BSG بتاريخ 2007/12/6 – B 14/7b AS 46/06 R [\(BSG vom 6.12.2007 - B 14/7b AS 46/06 R\)](#)؛ انظر أيضاً القانون الاجتماعي الثاني SGB II، بنك البيانات المعرفية، حول المادة 12، مقالة بعنوان: "حق الانتفاع / المسكن المملوك المستخدم من قبل الغير" [\(Beitrag: Nießbrauch/Nicht selbst genutztes Wohneigentum\)](#)). ويقرر الجوب سنتر عند بداية كل جزء من فترة الموافقة من جديد فيما إذا كانت أصولك قابلة للانتفاع أم لا.

الفصل الحادي عشر | كيف تحتسب حقوق النفقة؟

في حال حصولك على نفقة من الغير تُحتسب هذه النفقة على سبيل الدخل بدون جهد، وذلك بصرف النظر عما إذا كان تقديم النفقة يأتي بناء على حق قانوني أو بشكل طوعي.

إذا كنت تتمتع بحق النفقة لكنك لا تتقاضاها فعلياً، فإنك تستحق الاستفادة من إعانات الضمان الأساسي للمعيشة بكامل نطاقها. وبمجرد أن يباشر الجوب سنتر بصرف الإعانات إلى حسابك، فإن حقك في النفقة ينتقل تلقائياً إلى الجوب سنتر. ويستطيع الجوب سنتر عندها أن يسترد منك المبالغ التي تقاضيتها من الشخص الملزم بالنفقة.

ويعتبر انتقال حقوق النفقة (المادة 33 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 33 SGB II](#))) ممكناً فقط في الحالات التالية:

- حقوق النفقة للأولاد القاصرين على الأبوين،
- حقوق النفقة للأولاد تحت 25 سنة على الأبوين، إذا كان الأولاد لم يتموا دراستهم الأولى بعد،
- حقوق النفقة للأزواج أو الشركاء المنفصلين أو المطلقين على الزوج أو الشريك المعني،
- حقوق النفقة للحوامل والأمهات على أب الطفل المعني حتى بلوغ الطفل سن 6 سنوات، إذا تعذر على الحامل أو الأم ممارسة العمل بسبب الطفل.

ولا ينتقل حق النفقة إلى الجوب سنتر إذا كنت تعيش مع الشخص الملزم بالنفقة في جماعة حاجة واحدة. والأمر ذاته ينطبق أيضاً في حالة حقوق النفقة للأولاد على الأبوين، إذا كانت الابنة التي تستحق النفقة حاملاً أو تتولى رعاية طفلاً من رحمها بعمر دون 6 سنوات.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** لا يحق للجوب سنتر أن يجعل صرف الإعانة مشروطاً بمبادرتك مسبقاً إلى رفع دعوى للحصول على النفقة.

لا تحتسب حقوق النفقة التالية، إلا إذا طالب بها مستحقوها:

- حق النفقة للأبوين على أولادهم،
- حق النفقة للأولاد البالغين على الأبوين بعد إتمام الأولاد دراستهم الأولى، أو
- حق النفقة للأحفاد على الأجداد.

ولا ينظر في هذا السياق مطلقاً إلى أقرباء مستحق الإعانة من الدرجة الثانية والثالثة، كما في مثال الأخوة والأخوات، العمات والحالات والأعمام والأخوال، لأنه لا وجود في هذه الحالات لأي حق قانوني بالنفقة.

✓ **نصيحتنا:** إذا أصبحت محتاجاً وكنت ملزماً بدفع النفقة بموجب سند النفقة، فإن التزاماتك بدفع النفقة تبقى قائمة على حالها دون أي تغيير. ويمكنك في هذه الحالة أن تقدم طلباً لدى محكمة الشؤون العائلية بشأن تغيير سند النفقة. ننصحك بالاستعانة بأحد المحامين أو بالتوجه إلى محكمة الشؤون العائلية.

الفصل الثاني عشر | متى تصبح مهدداً بالعقوبات وما هو حجمها؟

إنك سوف تعرض نفسك لخطر خفض قيمة الإعانات، أي ما يعرف بالعقوبات المالية، في حال مخالفتك للالتزامات المفروضة عليك بموجب القانون أو بموجب اتفاق الاندماج، أو عند ارتكابك ما يعرف بالتقصير في المثول.

1. ما هو التقصير في المثول؟

تعتبر مقصراً في المثول إذا كنت تتقاضى إعانة البطالة Alg II أو الإعانة الاجتماعية ولم تمتثل لدعوة من الجوب سنتر بالمراجعة شخصياً أو بالقدوم في موعد محدد لغرض الفحص الطبي أو النفسي، وذلك دونما سبب وجيه (المادة 32 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 32 SGB II)).

ومن "الأسباب الوجيية" على سبيل المثال الدعوة إلى مقابلة توظيف في نفس موعد المثول المطلوب، أو الالتزام بممارسة عمل ما، أو حالة المرض المثبتة بموجب تقرير طبي ("شهادة عجز عن ممارسة العمل").

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يشير الجوب سنتر أحياناً في دعوته إلى أن تقديم شهادة العجز عن ممارسة العمل لا تكفي لتبرير عدم المثول. وإذا لم تحضر إلى الموعد في هذه الحالة فسوف يتوجب على طبيبك أن يؤكد في تقريره أنك غير قادر على الذهاب إلى الموعد لأسباب صحية، وإلا فإنك سوف تكون عرضة للعقوبات من قبل الجوب سنتر بسبب تقصيرك في المثول.

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص العقوبات (Sanktionen) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟".

وبشترط قبل فرض العقوبات أن يكون قد تم توعيتك خطأً وبشكل مسبق إلى تبعات تغييرك، والتوعية الصحيحة يجب أن تكون دقيقة وواضحة وشاملة ومفهومة، وأن تكون قريبة زمنياً إلى الإجراء المطلوب ومرتبطة به من حيث المضمون. ولا يستغنى عن التوعية الخطية إلا في حال معرفتك المؤكدة بالنتائج القانونية لفعالك أو عدم فعالك، ولا يكفي هنا افتراض "تحقق المعرفة بحكم الضرورة".

وفي حال توفر شروط فرض العقوبات المالية، فإن تقصيرك في المثول سوف يؤدي إلى خفض قيمة الإعانات بمقدار عشرة بالمائة من الحاجة النظامية (في العام 2022: 44,90 يورو شهرياً بالنسبة للشخص العازب) وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وتبدأ العقوبة في الشهر التالي لاستلام القرار بفرض العقوبة. وعند تكرار التقصير في المثول يمكن فرض عدة عقوبات بأن معاً. وفي هذه الحالة يتم جمع مبالغ الخصم المختلفة. ويمكنك قراءة المزيد حول تبعات حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في الخامس من شهر نوفمبر/تشرين ثاني من عام 2019 في الفقرة بعد التالية.

2. ما هي مخالفة الواجبات؟

إنك، كمستحق لإعانة البطالة Alg II، تخالف واجباتك عندما تقدم على أحد التصرفات التالية، رغم توعيتك خطأً إلى التبعات القانونية، أو بالأحرى رغم معرفتك المسبقة بتلك التبعات، ودون سبب وجيه:

- عندما تمتنع عن الإبقاء بواجباتك المنصوص عليها في اتفاق الاندماج أو في قرار الاندماج الإداري،
 - عندما ترفض المباشرة أو الاستمرار بمزاولة نشاط مقبول من قبيل العمل، أو الدراسة، أو توفير فرصة عمل أو وظيفة مدعومة، أو عندما تعيق بسلوكك احتمال ظهور فرصة من هذا القبيل،
 - عندما لا تبأشر أو عندما تقلع عن إجراء مقبول يفيد الاندماج في العمل، أو عندما تخلق الأسباب لانقطاع هذا الإجراء
- (المادة 31 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني (§ 31 Abs. 1 SGB II)).

كذلك فإن الحالات التالية تنطوي أيضاً على مخالفة للواجبات:

- إنهاء مستحقي إعانة البطالة Alg II لعلاقة العمل بدون سبب وجيه، أو تسببهم بإنهاء علاقة العمل عبر مخالفتهم لأحكام عقد العمل، أو
- إقدام مستحقي إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية البالغين على تقليص دخلهم أو أصولهم عمداً بقصد الحصول على الإعانات أو تعظيم قيمتها (المادة 31 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 31 Abs. 2 SGB II](#))).

وتشمل الأسباب الوجيهة قبل كل شيء حالات المرض أو الإعاقة المعززة بالإثبات، والتي تستحيل معها مزاوله أو متابعة العمل أو الإجراء المطلوب، وكذلك أيضاً عدم معقولية العمل أو الإجراء المطلوب (انظر الفصل 8 الفقرة 1 "أي العمل يعتبر مقبولاً؟").

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص العقوبات ([Sanktionen](#)) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟".

3. ما هي العقوبات المترتبة على مخالفة الواجبات؟

قررت المحكمة الدستورية الاتحادية في حكمها الصادر في الخامس من نوفمبر/تشرين ثاني من عام 2019 ([1 BvL 7/16](#)) عدم دستورية جزء من العقوبات المفروضة على مستحقي إعانة البطالة الثانية Alg II ممن أتموا الـ 25 عاماً عند مخالفتهم للواجبات. وإلى أن يتم تعديل القانون، فقد عمد القضاة إلى إيجاد قاعدة انتقالية من شأنها أن تضمن تطبيق الأحكام القانونية للعقوبات المنصوص عليها دون مخالفة الدستور. وتنص هذه القاعدة على ما يلي:

يجوز للجوب سنتر من حيث المبدأ، عند وقوع مخالفة للواجبات، اقتطاع ما يعادل 30% من الحاجة النظامية الشهرية من إعانة البطالة الثانية Alg II (في العام 2022: 134,70 يورو في الشهر للشخص العازب) وذلك لمدة ثلاثة أشهر (المادة 31a الفقرة 1 البند 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 31a Abs. 1 Satz 1 SGB II](#))).

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** من شأن العقوبات أن تخفض أيضاً قيمة إعانات السكن والتدفئة، إذا كان إجمالي الحاجة النظامية والحاجات الإضافية مغطى كلياً أو جزئياً من خلال الدخل القابل للاحتساب.

إلا أنه في حال وقوع مخالفة للواجبات منصوص عليها في المادة 31 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 31 Abs. 1 SGB II](#))، أي عند مخالفة اتفاق الاندماج أو قرار الاندماج الإداري، أو عند رفض ما يعتبر مقبولاً من عمل أو دراسة مهنية أو فرصة عمل، وكذلك عند الامتناع عن مباشرة إجراء ما أو الإقلاع عنه، يتوجب على الجوب سنتر مراعاة بعض القيود المعينة.

- لا يجوز إنزال العقوبة إذا كانت، في حالات معينة وبسبب ظروف خاصة، سوف تتسبب بنشوء حالة شدة غير عادية لدى مستحق الإعانة. حيث لا يجوز اقتطاع جزء من الإعانة إذا كان ذلك سوف يهدد إمكانية الاندماج في العمل أو إمكانية الحد من الاحتياج. وحالة الشدة غير العادية يمكن أن تنشأ على سبيل المثال إذا كان خفض قيمة الإعانة سوف يؤدي بشكل مباشر وملمس إلى التشرذم أو إلى انعدام إمكانية التواصل مع الجوب سنتر. ولا يعتبر تقليص حجم الإعانة المالية بحد ذاته مبرراً كافياً لنشوء حالة شدة غير عادية.

- لا يجوز أن تطبق العقوبة لمدة ثلاثة أشهر كاملة إذا ما أبدى مستحقو إعانة البطالة الثانية Alg II، قبل انتهاء مدة العقوبة، قدراً معقولاً من التعاون فيما يخص الإيفاء بواجباتهم، على سبيل المثال عبر مشاركتهم بإجراء يفيد الاندماج تم اقتراحه من قبل الجوب سنتر. وإذا لم يعد بالإمكان تحقيق ذلك، فيمكن كذلك إنقاص مدة العقوبة إذا تعهد مستحق الإعانة لاحقاً، وبشكل يوحى بصدقه، بالإيفاء بواجباته مستقبلاً. عندها لا يجوز للعقوبة أن تستمر أكثر من شهر واحد من تاريخ إيداء التعاون أو من تاريخ التعهد.

- يحق للجوب سنتر عند تكرار مخالفة الواجبات أن يعمد بدوره أيضاً إلى تكرار فرض العقوبات. إلا أن تقليص الإعانة بمقدار 60% أو حتى بمقدار 100% عند تكرار مخالفة الواجبات، وفقاً لما هو منصوص عليه حالياً في القانون الاجتماعي الثاني SGB II، لم يعد اليوم ممكناً. إذ لا يجوز لعقوبة الاقتطاع أن تتجاوز 30% من الحاجة النظامية في الشهر.

وقد أوعزت الوكالة الاتحادية للعمل إلى مكاتب الجوب سنتر بضرورة تطبيق القواعد الانتقالية المنصوص عليها من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية على الوجه التالي (اللائحة 201912003 الصادرة في [Weisung 2019/12/03](#)): [\(201912003 vom 03.12.2019\)](#)

يُطبق حكم المحكمة الدستورية على كافة مخالفات الواجبات المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 1 والفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 31 Abs. 1 und Abs. 2 SGB II](#))، كما يُطبق أيضاً على مستحقي إعانة البطالة الثانية Alg II دون الخامسة والعشرين من العمر. وعند تزامن العقوبة الناجمة عن مخالفة الواجبات مع عقوبة أخرى ناجمة عن التقصير في المثول يستمر العمل بتقييد الاقتطاع الشهري بمقدار 30% من الحاجة النظامية المرجعية كحد أقصى. وينطبق الأمر ذاته أيضاً عند فرض عدة عقوبات ناجمة جميعها عن تقصير في المثول على التوازي. كما يتوجب التحقق أيضاً عند كل حالة تقصير في المثول، فيما إذا كان هناك حالة شدة غير عادية، وكذلك أيضاً فيما إذا كان مستحق الإعانة قد استدرك التزام التعاون، أو قد تعهد بالالتزام بواجبات المثول مستقبلاً.

الفصل الثالث عشر | ما هي واجباتك بشأن التزام التعاون؟

إن من يطلب الاستفادة من الإعانات الاجتماعية، أو يحصل عليها، ملزم بالتعاون (المواد 60 إلى 64 من القانون الاجتماعي الأول ([§§ 60 bis 64 SGB I](#)))، وبناء عليه:

- يجب أن تحرص عند تقديم الطلب على ذكر كافة الوقائع الهامة فيما يتصل بالإعانة. ويندرج في عداد تلك الوقائع على وجه الخصوص المعطيات الصادقة عن الدخل، والأصول، والحالة المدنية، وكذلك أيضاً عدد أفراد جماعة الحاجة وعمر كل منهم.
- يجب أن تبادر إلى إبلاغ الجوب سنتر فوراً عن أية تغييرات قد تطرأ على ظروفك لاحقاً بعد تقديم الطلب. ويشمل ذلك الإبلاغ عن انضمام أو مغادرة أحد شركاء المسكن، والإبلاغ عن التغييرات في الدخل والأصول، وعن مباشرة عمل جديد، وعن أية مبالغ تدخل إلى حسابك في سياق متصل بتصفية حساب نفقات الخدمات والتدفئة.
- يجب أن تبادر إلى تقديم المستندات اللازمة للجوب سنتر عندما يطلب منك ذلك، أو أن تعطي موافقتك للأطراف الثالثة بشأن الإفصاح عن المعلومات اللازمة إلى الجوب سنتر. ويشمل ذلك تقديم كشوف الحسابات البنكية وعقد الإيجار وغيرها.
- يجب أن تقبل بالخضوع للفحوص والعلاجات الطبية، أو بالمشاركة في إجراءات التأهيل للاندماج في حياة العمل (إعادة التأهيل) إذا ما طلب منك الجوب سنتر ذلك.

إذا ما تخلفت عن الإيفاء بواجباتك فيما يخص التزام التعاون، وأدى ذلك إلى خلق صعوبات جسيمة في استجلاء موضوع ما، فإن عليك أن تأخذ في الحسبان أن الجوب سنتر قد يمنع عنك الإعانات المطلوبة كلياً أو جزئياً، أو قد يقدم على سحبها منك (المادة 66 من القانون الاجتماعي الأول ([§ 66 SGB I](#))). غير أنه، وقبل الإقدام على حجب الإعانات أو سحبها، يتوجب توعيك خطياً بشأن التبعات القانونية المحتملة، كما يتوجب إعطاؤك مهلة معقولة لإبداء التعاون.

وفي حال تم تجميد إعاناتك، ثم عمدت لاحقاً إلى استدراك التعاون المطلوب، يمكن للجوب سنتر عندها أن يصرف لك الإعانات المجمدة على شكل دفعات متأخرة (المادة 67 من القانون الاجتماعي الأول ([§ 67 SGB I](#))).

إذا كنت قد خالفت واجباتك بشأن التزام التعاون عمداً، أو بفعل الإهمال، وأدى ذلك إلى حصولك على قيمة زائدة من إعانات الجوب سنتر، يمكن للجوب سنتر عندها أن يفرض بحقك غرامة مالية (المادة 63 الفقرة 1 البند 6 والبند 7، والفقرة 2 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 63 Abs. 1 Satz 6 und 7 und Abs. 2 SGB II](#))). كما يتعين عليك فضلاً عن ذلك أيضاً أن ترد المبالغ الزائدة إلى الجوب سنتر.

يرجى مراعاة الآتي: لا يندرج ضمن إطار واجباتك بشأن التزام التعاون أن تقدم للجوب سنتر معلومات عن دخل وأصول أي طرف ثالث، كالطرف الملزم بالنفقة على سبيل المثال. ولا يجوز أن تُحجب عنك الإعانة الاجتماعية بناء على إجماع طرف ثالث عن التعاون.

يحق للجوب سنتر أن يوعز إليك بضرورة طلب الاستفادة من الإعانات الاجتماعية ذات الأولوية، كإعانة الأولاد، وسلفة المعيشة، والمعاش التقاعدي المبكر بسبب الشيخوخة أو بسبب العجز الجزئي عن العمل، إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء الاحتياج، أو إلى الحد منه أو تقليص مدته. ولا يجوز للجوب سنتر أن يشير عليك بطلب إعانة السكن أو إعانة الأولاد الإضافية KiZ، إلا إذا كان ذلك سوف يؤدي إلى سد احتياج كامل جماعة الحاجة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 12a من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 12a SGB II](#))).

عند رفضك تقديم الطلب للاستفادة من الإعانات ذات الأولوية، وذلك رغم تلقيك دعوة صريحة من الجوب سنتر بهذا الخصوص، يحق للجوب سنتر أن يقدم الطلب بنفسه لدى الجهة المانحة المعنية (المادة 5 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 5 Abs. 3 SGB II](#))). ولا يجوز أن يمنع عنك الجوب سنتر إعانات القانون الاجتماعي الثاني، أو أن يعتمد على تجميد تلك الإعانات، بسبب ذلك. ولكن يمكن أن تترتب على إعانتك بعض الآثار السلبية، إذا كان الجوب سنتر قد قام بتقديم

الطلب، ثم تقاعست عن التعاون في الإجراءات الإدارية الجارية، كأن تتخلف عن تقديم بعض المستندات الضرورية مثلاً. استثناء: إذا قدم الجوب سنتر باسمك طلباً للحصول على تقاعد مبكر، فإنك لست ملزماً بالتعاون في ذلك.

📌 **يرجى مراعاة الآتي:** لا مجال للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في صفحات هذا الدليل.

✓ **نصيحتنا:** إذا كان لديك استفسارات بخصوص حماية بياناتك الاجتماعية لدى الجوب سنتر، أو مؤشرات على وجود مخالفة لأحكام حماية البيانات الشخصية، فالرجاء مراجعة المسؤول الرسمي عن حماية البيانات في الجوب سنتر المعني، أو التوجه مباشرة إلى مسؤول حماية البيانات وحرية المعلومات [\(Beauftragter für den Datenschutz und die Informationsfreiheit\)](#) في مدينة بون.

الفصل الرابع عشر | هل يمكن لمستحقي الإعانة الحصول على إجازة؟

عندما يتوجب أن يكون الوصول إليك ميسراً بالنسبة للجوب سنتر، فإن التزامك بأحكام لائحة إمكانية الوصول (EAO) يصبح أمراً ضرورياً. ويمكنك عندئذ أن تسافر في إجازة لمدة ثلاثة أسابيع في السنة التقويمية بعد حصولك على موافقة مسبقة من الجوب سنتر. وسوف تستمر خلال مدة الإجازة في الحصول على إعاناتك المعيشية كاملةً وفي الاستفادة من الضمان الصحي أيضاً (المادة 3 الفقرة 1 من لائحة إمكانية الوصول EAO [§ 3 Abs. 1](#)).

لا يمكنك تقديم طلب الموافقة على "الغياب عن المكان" في الأحوال العادية إلا قبل أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ بدء الإجازة. ويمكن أن يتم رفض الطلب إذا كان على جدول الأعمال خلال فترة الغياب مواعيد لمقابلات توظيف، أو وساطة لعمل ما، أو إجراء تأهيلي ما.

✓ **نصيحتنا:** إذا كان لديك أطفال في سن التعليم المدرسي وكنت مجبراً على مزامنة إجازتك مع فترة العطلة المدرسية، فينبغي أن تلفت عناية الجوب سنتر إلى الأمر. فذلك من شأنه أن يعزز من احتمال موافقة الجوب سنتر على طلب الإجازة.

يمكن الموافقة على "الغياب عن المكان" لمدة تصل إلى ستة أسابيع. غير أن الإعانات لن تُصرف عندها إلا عن الأسابيع الثلاثة الأولى. وإذا ما استمرت الإجازة لفترة متصلة تتجاوز الستة أسابيع فسوف لن تُصرف إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية حتى عن الأسابيع الثلاثة الأولى أيضاً (المادة 3 الفقرة 4 من لائحة إمكانية الوصول EAO [§ 3 Abs.](#) [\(4 EAO\)](#)).

الفصل الخامس عشر | إعانة الأولاد الإضافية - هل تمثل بديلاً لإعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية؟

يُنظر من إعانة الأولاد الإضافية (KiZ)، والمنصوص عليها بموجب المادة 6a من القانون الاتحادي لإعانة الأولاد (BKGG) ([§ 6a Bundeskindergeldgesetz](#))، أن توفر للعائلات ذات الدخل المحدود بديلاً مناسباً عن إعانات الضمان الأساسي للمعيشة للباحثين عن عمل. ويمكن في حالات كثيرة أيضاً الجمع بين إعانة الأولاد الإضافية KiZ وإعانة السكن.

يتم الحصول على إعانة KiZ من خلال تقديم طلب لدى الصندوق العائلي المختص ([Familienkasse](#)). ولتحديد موقع الصندوق المختص ما عليك إلا أن تقوم بإدخال رقمك البريدي على صفحة الصندوق العائلي على الإنترنت في الحقل "إيجاد الجهة الخدمية" أسفل ويمين الصفحة.

يشترط للاستفادة من إعانة الأولاد الإضافية KiZ أولاً ما يلي:

- أن تكون مخولاً بالاستفادة من إعانة الأولاد أو من إعانة أخرى مشابهة (المادة 4 من قانون إعانة الأولاد الاتحادي ([§ 4 BKGG](#))) لولدك العازب تحت سن 25 عاماً والذي يعيش معك ضمن موازنة منزل، و
- أن تكون قد تقاضيت دخلاً شهرياً إجمالياً لا يقل عن 900 يورو (دون احتساب إعانة السكن، أو إعانة الأولاد، أو إعانة KiZ) كدخل وسطي خلال الستة أشهر الأخيرة قبل شهر تقديم الطلب. ويكتفى في حالة المعيل الوحيد بدخل شهري إجمالي مقداره وسطياً 600 يورو.

يرجى مراعاة الآتي: إن إعانة الأولاد الإضافية KiZ تعتبر ذات أولوية متأخرة بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى التي يمكن للولد أن يستفيد منها. ولذلك فإنه لا يحق لك من حيث المبدأ أن تطالب بإعانة KiZ لولدك، إذا كنت تتمتع بحق المطالبة بنفقة الولد، أو بسلفة المعيشة، أو بمنحة التعليم التشجيعية Bafög على سبيل المثال.

معلومات مفيدة: يمكنك أيضاً الاستفادة من إعانة KiZ، إذا كنت بعد انفصالك عن شريكك لا تعيش مع ولدك في منزل واحد إلا لفترات متقطعة فقط. ويشترط هنا أن يدفع الصندوق العائلي إعانة الولد لك تحديداً وليس للطرف الثاني من الأبوين.

يمكنك الحصول على إعانة KiZ إذا كان دخلك خلال شهر تقديم الطلب، مضافاً إليه إعانة KiZ وإعانة السكن، يكفي كي تصبح أنت وباقي أفراد جماعة الحاجة التي تنتمي إليها غير محتاجين من منظور القانون الاجتماعي الثاني SGB II. ولا تراعى في ذلك حاجات التعليم والمشاركة. وإذا كنت حتى تاريخه لم تتقدم بعد بطلب الاستفادة من إعانة السكن، فسوف تراعى لدى دراسة طلب إعانة KiZ إعانة السكن المستقبلية المحتملة لشهر تقديم الطلب.

في حالة العائلات التي لا تتلقى حالياً أية إعانات منصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني SGB II أو القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII، ولم تتقدم بطلب الاستفادة من أي من تلك الإعانات، هناك "مدخل موسع" للحصول على إعانة الأولاد الإضافية، حيث تحصل هذه العائلات على الإعانة إذا

- كان الأبوان يتقاضيان دخلاً من العمل لا يقل عن 100 يورو في الشهر، و
- كانت الأسرة بمجمل مداخلها بعد تصفيات القانون الاجتماعي الثاني SGB II، بما في ذلك إعانة KiZ وإعانة السكن، لا ينقصها سوى 100 يورو شهرياً كحد أقصى كي تصبح غير محتاجة من منظور القانون الاجتماعي الثاني SGB II.

يرمي المشرع من خلال هذه القاعدة القانونية إلى إتاحة الفرصة أمام عدد أكبر من العائلات ذات الدخل المحدود، والتي لها الحق في الحصول على إعانات الضمان الأساسي لكنها لا تستثمر ذلك الحق ("الفقر المبطن")، للحصول على إعانة الأولاد الإضافية KiZ. تعتبر هذه القاعدة القانونية سارية المفعول حتى 31 ديسمبر/كانون أول 2023.

معلومات مفيدة: إن الأشخاص الذين يستفيدون من إعانة الأولاد الإضافية – شأنهم شأن مستحقي إعانة البطالة Alg II وإعانة الاجتماعية – يحق لهم الاستفادة من إعانات التعليم والمشاركة (المادة 6b من القانون الاتحادي لإعانة الأولاد (§ 6b BKG)) كما يحق لهم أيضاً الحصول على إعفاء من أقساط رياض الأطفال (المادة 90 الفقرة 4 من القانون الاجتماعي الثامن (§ 90 Abs. 4 SGB VIII)). تجدر الإشارة إلى أن الموافقة على منح إعانات التعليم والمشاركة لمستحقي إعانة الأولاد الإضافية في برلين هي من اختصاص مكاتب السكن المحلية. ويمكن للراغبين في تقديم الطلبات التوجه أيضاً إلى دوائر خدمة المواطنين المحلية (Bezirkliche Bürgerämter).

مقدار الإعانة ومدتها

يمنح الصندوق العائلي الموافقة على صرف إعانة KiZ لمدة ستة أشهر (فترة الموافقة).

يحصل كل من الأولاد الذين يستوفون الشروط المطلوبة على إعانة KiZ بقيمة تصل إلى 209 يورو شهرياً كحد أقصى. يتم حساب القيمة الفعلية للإعانة بمراعاة المبالغ القابلة للاحتساب من المداخل والأصول للأبوين وكذلك أيضاً للولد المعني. وفي الحقيقة فإن حساب قيمة إعانة KiZ ينطوي على الكثير من التعقيد – ولذلك فإننا سوف نكتفي هنا بإعطاء بعض الملاحظات والتوجيهات.

نقطة البداية في احتساب الدخل هي الدخل الشهري الوسيط للأشهر الستة السابقة على تاريخ بدء فترة الموافقة. ولا تراعى في ذلك إعانة الأولاد أو إعانة الأولاد الإضافية KiZ، أو إعانة السكن، أو أي من الإعانات المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني SGB II. ثم يتم في خطوة لاحقة تصفية الدخل عبر طرح المبالغ المعفاة والخصومات المنصوص عليها بموجب القانون الاجتماعي الثاني SGB II (انظر الفصل 9 "كيف تُحتسب المداخل؟").

معلومات مفيدة: لا تُراعى التغييرات اللاحقة التي قد تطرأ على الدخل أو على نفقات المسكن خلال فترة الاستفادة من إعانة الأولاد الإضافية KiZ، ولا تؤثر تلك التغييرات على قيمة الإعانة. وفي حال انضمام فرد جديد إلى جماعة الحاجة أو مغادرة أحد أفرادها، يجب عليك أن تبادر إلى إبلاغ الصندوق العائلي بذلك.

✓ **نصيحتنا:** إذا تراجع دخلك أو ارتفعت نفقات سكنك خلال فترة استفادتك من إعانة KiZ، وأدى ذلك إلى نشوء الاحتياج، فإن بإمكانك الحصول على إعانة Alg II والإعانة الاجتماعية كإعانات متممة لإعانة KiZ.

يحتسب دخل الولد المحسوب وفق ما تقدم أعلاه، والذي يتكون من النفقة، سلفة المعيشة، أو منحة التعليم التشجيعية Bafög، بنسبة 45 بالمائة على قيمة المطالبة بإعانة KiZ، أي أنه يُطرح من القيمة المذكورة أعلاه وبالبلغ 209 يورو. وفي حال وجود أكثر من ولد يتم جمع الإضافات الفردية المحسوبة لكل ولد على حدة إلى بعضها البعض لتشكل مجتمعة إعانة الأولاد الإضافية الكلية.

دخل الأبوين لا يسهم في خفض قيمة إعانة الأولاد الإضافية KiZ، أو بالأحرى إعانة الأولاد الإضافية الكلية، إلا إذا كان هذا الدخل يزيد عن حاجة الأبوين. عندئذ يطرح فائض دخل العمل بنسبة 45 بالمائة من قيمة إعانة KiZ، أما فائض المداخل الأخرى، كالمعاش التقاعدي مثلاً، فيحتسب بنسبة 100 بالمائة على إعانة KiZ.

تُعتمد في حساب حاجة الأبوين قيم كل من الحاجة النظامية والحاجات الإضافية المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني SGB II. وبالإضافة إلى ذلك تراعى أيضاً نفقات السكن للأبوين محسوبة على أساس الحصص المدرجة أدناه (البيانات الإيضاحية 13) من حاجة السكن.

بيانات إيضاحية 13

حصص الأبوين من نفقات السكن بالنسبة لإعانة الأولاد الإضافية

الحصة السكنية للأبوين	أبوان مع	الحصة السكنية للمعيل الوحيد	معيل وحيد مع
% 83 ^[R25]	ولد واحد	% 77	ولد واحد
% 71 ^[R26]	ولدين	% 63	ولدين
% 62 ^[R27]	3 أولاد	% 53	3 أولاد
% 55 ^[R28]	4 أولاد	% 46	4 أولاد
% 50	5 أولاد	% 40	5 أولاد

كذلك يتوجب احتساب الأصول أيضاً. فيما يخص الأبوين تنطبق القواعد النازمة للأصول المعفاة والمبالغ المعفاة المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني SGB II (انظر الفصل 10 "كيف تُحتسب الأصول؟"). أما في حالة الأولاد فيُعتمد على الدوام مبلغ مقداره 3.100 يورو كمبلغ أساسي معفى من الاحتساب، يضاف إليه مبلغ معفى للمشتريات الضرورية مقداره 750 يورو. وهكذا فإن كل فرد من أفراد العائلة يستفيد عادة من مبلغ معفى من الأصول يبلغ بالحد الأدنى 3.850 يورو.

إذا تبقى بعد طرح المبالغ المعفاة أصول قابلة للاحتساب تفوق قيمتها قيمة المبلغ الشهري المستحق لإعانة KiZ، فإن الحق في الاستفادة من إعانة KiZ يسقط في هذه الحالة.

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص الأصول (**Vermögen**) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟" وعلى سبيل المثال فإن الأصول المتوفرة ("كسيولة") على المدى القصير تعتبر معفاة من الاحتساب لمدة محدودة من الزمن ما لم تكن تمثل أصولاً "ضخمة".

مثال: السيدة G معيلة وحيدة لولدين (بعمر عامين وأربعة أعوام). تتقاضى السيدة G راتباً شهرياً إجمالياً مقداره 1.700 يورو (راتب صافي مقداره حوالي 1.330 يورو). يتلقى الولدان إعانة الأولاد (لكل منهما 219 يورو في الشهر) وكذلك أيضاً سلفة المعيشة (**Unterhaltsvorschuss**) (لكل منهما 177 يورو في الشهر). وتتقاضى العائلة أيضاً إعانة البطالة الثانية Alg II وإعانة اجتماعية بقيمة 101 يورو في الشهر على سبيل التعزيز. يبلغ الإيجار الشهري الدافئ 712,36 يورو. ليس هناك أية أصول. ويهدف التبسيط فإننا سوف نفترض هنا أن الدخل الشهري كان ثابتاً على حاله طيلة الستة أشهر الأخيرة.

هل تستطيع العائلة الانتقال من إعانة Alg II / الإعانة الاجتماعية إلى إعانة KiZ؟ هل يعتبر الانتقال مجدياً مالياً؟

الحساب:

الخطوة الأولى: السيدة G تستوفي الحد الأدنى للدخل الشهري الإجمالي والبالغ 600 يورو.

الخطوة الثانية: سلفة المعيشة (**Unterhaltsvorschuss**) للأولاد تُنقص من إعانة KiZ ما مقداره 79,65 يورو لكل ولد (45 بالمائة من 177 يورو). إعانة الأولاد الإضافية KiZ المتبقية للولد الواحد تبلغ بذلك 129,35 يورو في الشهر (209 يورو منقوصاً منها 79,65 يورو)، وبذلك فإن مقدار إعانة KiZ الكلية يبلغ 258,70 يورو، وبعد التقريب 259 يورو.

الخطوة الثالثة: لا يخصم دخل الأبوين هنا من إعانة KiZ الكلية، لأن دخل السيدة G القابل للاحتساب لا يزيد عن حاجتها.

a) تحسب الحاجة الشهرية للسيدة G وفق القانون الاجتماعي الثاني SGB II على النحو التالي:

449,00 يورو (الحاجة النظامية للمعيل الوحيد)

+ 161,64 يورو (حاجة إضافية للمعيل الوحيد)

+ 448,79 يورو كحصة من حاجة السكن (63 بالمائة من 712,36 يورو)
= 1.059,43 يورو.

(b) يبلغ الدخل القابل للاحتساب للسيدة G وفق القانون الاجتماعي الثاني SGB II
1.330 يورو (أجر صافي)
- 330,00 يورو (مبالغ معفاة بسبب مزاوله العمل)
= 1.000 يورو.

الخطوة الرابعة: بإعانة KiZ الكلية وباقي الدخل، تتجنب العائلة حالة الاحتياج في شهر تقديم الطلب: دخل العائلة القابل
للاحتساب أكبر من حاجة العائلة وفقاً للقانون الاجتماعي الثاني SGB II.

(a) تُحسب القيمة الشهرية لحاجة العائلة وفق ما يلي:
449 يورو (الحاجة النظامية للمعيل الوحيد)
+ 161,64 يورو (حاجة إضافية للمعيل الوحيد)
+ 285 يورو (الحاجة النظامية للولد تحت 6 سنوات)
+ 285 يورو (الحاجة النظامية للولد تحت 6 سنوات)
+ 712,36 يورو (إيجار دافئ)
= 1.893 يورو

(b) تعطى المداخل الشهرية القابلة للاحتساب للعائلة وفق ما يلي:
1000,00 يورو (الجزء القابل للاحتساب من أجر العمل الصافي)
+ 438 يورو إعانة الأولاد
+ 354 يورو سلفة المعيشة
+ 259 يورو إعانة KiZ الكلية
+ 215 يورو إعانة السكن المتوقعة
= 2,266 يورو

النتيجة: تستطيع السيدة G الانتقال إلى إعانة KiZ. إذ تحصل العائلة عندئذ بالاستفادة من إعانة KiZ وإعانة السكن على مبلغ
أكبر بمقدار 373 يورو مما تحصل عليه في حال استفادتها من إعانة Alg II والإعانة الاجتماعية (474 يورو من إعانة
KiZ وإعانة السكن مقابل 101 يورو من إعانة Alg II والإعانة الاجتماعية).

إعانة الأولاد الإضافية KiZ كبديل لإعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية؟

كثيراً ما تدعو مكاتب الجوب سنتر العائلات إلى تقديم طلب الحصول على إعانة KiZ وإعانة السكن. وتعتبر كلتا الإعانتين
ذات أولوية بالمقارنة مع إعانة Alg II والإعانة الاجتماعية. ولكن لا يحق للجوب سنتر أن يحيلك إلى إعانة KiZ وإعانة
السكن، إلا إذا كان ذلك سوف يؤدي إلى انتفاء الاحتياج لدى كامل جماعة الحاجة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 12a
من القانون الاجتماعي الثاني (SGB II § 12a)). وإذا لم تعتمد عندها إلى تلبية دعوة الجوب سنتر، فإن مكتب الجوب سنتر
المعني يستطيع أن يقدم طلب الإعانة بنفسه نيابة عنك (المادة 5 الفقرة 3 من القانون الاجتماعي الثاني (SGB Abs. 3 § 5)).

كذلك فإنك، إذا ما أردت بنفسك الانتقال إلى إعانة الأولاد الإضافية KiZ خلال فترة استفادتك من إعانة Alg II، لن تستطيع
ذلك، إلا إذا كان هذا الانتقال من شأنه أن ينهي الاحتياج لدى كامل جماعة الحاجة التي تنتمي إليها. وكما يكون ذلك ممكناً

يجب أن تعادل قيمة إعانة KiZ مع إعانة السكن في حال وجودها، بالحد الأدنى قيمة إعانة Alg II والإعانة الاجتماعية (انظر المثال أعلاه).

إذا لم تعاود طلب الحصول على إعانة Alg II بعد انقضاء فترة الموافقة على صرفها، فإنه سيكون بإمكانك عندها الانتقال إلى إعانة KiZ وإعانة السكن بمجرد أن يتجاوز مجموع إعانة KiZ ومداخلك الأخرى عتبة الانتقال المخفضة والتي تقل بمقدار 100 يورو عن الدخل الشهري الكفيل بتجنب الاحتياج من منظور القانون الاجتماعي الثاني SGB II. لمعرفة الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الاستفادة من خيار "المدخل الموسع" إلى إعانة KiZ ننصحك بالرجوع إلى الفقرات الأولى من هذا الفصل.

عند استفادتك من هذا الخيار سوف يعود عليك ذلك بمبلغ أصغر بعض الشيء مما قد توفره لك الاستفادة من إعانة Alg II. غير أنك عندئذ سوف تكون قادراً على أن تطلب في وقت لاحق - وحتى خلال فترة الموافقة على إعانة KiZ - الاستفادة أيضاً من إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية على سبيل الإعانات المتممة.

يرجى مراعاة الآتي: عند انتقالك إلى إعانة الأولاد الإضافية KiZ، فإنك لن تكون بعدها مؤمناً صحياً عبر الجوب سنتر. إذا كان لديك دخل يستوجب التأمين، كالدخل الوظيفي أو راتب البطالة مثلاً، فإنك سوف تكون بعد ذلك مؤمناً صحياً عبر ذلك الدخل. وإذا لم يكن لديك دخل وكان الزوج مشتركاً بالضمان الصحي القانوني، فسوف تستفيد عموماً من التأمين العائلي (المادة 10 من القانون الاجتماعي الخامس [§ 10 SGB V](#)). وعليك أن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار أنك، في حال انتقالك إلى إعانة KiZ، قد تخسر أيضاً بعض التسهيلات الأخرى المرتبطة بإعانة Alg II (انظر الفصل 18 "تسهيلات للأشخاص ذوي الدخل المحدود").

الفصل السادس عشر | ما هي الإعانات التي يحصل عليها الأجانب المستبعدون من إعانة البطالة الثانية ؟Alg II

الأجانب المحتاجون والمستبعدون من إعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية (انظر الفصل 3 الفقرة 4.1 "الاستبعاد من الإعانات")، والذين لا ينتمون إلى دائرة الأشخاص المخولين بالاستفادة من إعانات طالبي اللجوء، يمكنهم أن يستندوا ضمن شروط معينة إلى إتفاقية الرعاية الأوروبية (EFA). وتشمل دائرة الدول الموقعة على تلك الاتفاقية، إلى جانب ألمانيا، كلاً من بلجيكا، والدانمارك، وإستونيا، وفرنسا، واليونان، وإيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورج، ومالطا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد، وإسبانيا، وتركيا، وبريطانيا.

وفقاً للمادة 1 من إتفاقية الرعاية الأوروبية EFA ([Art. 1 des EFA](#)) يُمنح رعايا الدول الموقعة على الإتفاقية إعانات الرعاية على النحو ذاته شأنهم شأن المواطنين المحليين، إذا كانوا مقيمين بصفة "شرعية" في بلد آخر من بلدان إتفاقية EFA. وينطبق بذلك مبدأ المساواة في المعاملة مع الألمان. ورغم قيام الحكومة الألمانية بإلغاء تطبيق إتفاقية EFA فيما يخص القانون الاجتماعي الثاني SGB II، إلا أنها لم تلغه فيما يخص القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII.

وحيث أن المحكمة الاجتماعية الاتحادية تعتمد إلى إلحاق رعايا إتفاقية EFA المستبعدين من إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II بمستحقّي خدمات القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII، فإن هؤلاء يتمتعون بحق الاستفادة من غالبية خدمات المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII. ويشمل ذلك على وجه الخصوص خدمة المساعدة لتغطية نفقات المعيشة (الفصل 3 من القانون الاجتماعي الثاني عشر [3. Kapitel des SGB XII](#)) والتي تعادل في قيمتها قيمة إعانة البطالة الثانية Alg II، والمساعدة في حالات المرض، وبعض الإعانات من حزمة التعليم والمشاركة. ولا تزال مسألة إلحاق القادرين على العمل بخدمات القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII ومكاتب الشؤون الاجتماعية المختصة محل خلاف إلى اليوم، إلا أن العديد من المحاكم الاجتماعية على مستوى الاتحاد والولايات قد باتت في هذه الأثناء تتبنى قرارات بهذا الاتجاه.

غير أن الحصول على هذه المساعدات مشروط في جميع الأحوال "بالإقامة المشروعة" في ألمانيا. وهذا يقتضي وفقاً لأحكام المحاكم العليا وجود حق "مادي" في حرية التنقل وفق قانون حرية التنقل، أي على الأقل حق الإقامة لغرض البحث عن عمل، أو غير ذلك من حقوق الإقامة، أو أن يكون الشخص المعني متمتعاً برخصة إقامة صالحة.

وقد بينت إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية في ولاية برلين، في تعليماتها التنفيذية إلى مكاتب الشؤون الاجتماعية، بوضوح أن: مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم، وكذلك أيضاً الأشخاص المتساوين معهم في حقوق الإقامة من مواطني دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية EWR، ومواطني الدول الموقعة على إتفاقية الرعاية الأوروبية EFA، يحق لهم الاستفادة من المساعدة "النظامية" لتغطية نفقات المعيشة (الفصل 3 من القانون الاجتماعي الثاني عشر [3. Kapitel des SGB XII](#))، حتى ولو كانوا قادرين على العمل. ولا ينطبق الاستبعاد من المساعدات الاجتماعية بموجب المادة 23 الفقرة 3 البند 1 الرقم 1 والرقم 2 والرقم 3 من القانون الاجتماعي الثاني عشر [§ 23 Abs. 3 Satz 1 SGB XII](#) في حالة هؤلاء (لائحة التعليمات التنفيذية للمادة 23 من القانون الاجتماعي الثاني عشر تاريخ 25 يونيو/حزيران 2021، البند II.8. [\(AV § 23 SGB XII vom 25. Juni 2021, Punkt II.8.\)](#)).

وفي حال كان الأجانب الموصوفون أعلاه في مطلع هذا الفصل من خارج مواطني دول إتفاقية EFA، فلا يحق لهم، وفق إرادة المشرع، أن يستفيدوا "حتى تاريخ مغادرتهم" إلا من الإعانات الانتقالية بموجب المادة 23 الفقرة 3 البنود 3 إلى 6 من القانون الاجتماعي الثاني عشر [§ 23 Abs. 3 Satz 3 bis 6 SGB XII](#)). ويحصل هؤلاء لمدة شهر واحد كحد أقصى على الإعانات التالية:

- إعانات التغذية، والرعاية الصحية، والعناية بالجسد (حوالي 190 يورو شهرياً للشخص العازب)،
- [إعانات السكن، والتدفئة، والماء الساخن](#)،
- الخدمات الطبية الضرورية لمعالجة الأمراض الحادة وحالات الأمل، وكذلك أيضاً

• مساعدات الحمل والأمومة.

ولا يشترط القانون في ذلك توفر نية مغادرة البلاد لدى الأجنبي. [R29]

لا يجوز الاستفادة من الإعانات الانتقالية إلا لمرة واحدة خلال سنتين.

في حالات الشدة الاستثنائية، وعندما يكون هناك ضرورة ملحة نظراً للظروف الخاصة"، يمكن أن تمتد الموافقة على صرف الإعانات الانتقالية لأكثر من شهر واحد. ويذكر المشرع كمثال على ذلك حالات عدم القدرة على السفر المثبتة بتقرير طبي صادر عن طبيب معتمد رسمياً (المطبوعة رقم 10211/18 ([Drucksache 18/10211](#))، ص 17). كما إن إدارة المجلس التنفيذي لشؤون الاندماج والعمل والشؤون الاجتماعية في ولاية برلين تورد في تعميمها سلسلة من حالات الشدة الاستثنائية (لائحة التعليمات التنفيذية للمادة 23 من القانون الاجتماعي الثاني عشر تاريخ 25 يونيو/حزيران 2021، البند II.7.d ([AV § 23 SGB XII vom 25. Juni 2021, Punkt II.7.d](#))). غير أنه لا يجوز توفير هذه الإعانات إلا "حالة حاجة محدودة زمنياً" فقط، ولا يجوز أن يتحول إلى وضع دائم، "حتى وإن كانت نهاية حالة الحاجة غير متوقعة قبل شهر أو سنتين من تاريخه".

كذلك فإن من الممكن الموافقة في بعض حالات الشدة الاستثنائية أيضاً على توفير بعض الإعانات الأخرى غير الإعانات المشار إليها أعلاه، كصرف إعانة للملابس، أو للأحذية، أو للطاقة المنزلية، أو لبعض الحاجات الإضافية.

👉 **يرجى مراعاة الآتي:** يتوجب على مواطني الاتحاد الأوروبي - عند الضرورة - أن يلفتوا انتباه موظفي مكاتب الشؤون الاجتماعية إلى فقرات التعميم ذات الصلة. غير أن المحاكم الاجتماعية ليست ملزمة بالقاعدة الإدارية.

✓ **نصيحتنا:** بما أن المساعدات الانتقالية لا تمثل ضماناً لمستلزمات المعيشة، فإننا ننصحك بأن تبين في الطعن أو في طلب عاجل لدى المحكمة الاجتماعية الأسباب التي تبرر حاجتك الضرورية إلى بعض الإعانات الإضافية للملبس أو للطاقة المنزلية أو لشراء تذكرة النقل الاجتماعية مثلاً، وأن توضح الأسباب الموجبة لتمديد فترة المساعدات الانتقالية لمدة أطول من شهر، كطلب التمديد بسبب الحمل أو بسبب المرض الشديد على سبيل المثال.

وبالإضافة إلى الإعانات الانتقالية فإن من الممكن أيضاً تغطية النفقات الملائمة لرحلة العودة على شكل قرض، وذلك بناء على طلب بهذا الخصوص. ويمكن النظر في مسألة القرض أيضاً في حالة الأشخاص الذين ينبع احتياجهم من تكاليف رحلة العودة وحدها (المادة 23 الفقرة 3a من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([§ 23 Abs. 3a SGB XII](#))).

تقدم طلبات الاستفادة من خدمات القانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII لدى مكاتب الشؤون الاجتماعية في برلين ([Berliner Sozialämter](#)).

الفصل السابع عشر | لست موافقاً على الإشعار أو لم يصلك الإشعار؟ ما الذي يمكنك فعله؟

1. الطعن

يمكنك أن تقدم طعناً ضد إشعار الجوب سنتر خلال مهلة أقصاها شهر واحد. تبدأ مهلة الطعن من تاريخ يوم وصول الإشعار إلى عنوانك البريدي. وننصحك بأن تحتفظ بالظرف البريدي الممهور بطبعة البريد لاستخدامه كإثبات على تاريخ تبليغك بالإشعار عند التنازع.

يجب أن يُقدم الطعن خطياً. إن تقديم الطعن عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) لا يستوفي شروط الطعن شكلاً (انظر على سبيل المثال قرار المحكمة الاجتماعية في سكسونيا السفلى – بريمن تاريخ 2021/11/4 – L 11 AS 632/29 – LSG) [\(Niedersachsen-Bremen vom 4.11.2021 – L 11 AS 632/29\)](#). ولا يُقبل الطعن عبر البريد الإلكتروني إلا إذا كان ممهوراً بتوقيع إلكتروني معتمد رسمياً.

يمكنك أيضاً أن تطلب توثيق طعنك من قبل دائرة الطعون. والجوب سنتر ملزم قانونياً بتوثيق طعنك. وننصحك بمراجعة محضر الطعن قبل أن تبادر إلى توقيعه للتأكد من أن نص المحضر يعكس مضامين طعنك بالشكل المطلوب.

ويجب أن يتضمن الطعن اسمك، وعنوانك، وتاريخ الإشعار المراد الطعن به. كذلك ينبغي أن يحمل الطعن أيضاً توقيعك ورقم جماعة الحاجة خاصتك.

عليك أن توضح أسباب الطعن. ولست مضطراً في ذلك إلى ذكر النصوص القانونية أو مواد القانون التي تستند إليها. يكفي أن تكتب على سبيل المثال أن الإشعار يتضمن خطأ ما، أو أنك لست موافقاً على طريقة الحساب. وإذا لم يكن أمامك إلا أيام قليلة فقط قبل انقضاء مهلة الطعن، فإن بإمكانك أن تقدم الطعن دون ذكر الأسباب، وأن تشير إلى أنك سوف تعمد قريباً إلى توضيح أسباب الطعن في كتاب لاحق.

✓ **نصيحتنا:** عند إرسال الطعن بالبريد ينبغي أن تستخدم البريد المسجل. وكخيار بديل يمكنك أيضاً أن تبادر إلى تسليم الطعن باليد لدى الجوب سنتر، وذلك لقاء ختم نسختك الخاصة من كتاب الطعن في بهو الجوب سنتر تأكيداً للاستلام. هكذا سوف يكون بمقدورك أن تثبت لاحقاً أنك قد قمت بتقديم الطعن خلال المهلة المحددة، إذا ما تعرض كتاب الطعن للضياع في ردهات الجوب سنتر.

معلومات مفيدة: تقديم الطعن له أثر تأجيلي في حالة الإشعارات المتعلقة برد الإعانات. في هذه الحالة لست مضطراً لإعادة أية مبالغ إلى أن يتخذ الجوب سنتر قراره بشأن موضوع الطعن.

2. الدعوى

إذا رفض الجوب سنتر الطعن المقدم من قبلك رفضاً تاماً أو جزئياً، يحق لك أن ترفع دعوى أمام المحكمة الاجتماعية في برلين في غضون شهر من تاريخ إشعار الطعن. ويمكنك تقديم الدعوى خطياً، أو إملأها شفهيّاً إلى محضر الادعاء لدى دائرة الطلبات القانونية التابعة للمحكمة الاجتماعية ([Rechtsantragstelle des Sozialgerichts](#)) (العنوان: "Invalidenstr. 52/ 10557 Berlin"، الهاتف: 030-90227-1290) مع العلم أنك لن تضطر إلى دفع نفقات المحكمة عند تقديمك الدعوى.

✓ **نصيحتنا:** عند إملأك موضوع الدعوى شفهيّاً لدى دائرة الطلبات القانونية التابعة للمحكمة الاجتماعية، ننصحك بأن تأخذ معك نسخة عن الإشعار ونسخة عن إشعار الطعن الصادر عن الجوب سنتر، وكذلك أيضاً نسخة عن كتاب الطعن إن أمكن ذلك. وضح أمام موظفي دائرة الطلبات القانونية مواقع الخطأ في كلا الإشعارين وفقاً لتقديرك، وسوف يتولى هؤلاء بأنفسهم صياغة نص الدعوى خطياً نيابة عنك.

وقد يكون من المفيد الاستعانة بمحام ينوب عنك أمام المحكمة. ومن الجدير بالذكر أن الدولة الألمانية قد توفر لك في حالات معينة "إعانة لتغطية نفقات الدعوى". للمزيد حول هذا الموضوع انظر الفصل الجاري الفقرة 6 "مساعدات حكومية لتغطية نفقات المحامين".

3. هل فاتتك مهلة الطعن؟ - طلب التدقيق

إذا فاتتك مهلة الطعن ضد الإشعار المغلوط والذي يعود عليك بآثار سلبية، فإن بإمكانك أن تقدم طلباً لإعادة تدقيق الإشعار، ويجب على الجوب سنتر عندها أن يستجيب لطلبك ويعيد تدقيق الإشعار (المادة 44 من القانون الاجتماعي العاشر § 44 (SGB X)). عزز طلبك بالميررات الموجبة واذكر تاريخ الإشعار الذي تطلب التدقيق في صحته. وخلافاً للطعن فإن طلب التدقيق ليس له أثر تأجيلي في حالة مطالبات الجوب سنتر برد بعض المبالغ المستلمة. وإذا تم تصحيح الإشعار لصالحك، فإن المبالغ التي سوف تحصل عليها على شكل دفعات لاحقة سوف تقتصر على استحقاقاتك المتأخرة للسنة الجارية والسنة الفائتة فقط.

4. الجوب سنتر مقصر؟ - دعوى التقصير

الجوب سنتر ملزم بالبت بشكل نهائي في موضوع الطعن في غضون ثلاثة أشهر، وفي موضوع الطلب في غضون ستة أشهر. وإذا ما تأخر عن ذلك دون وجود أسباب موجبة للتأخير، فإنه يحق لك أن ترفع ضده دعوى تقصير.

✓ نصيحتنا: قبل أن تبادر إلى رفع دعوى التقصير، يُستحسن أن تعتمد إلى تذكير الجوب سنتر خطياً بقرب انقضاء المهلة القانونية، وأن تشير في كتابك أيضاً إلى أنك قد تلجأ إلى رفع دعوى فيما لو تخلف الجوب سنتر عن تقديم رده ضمن المهلة القانونية. وغالباً ما سيكون ذلك كافياً لدفع الجوب سنتر إلى البت في الطعن، أو بالأحرى في طلب التدقيق.

5. إذا كان الأمر عاجلاً - الطلب العاجل

إذا كنت لا تطيق انتظار قرار الفصل في طلب التدقيق أو في الطعن، نظراً للخطر الذي يهدد سبل عيشك، فإن بإمكانك أن تقدم طلباً عاجلاً لدى المحكمة الاجتماعية (طلب استصدار أمر إداري عاجل). وهذا الطلب يتم تقديمه أيضاً عن طريق دائرة الطلبات القانونية التابعة للمحكمة الاجتماعية. (انظر هذا الفصل الفقرة 2 "الدعوى").

6. مساعدات حكومية لتغطية نفقات المحامين

في قضية الطعن، وغيرها من القضايا الأخرى ضد الجوب سنتر، يمكنك أن تكون وكيل نفسك وتتولى المرافعة بنفسك أمام المحكمة الاجتماعية الاتحادية والمحاكم الاجتماعية في الولايات. وبصفتك من مستحقي إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II، فلن تترتب عليك في ذلك أية تكاليف متعلقة برسوم المحكمة ومصاريف الخصم (الجوب سنتر). لكنك قد تضطر إلى تحمل بعض المصاريف، إذا ما ارتأيت لأن توكل محامياً ليتولى المرافعة أمام المحكمة نيابة عنك.

في حالة الأشخاص أصحاب الدخل المنخفض والأصول المتواضعة، والذين لا يتمتعون بالحماية القضائية عبر خدمات تأمين الحماية القضائية أو عبر عضوية إحدى الجمعيات أو النقابات ذات الصلة، يمكن أن تتولى الدولة تغطية النفقات المترتبة على الاستشارة القانونية أو على توكيل محام للمرافعة نيابة عنهم أمام القضاء.

ويتوجب التمييز بين كل من:

- المساعدة الاستشارية وفقاً لقانون المساعدة الاستشارية ([Beratungshilfegesetz](#)) خلال إجراءات الطعن، و
- المساعدة لتغطية نفقات التقاضي واختصارها (PKH) وفق المادة 114 وما يليها من أصول المحاكمات المدنية (§§ 114) ([der Zivilprozessordnung](#)) في حالات الدعاوى أو القضايا العاجلة أمام المحكمة.

والاستفادة من المساعدات الحكومية أنفة الذكر مشروطة بقيود معينة على حجم الدخل والأصول. والأشخاص الذين يتلقون إعانات SGB II يحققون بطبيعة الحال الشروط المتعلقة بحدود الدخل. أما فيما يخص الأصول فتتطبق أحكام المادة 90 من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([§ 90 SGB XII](#)) إلى جانب اللائحة التنفيذية للمادة 90 الفقرة 2 البند 9 من القانون الاجتماعي الثاني عشر ([Verordnung zur Durchführung des § 90 Abs. 2 Nr. 9 SGB XII](#)). ووفقاً لتلك الأحكام فإن هناك مبلغاً معفى بقيمة 5000 يورو للشخص العازب، وبقيمة إجمالية مقدارها 10000 يورو في حالة المتزوجين. ويضاف إلى المبلغ المعفى 500 يورو عن كل فرد إضافي من الأفراد الذين تتم تغطية نفقات معيشتهم في المقام الأول من موازنة مستحق الإعانة، لاسيما الأولاد. وفي حالة الأشخاص الذين تتجاوز أصولهم قيمة المبلغ المعفى، فإن هؤلاء لا يحق لهم الاستفادة من المساعدة الاستشارية. أما ما يخص المساعدة لتغطية نفقات التقاضي (PKH)، فإن الأصول التي تتجاوز قيمة المبلغ المعفى يتوجب توظيفها أولاً لغرض تغطية نفقات التقاضي، الأمر الذي يساهم في تخفيض قيمة الحاجة للمساعدة PKH.

7. أين تُطلب المساعدة الاستشارية، وأين تُطلب المساعدة لتغطية نفقات التقاضي؟

يتم تقديم طلب الاستفادة من المساعدة الاستشارية لدى دائرة الطلبات القانونية التابعة للمحكمة الابتدائية المختصة ([zuständiges Amtsgericht](#)) تبعاً لعنوان سكنك. اصطحب معك المستندات والإثباتات اللازمة، والتي تتضمن إشعار الجوب سنتر موضوع الطعن، وكذلك أيضاً إشعار إعانة البطالة الثانية AIG II، والإثباتات بشأن حجم الدخل والأصول.

ويمكن تقديم طلب الاستفادة من المساعدة الاستشارية لاحقاً عن طريق المحامي لدى المحكمة. ويحق للمحامي أن يطالبك بمساهمة ذاتية بقيمة 15 يورو في تغطية نفقات الاستشارة والتوكيل.

أما طلب المساعدة لتغطية نفقات التقاضي PKH فيتم تقديمه لدى المحكمة الاجتماعية التي تُرفع الدعوى أمامها من قبلك أو من قبل محاميك، علماً بأن طلب الاستفادة من المساعدة PKH لن يحظى بالموافقة إلا إذا كانت الدعوى تتمتع بفرصة نجاح حقيقية.

📌 **يرجى مراعاة الآتي:** إذا تحسنت ظروفك المادية خلال فترة الأربع سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء القضية بشكل ملموس، فإن من الممكن أن تتم مطالبتك بردّ قيمة المساعدة PKH كلياً أو جزئياً.

✓ **نصيحتنا:** ننصحك بالأختار محامياً لا على التعيين كي ينوب عنك في شؤون الجوب سنتر، وإنما تحديداً محامياً متخصصاً في القانون الاجتماعي. يمكنك إيجاد عناوين المحامين المتخصصين تحت عبارة "البحث عن محامي" على موقع نقابة المحامين في برلين ([Rechtsanwaltskammer Berlin](#)).

8. ديوان التظلم لدى الجوب سنتر

قامت المكتب المحلي في كل من فريدريشسهالين كرويتسبيرغ ([Friedrichshain-Kreuzberg](#))، و شارلوتنبورغ فيلمرسدورف ([Charlottenburg-Wilmersdorf](#)) بإنشاء ديوان تظلم مجاني (مكتب للشكاوى والصلح) لمستحقي الإعانة لدى الجوب سنتر المحلي المعني. ودواوين التظلم هذه سوف تقف إلى جانبك وتقدم لك المساعدة عبر التوسط لحل نزاعاتك مع الجوب سنتر.

✓ **نصيحتنا:** إذا لجأت إلى ديوان التظلم فينبغي ألا تتخلى عن الوسائل القانونية كالتظلم أو الدعوى. احرص على مراعاة المهل المحددة والحفاظ عليها. إن تخليك عن تقديم الطعن من شأنه أن يكون له آثار سلبية من الناحية القانونية.

📌 **يرجى مراعاة الآتي:** تجدون معلومات هامة حول الوسائل القانونية المتاحة أمامكم لحماية حقوقكم في منشورنا بعنوان "كيف أَدافع عن حقوقي في مواجهة الجوب سنتر؟" ([„Wie setze ich meine Rechte gegenüber dem Jobcenter durch?“](#)).

الفصل الثامن عشر | تسهيلات للأشخاص ذوي الدخل المحدود

1. زيارة الطبيب والأدوية

إذا كنت ممن يحصلون على إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية ومؤمناً صحياً بموجب التأمين الصحي القانوني، فإن لك ولجميع أفراد جماعة الحاجة التي تنتمي إليها الحق في الاستفادة من التدابير الخاصة بحالات الشدة والإعفاءات فيما يخص مصاريف الخدمات الطبية. وتمنح أيضاً بعض التسهيلات المشابهة لمشتري الضمان الصحي الخاص وفق التعرفة الأساسية (شروط التأمين العامة بالنسبة للتعرفة الأساسية [\(Allgemeine Versicherungsbedingungen für den Basistarif\)](#)).

تدابير حالات الشدة الاستثنائية في حالة التعويضات السنوية

يحق لك في حالة التعويضات السنوية - وبناء على طلب تقدمه لدى صندوق الضمان الصحي المعني - أن تحصل على ضعفي الإعانة الإضافية الثابتة (= 100 بالمائة من قيمة المعالجة النظامية)، لكن بما لا يتجاوز كحد أقصى قيمة التكلفة الفعلية (المادة 55 من القانون الاجتماعي الخامس [\(§ 55 SGB V\)](#)). أما إذا اخترت استخدام تعويضات سنوية تفوق تكلفتها تكلفة المعالجة النظامية فعليك أن تتحمل فارق التكلفة بنفسك.

الإعفاء من المساهمة في تكاليف الأدوية

يمكنك أن تحصل - بموجب طلب لدى الضمان الصحي - على إعفاء طوال السنة التقويمية الجارية من أية دفعات مالية إضافية فيما يخص شراء الأدوية أو الإقامة العلاجية في المستشفى أو نقل المرضى بسيارات الإسعاف، إذا بلغت قيمة مساهماتك الإضافية القيمة المقطوعة لحد التحمل والبالغة اثنان بالمائة من قيمة الحاجة السنوية وفق الدرجة 1 على سلم الحاجة النظامية (12 x 449 يورو) (المادة 62 الفقرة 2 البند 6 من القانون الاجتماعي الخامس [\(§ 62 Abs. 2 Satz 6 SGB V\)](#)). وتبلغ قيمة حد التحمل للعام 2022 ما مقداره 107,76 يورو. أما بالنسبة لمرضى الأمراض المزمنة فتعطي قيمة حد التحمل بما مقداره واحد بالمائة من الحاجة السنوية أي ما يعادل 53,88 يورو للعام 2022. ويخضع تصنيف الحالة على أنها "مرض مزمن" لأحكام ما يعرف بتوجيه مرضى الأمراض المزمنة [\(Chroniker-Richtlinie\)](#). وينطبق حد التحمل على المساهمات الإضافية المترتبة على جميع أفراد جماعة الحاجة، علماً بأن الأطفال واليافعين تحت سن 18 سنة يتمتعون عموماً بإعفاء تام من كافة المساهمات الإضافية فيما عدا نفقات المواصلات.

✓ **نصيحتنا:** احتفظ بكافة الفواتير والإيصالات فيما يخص مساهماتك الإضافية، وقدمها إلى شركة التأمين الصحي حال بلوغها قيمة حد التحمل. وسوف تقوم شركة التأمين الصحي، بعد مراجعة تلك الفواتير والإيصالات، بمنحك وثيقة إعفاء من المساهمات الإضافية عن السنة التقويمية الجارية.

وسائل منع الحمل المجانية

يمكن للشابات عموماً حتى سن الثانية والعشرين الحصول على وسائل منع الحمل مجاناً بموجب وصفة طبية كخدمة من شركات التأمين الصحي (المادة 24a من القانون الاجتماعي الخامس [\(§ 24a SGB V\)](#)). جميع الأشخاص الآخرين، المقيمين في برلين بموجب سجلات الإقامة، يمكنهم أن يقدموا طلباً لدى مراكز الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة من أجل تغطية نفقات وسائل منع الحمل التي يستخدمونها بموجب وصفة طبية، إذا كانوا ممن يتلقون إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية، أو من أصحاب المداخل الصغيرة الأخرى. مراكز الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة تقدم خدماتها بشكل عابر للمناطق وهي متوفرة في كل من المناطق التالية: شارلوتنبورغ فيلمرسدورف [\(Charlottenburg-Wilmersdorf\)](#)، و فريدريشسهالين كرويتسبيرغ [\(Friedrichshain-Kreuzberg\)](#)، و مارتسان هيليرسدورف [\(Marzahn-Hellersdorf\)](#)، و وسط برلين [\(Mitte\)](#)، و شتيغلتنس تسيلندورف [\(Steglitz-Zehlendorf\)](#).

2. الإعفاء من أقساط الإذاعة الإلزامية

إذا كنت من الأشخاص الذين يتلقون إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية، فإنه يحق لك الحصول على إعفاء من تسديد أقساط الإذاعة. أما الأشخاص الذين يستفيدون من إعانة الأولاد الإضافية وإعانة السكن فلا يحق لهم إعفاء أنفسهم من تلك الأقساط. غير أن من الممكن الحصول على الإعفاء في حالات الشدة الاستثنائية إذا كان الدخل الشهري القابل للاحتساب لا يتجاوز قيمة الحاجة وفق إعانة البطالة الثانية Alg II إلا بأقل من [R30] 18,36 يورو (المادة 4 الفقرة 6 و 7 العقد الحكومي بشأن أقساط الإذاعة ([§ 4 Abs. 6 und 7 Rundfunkbeitragsstaatsvertrag](#))). لمعرفة كيفية احتساب الدخل انظر الفصل 9 "كيف تحتسب المداخل"؟.

ولمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الموقع www.rundfunkbeitrag.de. تجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات متوفرة على هذا الموقع بالعديد من اللغات المختلفة. وسوف تصلك الوثيقة المتعلقة بخدمة أقساط الإذاعة مرفقة بإشعار الموافقة على إعانة البطالة الثانية Alg II.

3. الإعفاء من الحصة الذاتية لشراء اللوازم التعليمية في المدارس

يتلقى تلاميذ المدارس الابتدائية في برلين كافة اللوازم التعليمية، لاسيما الكتب المدرسية ودفاتر العمل والقواميس والأطالس، مجاناً على سبيل الإعارة من المدرسة. أما في المراحل اللاحقة من التعليم المدرسي – ابتداءً من الصف السابع – فيتعين على الأهل المساهمة في تكاليف اللوازم التعليمية بحصة ذاتية أقصاها 100 يورو عن كل تلميذ للعام الدراسي الواحد.

إذا كنت ممن يتلقون إعانة البطالة الثانية Alg II أو إعانة السكن أو إعانة الأولاد الإضافية أو منحة التعليم التشجيعية BAföG أو إعانات طالبي اللجوء، فإنك معفى بطبيعة الحال من تحمل الحصة الذاتية المذكورة أعلاه. وسوف توفر المدرسة لولدك كافة اللوازم التعليمية الضرورية بالمجان بعد إبراز جواز برلين BUT. يتوجب توفر شروط الاستفادة من الإعانة مع بداية العام الدراسي في تاريخ 1 أغسطس/ آب من العام، ويجب إثبات توفر هذه الشروط أمام إدارة المدرسة في الأحوال العادية قبل بدء العطلة الصيفية بأربعة أسابيع على الأقل. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي:

www.berlin.de/sen/bildung/unterricht/medien/lehr-und-lernmittel/

4. جواز برلين والمزيد

إذا كنت ممن يتلقون إعانة البطالة الثانية Alg II أو الإعانة الاجتماعية، فإنك تستطيع الحصول على تسهيلات كثيرة في برلين. وغالباً ما يكون جواز برلين (برلين باس) شرطاً لحصولك على تلك التسهيلات.

جواز برلين

يمكنك الحصول على جواز برلين (Berlin-Pass) لدى دوائر شؤون المواطنين (Bürgerämter) التابعة لإدارة المنطقة المختصة. وسوف تحتاج في ذلك إلى إشعار الجوب سنتر وصورة شخصية، بالإضافة إلى بطاقةك الشخصية أو جواز سفرك. ويندرج أيضاً في عداد مستحقي جواز برلين الأشخاص الذين يستفيدون من إعانة السكن، والمساعدات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون الاجتماعي الثاني عشر (SGB XII)، أو من إعانات طالبي اللجوء. أما الاستفادة من إعانة الأولاد الإضافية وحدها، دون إعانة السكن، فلا تكفي للحصول على جواز برلين.

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص جواز برلين وتذكرة برلين إس (Berlin-Pass und zum Berlin-Ticket S) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟".

تذكرة برلين إس (التذكرة الاجتماعية)

حاملو جواز برلين، يستطيعون الحصول على تذكرة برلين إس الشخصية للحافلات والقطارات بسعر قدره 27,50 يورو لدى جميع محلات البيع التابعة لشركة المترو وشركة مواصلات برلين (BVG). التذكرة مكونة من جواز برلين بصورة شخصية وقسيمة الشهر المعني. ويحصل على هذه التذكرة المخفضة أيضاً الأشخاص الذين يتلقون إعانة السكن.

التذكرة المجانية لطلاب المدارس

يحصل تلاميذ المدارس في برلين بموجب الطلب على تذكرة مجانية خاصة بالتلاميذ صالحة ضمن نطاق المواصلات العامة القريبة. وبالنسبة لمجال التعرف AB، يمكن لمعظم التلاميذ استخدام بطاقة "fahrCard" لإثبات حقهم في الاستفادة من وسائل المواصلات العامة، ويمكن طلب البطاقة عبر الرابط: www.bvg.de/schuelerticket. لمزيد من التفاصيل انظر الفصل السابع الفقرة 1.2 البند f "مواصلات التلاميذ".

جواز الأسرة

لقاء 6 يورو فقط يمكنك الحصول على جواز الأسرة ولمدة سنة كاملة. يوفر لك جواز الأسرة تخفيضات مغرية على رسم الدخول إلى المسابح، والحفلات الموسيقية، ودور السينما، والمسارح، والمتاحف، والكثير من المرافق الأخرى في برلين وجوارها. فضلاً عن ذلك فإن هنالك أيضاً جوائز إضافية للأسر ذات الدخل المتواضع. لمزيد من المعلومات ولمعرفة عناوين نقاط بيع جواز الأسرة يمكنك زيارة الرابط: <http://www.jugendkulturservice.de/de/ferien-und-familienzeit/berliner-familienpass>.

الجواز السوبر للعطلة

لقاء 9 يورو فقط يمكن لجيل الشباب في برلين حتى سن 18 عاماً الحصول على جواز السوبر للعطلة والذي يخولهم بالدخول مجاناً في جميع أيام العطل إلى كافة المسابح المفتوحة والمغلقة التابعة لمؤسسة مسابح برلين. كما يتيح هذا الجواز أيضاً فرصة الدخول مجاناً لمرة واحدة إلى حديقة الحيوان أو برج الإذاعة والتلفزيون. للمزيد من المعلومات ولمعرفة عناوين نقاط بيع هذا جواز السوبر يمكنك زيارة الرابط: www.jugendkulturservice.de/de/ferien-und-familienzeit/super-ferien-pass.

المشاركة المجانية في الفعاليات الثقافية

توفر الجمعية غير الربحية المعروفة باسم جمعية الحياة الثقافية في برلين مقاعد مجانية لذوي الدخل المحدود لحضور مختلف الفعاليات الثقافية. لمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الرابط: <https://kulturleben-berlin.de/>.

تذكرة 3 يورو للمناسبات الثقافية

يوفر العديد من مسارح برلين وصلالات الحفلات الموسيقية بطاقات مخفضة بسعر 3 يورو فقط للأشخاص الذين يتلقون إعانة البطالة الثانية أو الإعانة الاجتماعية، ما لم تكن بطاقات الدخول مباعه بالكامل. لمزيد من المعلومات انظر الرابط: www.berlin.de/sen/kultur/kulturpolitik/kulturelle-teilhabe/ermaessigungen.

استخدام المكتبات مجاناً

كونك واحداً من الأشخاص الذين يتلقون إعانات إجتماعية، يحق لك الاستفادة من مكتبات برلين مجاناً. وهناك سوف تحصل ليس فقط على الكتب وحسب، وإنما أيضاً على مختلف الصحف اليومية والمجلات، وأقراص الـ "سي دي" أو الـ "دي في دي" وغيرها. كما توفر لك المكتبات العامة في برلين أيضاً إمكانية الدخول إلى الإنترنت بالمجان. لمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الرابط: <https://service.berlin.de/stadtbibliotheken/>.

المدارس العليا الشعبية (VHS)

توفر المدارس العليا الشعبية في برلين أسعاراً مخفضة لفئات عديدة من أفراد المجتمع. لمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الرابط: www.berlin.de/vhs/volkshochschulen/.

مدارس الموسيقى

أجور مدارس الموسيقى قابلة للتخفيض تبعاً لمقتضيات الحالة الاجتماعية. يمكنك الاستفسار لدى إدارة المدرسة المعنية.
العناوين: www.berlin.de/sen/kultur/kultureinrichtungen/musikschulen/adressen/

توفير الكهرباء

حملة "اختبار توفير الكهرباء" التي تنظمها جمعية كاريناس من شأنها أن تساعد ذوي الدخل المنخفض في ترشيد استهلاكهم للكهرباء. وإلى جانب المعلومات الهامة حول سبل توفير الكهرباء، فإن هذه الحملة توفر لك مجاناً أيضاً مصابيح توفير الطاقة ومقابس التوفير المزودة بألية الإطفاء التلقائي وغيرها. كما تقدم لك فضلاً عن هذا وذاك أيضاً مبلغاً مقداره 100 يورو عند إقدامك على استبدال ثلاجتك القديمة بثلاجة جديدة مزودة بتقنيات توفير الطاقة. العناوين: www.stromspar-check.de/standorte/standorte-liste.html

مواد غذائية للمنزل

أصحاب المداخيل المنخفضة يمكنهم الحصول على بعض المواد الغذائية مقابل يورو واحد لدى نقاط التوزيع التابعة لجمعية برلينر تافل. العناوين: www.berliner-tafel.de/berliner-tafel

الأسواق الاجتماعية والمولات الاجتماعية

يمكنك الحصول على الألعاب، والدراجات المستعملة المعاد تأهيلها، وكثير من الأشياء الأخرى بأثمان زهيدة في أسواق "جولدنيتس" الاجتماعية. العناوين: www.goldnetz-berlin.org/Sozialmarkt.htm^[R31] أما الملابس والأدوات المنزلية والأثاث والأجهزة الكهربائية، فيمكنك شراؤها بأسعار زهيدة في المولات الاجتماعية. العناوين: أدخل عبارة: "مول اجتماعي برلين" ("Sozialkaufhaus Berlin") على محرك البحث في متصفح الإنترنت.

الفصل التاسع عشر | أين تجد الإرشاد والدعم؟

1. الاستشارة بشأن إعانة البطالة الثانية Alg II

سوف تجد على منصتنا على الإنترنت www.beratung-kann-helfen.de ضمن قائمة "الاستشارات" مجموعة مختارة من خدمات الاستشارة المستقلة حول إعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية في مختلف مناطق برلين. وتحت القائمة ذاتها سوف تجد أيضاً لمحة شاملة عن الخدمات الاجتماعية المتوفرة في العديد من الموضوعات الأخرى.

ويمكنك أن تجد المحطات التي تتواجد فيها الوحدة الاستشارية المتنقلة بخصوص إعانة البطالة الثانية Alg II على الصفحة www.beratung-kann-helfen.de. حافظنا الاستشارية تتواجد من أبريل/نيسان إلى أكتوبر/تشرين أول أمام أحد مكاتب الجوب سينتر في برلين.

تقدم المشورة بالمجان وتحت غطاء السرية، ودون الكشف عن هوية طالب الاستشارة إذا أراد ذلك. يرجى اصطحاب المستندات اللازمة عند الحضور إلى موعد الاستشارة.

2. الاستشارة بشأن قانون الإيجار

توفر كافة الإدارات المحلية في برلين استشارات أولية مجانية للمستأجرين في مناطقها. للمعلومات عن أماكن وأوقات تقديم الاستشارات يمكنك زيارة الصفحة:

<https://stadtentwicklung.berlin.de/wohnen/mieterberatungen.shtml>

يمكن للمستأجرين من منطقة فريدريشهاين كرويتسبيرغ الاستعانة بشركة أسوم Asum إذا كان لديهم استفسارات بشأن قانون الإيجار، علماً بأن الاستشارة مجانية. للمزيد: www.asum-berlin.de/mieterberatung.

كذلك يمكنك الاستفادة من الاستشارة المجانية للمستأجرين التي توفرها خدمة المساعدة الدياكونية الاجتماعية لطوارئ السكن في شونيبيرغ [Sozialdiakonischen Wohnungsnotfallhilfe Schöneberg](http://Sozialdiakonischen-Wohnungsnotfallhilfe-Schoeneberg) مرة في الشهر، وذلك بناء على تسجيل مسبق (هاتف: 30 98 21 96 030).

يُشترط للحصول على الاستشارة لدى جمعية مستأجري برلين أو نادي مستأجري برلين أن تكون عضواً لدى أحدهما. ويستفيد مستحقو إعانات القانون الاجتماعي الثاني SGB II والقانون الاجتماعي الثاني عشر SGB XII عموماً من التعرف الاجتماعي المخفضة للعضوية، وقد يتكفل الجوب سينتر في حالات معينة بتغطية نفقات العضوية (انظر الفصل 5 الفقرة 3.4 e) "عضوية جمعية المستأجرين").

3. الاستشارة للمدينين

مراكز الاستشارة الرسمية

هنا يمكن للأشخاص المثقلين بالديون أن يحصلوا على دعم استشاري احترافي ومجاني:

www.berlin.de/sen/soziales/besondere-lebenssituationen/schuldner/anerkante-beratungsstellen/

ديون فواتير الطاقة

يقدم مركز خدمة المستهلكين في برلين الدعم الاستشاري بشأن الديون الناتجة عن فواتير الطاقة.

www.verbraucherzentrale-berlin.de/energie/energieschuldenberatung-25165^[R32]

4. الاستشارة في شؤون الحمل والولادة والأسرة

استشارة عامة للحوامل

تتولى مراكز الاستشارة تزويد الحامل بما تحتاجه من المعلومات حول حماية الأمومة وإعانة الأمومة، وإعانة الأبوين وإعانة الأولاد، وإعانات المعيل الوحيد والعاطلين عن العمل، وكذلك أيضاً الخدمات التي توفرها شركات الضمان الصحي خلال الحمل وبعد الولادة. لمزيد من المعلومات انظر الرابط:

www.berlin.de/sen/gesundheit/themen/schwangerschaft-und-kindergesundheit/schwangerschaft-und-familienplanung/allgemeine-schwangerenberatung

الاستشارة بشأن إشكالات الحمل

خدمة الاستشارة بشأن إشكالات الحمل تساعد النساء الحوامل اللاتي يعشن حالة أزمة أو صراع بسبب الحمل. وتعتبر الاستشارة ملزمة بموجب القانون الألماني، كي يتسنى للحامل إجهاض حملها دون التعرض للملاحقة الجنائية. لمزيد من المعلومات انظر الرابط:

www.berlin.de/sen/gesundheit/themen/schwangerschaft-und-kindergesundheit/schwangerschaft-und-familienplanung/schwangerschaftskonfliktberatung

جمعية مساعدة الأسرة

استكمالاً لإعانة البطالة الثانية Alg II والإعانة الاجتماعية، يمكن للعائلات والنساء الحوامل في برلين الحصول أيضاً على بعض الإعانات الإضافية من "جمعية مساعدة الأسرة".

الدعم للحوامل: www.stiftunghilfe.de/index.php?id=50

الدعم للأسرة: www.stiftunghilfe.de/index.php?id=67

مراكز رعاية الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة

تقدم هذه المراكز المشورة بشأن الحمل وتنظيم الأسرة والزواج والشراكة، وكذلك أيضاً بشأن الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة ومرض الإيدز. تتوفر هذه المراكز في كل من شارلوتنبورغ فيلمرسدورف، و فريدرشسهين كرويتسبيرغ، و مارتسان هيليرسدورف، و وسط برلين، و شتيغلينيس تسيلندورف: <https://service.berlin.de/standorte/gesundheitsaemter>

5. المساعدة في حالات التشرد المحتملة أو القائمة

يمكنك الحصول على المساعدة إذا كنت مهدداً بأن تفقد مسكنك، أو إذا لم يكن لديك مسكن أو أية إمكانية أخرى للسكن.

مراكز مساعدات السكن الاجتماعية في المناطق

الجهة المختصة على المستوى المحلي هي مكتب الشؤون الاجتماعية في منطقة سكنك. وهناك قواعد خاصة يتم العمل بها في حالة الأشخاص الذين ليس لديهم مكان إقامة ثابت أو عنوان إقامة مسجل في برلين.

مواقع المراكز المختصة: <https://service.berlin.de/standorte/sozialaemter>^[R33]

مراكز استشارية مستقلة

- المكتب الاستشاري المركزي للأشخاص الذين يعيشون أزمة سكن.
العنوان: ليفيتسوف شتراسه 12a، 10555 برلين، هاتف 3 90 47 40 (030).

www.wohnungslos-berlin.de

- المكتب الاستشاري لطوارئ السكن وضمان سبل العيش GEBEWO pro. العنوان: تابور شتراسه 17، 10997 برلين، هاتف: 53 15 68 50 (030) www.gebewo-pro.de/beratungsstelle

- إمانويل للاستشارات في ليشنتبيرغ المكتب الاستشاري العنوان: بورنتس شتراسه 73-75، بناء B، 10365 برلين، هاتف: 5 50 09 118 (030) <https://beratung.immanuel.de/wo-wir-sind/berlin-lichtenberg/wohnhilfen/>

دليل مؤسسة الوقاية من البرد في برلين

عناوين ملاجئ الطوارئ، والمقاهي الليلية، ومراكز الرعاية النهارية، والملقبات، ومطابخ الحساء، والرعاية الطبية للمشردين، وخدمة الاستشارات، ومخازن الملابس، وخدمات النظافة وغيرها. وهناك أيضاً تطبيق مجاني للجوال للمساعدة في مواجهة البرد متوفر لكلا النظامين آيفون www.kaelthilfe-berlin.de و أندرويد [Android](https://www.kaelthilfe-berlin.de).

6. الاستشارة في شؤون الهجرة

هل تحتاج إلى المساعدة في البحث عن دورة اللغة المناسبة؟ هل لديك استفسارات بشأن إجراءات السلطات والدوائر الحكومية؟ هل تحتاج إلى دعم في سعيك لإيجاد مدرسة، أو تأهيل، أو مهنة؟

مركز الترحيب في برلين

محطتك الأولى فيما يخص المسائل المتعلقة بقانون الإقامة، والقانون الاجتماعي، ودخول سوق العمل، وكذلك أيضاً بفرص التعليم والتدريب. نوفر لك خدمة الاستشارة بالعديد من اللغات. العنوان: بوستدامر شتراسه 65، 10785 برلين، هاتف: (0 30) 90 17 23 26

صفحتنا على الإنترنت متوفرة بتسع لغات: www.berlin.de/willkommenszentrum

المراكز الاستشارية التابعة للجمعيات الخيرية

المراكز الاستشارية لشؤون الهجرة توفر لك المعلومة والاستشارة وتواكبك في جميع المسائل. ويمكن تقديم الاستشارات أيضاً، تبعاً للمركز المعني، باللغة العربية، والفرنسية، والإيطالية، والبولندية، والروسية، والإسبانية، والتركية.

لمحة عامة عن العروض في مناطق برلين:

www.berlin.de/labof_assets/zuwanderung/beratung-liga-wohlfahrtsverbaende.pdf (تنزيل)

مركز برلين الاستشاري للهجرة والعمل الجيد بيما BEMA

مركز بيما BEMA يدعم الأشخاص القادرين على العمل الوافدين من خارج البلاد بهدف تمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والاجتماعية. يقدم مركز بيما BEMA المشورة بـ 13 لغة مختلفة. لمزيد من المعلومات انظر الرابط:

www.bema.berlin

مجلس اللاجئين في برلين

إرشادات مفيدة بشأن المسائل المتعلقة بأحكام القانون الاجتماعي وحقوق الأجانب، بالإضافة إلى جدول شامل لعناوين المواقع التي تقدم المشورة للاجئين في برلين: www.fluechtlingsrat-berlin.de. نشرة المعلومات بشأن خدمات الاستشارة

للاجئين ([Asylberatungs-Infoblatt](#)) توفر لك عناوين المراكز الاستشارية المتخصصة بالمشكلات القانونية ذات الصلة بأحكام قانون الإقامة للوافدين الأجانب.

7. الاستشارة للأشخاص غير المؤمنين صحياً

الدائرة الاستشارية التابعة لمبادرة مدينة برلين ([Clearingstelle der Berliner Stadtmission](#)) توفر خدمة الاستشارة لعموم الأشخاص الذين لا يملكون أوراق إقامة، وكذلك أيضاً لرعايا بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة، وللألمان الذين لا يكفي تأمينهم الصحي لتغطية رعايتهم. يمكنك من خلال الاستشارة أن تستوضح ما إذا كان أمامك فرصة ما للاستفادة من الضمان الصحي. الاستشارة مجانية وسرية ومتوفرة بعدة لغات. للتواصل: ليرتر شتراسه (Lehrter Straße) قرب محطة القطار الرئيسية (هاوبتبانهوف)، هاتف: 030 690335972.

مكتب ميدي بيرو برلين (Medibüro Berlin) يوفر للأشخاص الذين لا يملكون أوراق إقامة، والذين ليس لديهم ضمان صحي، خدمة العلاج المجاني من قبل كادر طبي مختص ومؤهل، ودون الحاجة للكشف عن هويتهم. لمزيد من المعلومات انظر الرابط: <https://medibuero.de>

وعبر منظمة مالتيزر للإغاثة يمكن للأشخاص الذين ليس لديهم ضمان صحي أن يجدوا أيضاً الأطباء والكوادر الطبية المختصة لإجراء الفحوص الطبية الأولية وتقديم العلاج الإسعافي في حالات المرض المفاجئ والحوادث والحمل وغيرها. لمزيد من المعلومات انظر الرابط: www.malteser-berlin.de/angebote-und-leistungen/medizin-fuer-menschen-ohne-krankenversicherung

8. الاستشارة بشأن التأهيل التخصصي

تجدون لمحة عامة عن مراكز الاستشارة المدعومة من قبل ولاية برلين فيما يخص المسائل المتعلقة بالتأهيل المهني التخصصي على منصتنا الإلكترونية على الرابط: www.beratung-kann-helfen.de/beratung/beratungstellen/weiterbildung

عروض استشارية خاصة

تقدم الوكالة المهنية الشبابية في برلين ([Jugendberufsagentur Berlin](#))، في اثني عشر موقعاً على امتداد المدينة، الاستشارة والدعم للشباب بأعمار 15 إلى 25 عاماً من أجل إيجاد الدراسة المهنية أو الجامعية المناسبة.

ويمكن للنساء الحصول على استشارة هاتفية مجانية في المسائل المتعلقة بإعادة التوجه في سوق العمل والتأهيل المهني التخصصي، وذلك على الرقم 0800 4 54 02 99 (من الاثنين إلى الجمعة من الساعة العاشرة صباحاً حتى الرابعة عصراً). لمزيد من المعلومات حول "الشبكة الاستشارية في مجال الآفاق المهنية للنساء" انظر الرابط: www.frauen-berufsperspektive.de/beratungstelefon

ويمكن للأشخاص المعوقين والأشخاص المهددين بالإعاقة الاستفادة من "الاستشارة المستقلة المتممة بشأن المشاركة" (EUTB) في المسائل المتعلقة بإعادة التأهيل والمشاركة الاجتماعية. استشارة EUTB مدعومة من قبل الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية (BMAS). تجدون عناوين مواقع تقديم استشارة EUTB في برلين على الرابط: www.teilhabeberatung.de/beratung/beratungsangebote-der-eutb

الملحق

1. القيم الملائمة لنفقات السكن والتدفئة في برلين اعتباراً من 1 يناير/كانون ثاني 2022

🔴 **يرجى مراعاة الآتي:** طوال فترة استفادتك من إعانة البطالة الثانية Alg II، لا يجوز عند إبرام إيجار جديد أن تتجاوز القيمة الإجمالية للإيجار البارد القيمة المرجعية (العمود 2)، ولا يجوز أن تتجاوز نفقات التدفئة قيمة سقف نفقات التدفئة (العمود 4) – بعد احتساب الإضافات والخصومات إن وجدت. أما في حالة الإيجارات القائمة فيتولى الجوب سنتر تغطية الإيجار الدافئ (إجمالي الإيجار البارد مضافاً إليه نفقات التدفئة) ما لم تتجاوز قيمته قيمة التكاليف الإجمالية المسموح بها (الأعمدة 5 إلى 7).

* يرجى مراعاة لائحة كورونا الاستثنائية بخصوص نفقات المسكن والتدفئة (**Kosten für Unterkunft und Heizung**) في إرشاداتنا أونلاين "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد الإضافية؟".

في حالة التدفئة بالديزل (بما في ذلك الإمداد المركزي بالماء الساخن)

التكاليف الإجمالية المسموح بها شهرياً باليورو			سقف نفقات التدفئة شهرياً باليورو	المساحة السكنية م ²	القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد شهرياً باليورو	حجم جماعة الحاجة عدد الأفراد
بما فيها إضافة تفادي الانتقال وإضافة حالات الشدة الاستثنائية (10% لكل منهما)	بما فيها إضافة تفادي الانتقال (10%)	مجموع العمودين 2 و 4				
7	6	5	4	3	2	1
586,70	544,10	501,50	75,50	100-250	426,00	1
584,70	542,10	499,50	73,50	251-500		
582,70	540,10	497,50	71,50	501-1000		
580,70	538,10	495,50	69,50	> 1000		
716,69	665,15	613,60	98,15	100-250	515,45	2
714,09	662,55	611,00	95,55	251-500		
711,49	659,95	608,40	92,95	501-1000		
708,89	657,35	605,80	90,35	> 1000		
882,08	818,64	755,20	120,80	100-250	634,40	3
878,88	815,44	752,00	117,60	251-500		
875,68	812,24	748,80	114,40	501-1000		
872,48	809,04	745,60	111,20	> 1000		
992,34	920,97	849,60	135,90	100-250	713,70	4
988,74	917,37	846,00	132,30	251-500		
985,14	913,77	842,40	128,70	501-1000		
981,54	910,17	838,80	125,10	> 1000		
1183,40	1097,62	1011,84	154,02	100-250	857,82	5
1179,32	1093,54	1007,76	149,94	251-500		
1175,24	1089,46	1003,68	145,86	501-1000		
1171,16	1085,38	999,60	141,78	> 1000		
139,22	129,13	119,04	18,12	100-250	100,92	وعن كل فرد إضافي
138,74	128,65	118,56	17,64	251-500		
138,26	128,17	118,08	17,16	501-1000		
137,78	127,69	117,60	16,68	> 1000		

قيمة الخصم من سقف تكاليف التدفئة في حالة الإمداد غير المركزي بالماء الساخن

الخصم الشهري باليورو	حجم جماعة الحاجة (عائلة)
7	شخص واحد
9	شخصان
11	3 أشخاص

12	4 أشخاص
14	5 أشخاص
2	عن كل فرد إضافي

في حالة الشقق السكنية في مباني السكن الاجتماعي (طريق الدعم الأول) تضاف نسبة 10 ٪ إلى القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد.

في حالة التدفئة بالغاز (بما في ذلك الإمداد المركزي بالماء الساخن)

التكاليف الإجمالية المسموح بها شهرياً باليورو			سقف نفقات التدفئة شهرياً باليورو	المساحة السكنية م ²	القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد شهرياً باليورو	حجم جماعة الحاجة عدد الأفراد
بما فيها إضافة تفادي الانتقال وإضافة حالات الشدة الاستثنائية (10% لكل منهما)	بما فيها إضافة تفادي الانتقال (10%)	مجموع العمودين 2 و 4				
7	6	5	4	3	2	1
582,20	539,60	497,00	71,00	100-250	426,00	1
577,20	534,60	492,00	66,00	251-500		
572,70	530,10	487,50	61,50	501-1000		
569,70	527,10	484,50	58,50	> 1000		
710,84	659,30	607,75	92,30	100-250	515,45	2
704,34	652,80	601,25	85,80	251-500		
698,49	646,95	595,40	79,95	501-1000		
694,59	643,05	591,50	76,05	> 1000		
874,88	811,44	748,00	113,60	100-250	634,40	3
866,88	803,44	740,00	105,60	251-500		
859,68	796,24	732,80	98,40	501-1000		
854,88	791,44	728,00	93,60	> 1000		
984,24	912,87	841,50	127,80	100-250	713,70	4
975,24	903,87	832,50	118,80	251-500		
967,14	895,77	824,40	110,70	501-1000		
961,74	890,37	819,00	105,30	> 1000		
1174,22	1088,44	1002,66	144,84	100-250	857,82	5
1164,02	1078,24	992,46	134,64	251-500		
1154,84	1069,06	983,28	125,46	501-1000		
1148,72	1062,94	977,16	119,34	> 1000		
138,14	128,05	117,96	17,04	100-250	100,92	وعن كل فرد إضافي
136,94	126,85	116,76	15,84	251-500		
135,86	125,77	115,68	14,76	501-1000		
135,14	125,05	114,96	14,04	> 1000		

قيمة الخصم من سقف تكاليف التدفئة في حالة الإمداد غير المركزي بالماء الساخن

الخصم الشهري باليورو	حجم جماعة الحاجة (عائلة)
7	شخص واحد
9	شخصان
11	3 أشخاص
12	4 أشخاص
14	5 أشخاص
2	عن كل فرد إضافي

في حالة الشقق السكنية في مباني السكن الاجتماعي (طريق الدعم الأول) تضاف نسبة 10 ٪ إلى القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد.

في حالة التدفئة بالحرارة البعيدة (بما في ذلك الإمداد المركزي بالماء الساخن)

التكاليف الإجمالية المسموح بها شهرياً باليورو			سقف نفقات التدفئة شهرياً باليورو	المساحة السكنية م ²	القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد شهرياً باليورو	حجم جماعة الحاجة عدد الأفراد
بما فيها إضافة تفادي الانتقال وإضافة حالات الشدة الاستثنائية (10% لكل منهما)	بما فيها إضافة تفادي الانتقال (10%)	مجموع العمودين 2 و 4				
7	6	5	4	3	2	1
605,20	562,60	520,00	94,00	100-250	426,00	1
598,70	556,10	513,50	87,50	251-500		
593,20	550,60	508,00	82,00	501-1000		
589,70	547,10	504,50	78,50	> 1000		
740,74	689,20	637,65	122,20	100-250	515,45	2
732,29	680,75	629,20	113,75	251-500		
725,14	673,60	622,05	106,60	501-1000		
720,59	669,05	617,50	102,05	> 1000		
911,68	848,24	784,80	150,40	100-250	634,40	3
901,28	837,84	774,40	140,00	251-500		
892,48	829,04	765,60	131,20	501-1000		
886,88	823,44	760,00	125,60	> 1000		
1025,64	954,27	882,90	169,20	100-250	713,70	4
1013,94	942,57	871,20	157,50	251-500		
1004,04	932,67	861,30	147,60	501-1000		
997,74	926,37	855,00	141,30	> 1000		
1221,14	1135,36	1049,58	191,76	100-250	857,82	5
1207,88	1122,10	1036,32	178,50	251-500		
1196,66	1110,88	1025,10	167,28	501-1000		
1189,52	1103,74	1017,96	160,14	> 1000		
143,66	133,57	123,48	22,56	100-250	100,92	وعن كل فرد إضافي
142,10	132,01	121,92	21,00	251-500		
140,78	130,69	120,60	19,68	501-1000		
139,94	129,85	119,76	18,84	> 1000		

قيمة الخصم من سقف تكاليف التدفئة في حالة الإمداد غير المركزي بالماء الساخن

الخصم الشهري باليورو	حجم جماعة الحاجة (عائلة)
7	شخص واحد
9	شخصان
11	3 أشخاص
12	4 أشخاص
14	5 أشخاص
2	عن كل فرد إضافي

في حالة الشقق السكنية في مباني السكن الاجتماعي (طريق الدعم الأول) تضاف نسبة 10 ٪ إلى القيمة المرجعية لإجمالي الإيجار البارد.

القوانين واللوائح

جميع القوانين واللوائح المذكورة في النص متاح تناولها في صيغتها المحدثة على الرابط www.gesetze-im-internet.de. أدخل اسم القانون المعني أو صيغته المختصرة أو اسم اللائحة المعنية تحت بند "البحث عن عنوان (Titelsuche)".

قانون الإقامة وقانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي متاحان على الرابط ذاته أيضاً باللغة الإنجليزية، ولكن ليس بعد في صيغتهما المحدثة.

ويمكنك الاطلاع على اللوائح الإدارية العامة (AVV) لقانون حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي على الرابط www.verwaltungsvorschriften-im-internet.de/bsvwvbund_03022016_MI12100972.htm.

القرارات الصادرة عن المحاكم الألمانية

الكثير من القرارات الصادرة عن المحاكم الاجتماعية الألمانية (بدرجاتها الثلاث جميعها) متوفر في قاعدة البيانات www.sozialgerichtsbarkeit.de، وقرارات المحكمة الاجتماعية الاتحادية اعتباراً من العام 2010 متاحة على الرابط www.rechtsprechung-im-internet.de. إذا كنت على دراية برمز التعريف لملف القرار المطلوب فإن بإمكانك أن تدخل الرمز في حقل البحث الخاص بقاعدة البيانات www.sozialgerichtsbarkeit.de، علماً بأن قرارات المحكمة الاجتماعية الاتحادية الحديثة يتم عرضها عموماً على الموقع www.bsg.bund.de.

كما يمكنك الاطلاع على نخبة مختارة من قرارات محكمة برلين الاجتماعية والمحكمة الاجتماعية في ولاية برلين براندنبورغ باستخدام قاعدة بيانات الأحكام القضائية للولاية على الرابط <https://gesetze.berlin.de/bsbe/search> (انقر في صفحة الموقع أولاً على السهم الذي يظهر إلى اليسار بجانب الرابط "قرارات قضائية"، ثم انقر في القائمة التي تفتح أمامك على السهم بجانب الرابط "المحكمة الاجتماعية SO Sozialgericht"، ومن ثم على الرابط "الضمان الأساسي للباحثين عن عمل SO-2 Grundsicherung für Arbeitsuchende").

لائحة الوكالة الاتحادية للعمل

لائحة تمكين الوصول (EAO)

https://con.arbeitsagentur.de/prod/apok/ct/dam/download/documents/dok_ba013034.pdf

أوامر إدارية

تدير بلدية ولاية برلين بالتعاون مع الوكالة الاتحادية للعمل (BA) في المناطق المختلفة من برلين شبكة من الدوائر الخدمية المشتركة تعرف باسم مكاتب العمل، أو مكاتب الجوب سنتر. وتتولى بلدية ولاية برلين والوكالة الاتحادية للعمل، بصفتها الجهة التي تتحمل أعباء الضمان الأساسي للباحثين عن عمل، إصدار التعليمات الإدارية اللازمة ("أوامر إدارية") للعاملين في تلك الدوائر المشتركة تبعاً لمجالات الاختصاص المختلفة المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1 من القانون الاجتماعي الثاني ([§ 6 Abs. 1 SGB II](#)).

توجيهات مجلس بلدية برلين

يمكن الاطلاع على جميع نصوص اللوائح الإدارية لبرلين المذكورة على موقعنا للاستشارات على الرابط www.beratung-kann-helfen.de/service-und-infos/gesetze-und-co. ولا تعتبر التوجيهات الداخلية للدوائر الحكومية ملزمة بالنسبة للمحاكم الاجتماعية.

توجيهات الوكالة الاتحادية للعمل (BA)

تعكس هذه التوجيهات وجهة النظر القانونية للوكالة الاتحادية للعمل (BA) بشأن بعض القواعد القانونية المعنية. ويتوجب على موظفي الوكالة الاتحادية للعمل اتباع هذه التوجيهات في عملهم. أما المحاكم الاجتماعية فهي ليست ملزمة بهذه التوجيهات. ونظراً لكثرة انتقال الإرشادات بشأن هذه التوجيهات وتعديلاتها من موقع إلى آخر على صفحات الإنترنت التابعة للوكالة الاتحادية للعمل، فإننا ننصح بأخذ الروابط المعنية من منصتنا الاستشارية على الرابط: www.beratung-kann-helfen.de/service-und-infos/gesetze-und-co. فضلاً عن ذلك فإن الوكالة الاتحادية للعمل توفر أيضاً، فيما يخص جملة من المواضيع المختارة، ما يعرف باسم قاعدة البيانات المعرفية، وذلك على الرابط التالي: www.arbeitsagentur.de/veroeffentlichungen/wissensdatenbank-sgbii

توجيه رقم 201611028 الصادر بتاريخ 2016/11/21 (خدمات الترجمة والترجمة الفورية)

https://con.arbeitsagentur.de/prod/apok/ct/dam/download/documents/Weisung201611028_ba014503.pdf

توجيه رقم 201806011 الصادر بتاريخ 2018/06/20 (إيصالات تأكيد الاستلام)

https://www.arbeitsagentur.de/datei/Weisung-201806011_ba018017.pdf

توجيه رقم 201912003 الصادر بتاريخ 2019/12/03 (العقوبات)

<https://www.arbeitsagentur.de/datei/ba900098.pdf>

القوانين الأوروبية والدولية

اتفاقية الرعاية الأوروبية (EFA)

• باللغة الألمانية: <https://rm.coe.int/168006379f>

• باللغة الإنجليزية: <https://rm.coe.int/16800637c2>

• باللغة الفرنسية: <https://rm.coe.int/16800637f1>

• باللغة الروسية: <https://rm.coe.int/168006380f>

لائحة الجماعة الأوروبية (EG) رقم 883/2004 بشأن تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2004/883/2014-01-01> (متوفرة بكافة اللغات الأوروبية الرئيسية)

لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2011/492 بشأن حرية تنقل العاملين ضمن أراضي الاتحاد <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2011/492/oj?locale=de> (متوفرة بكافة اللغات الأوروبية الرئيسية)

الاتفاقية الألمانية النمساوية بشأن الرعاية والعناية الخيرية بالشباب بتاريخ 17 يناير/كانون ثاني 1966

www.ris.bka.gv.at/GeltendeFassung.wxe?Abfrage=Bundesnormen&Gesetzesnummer=10008

[233](#)

قرار رقم 80/1 الصادر عن مجلس الشراكة الأوروبية التركية بشأن تطوير الشراكة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 1980 (اختصاراً: ARB 1/80)

<https://www.migrationsrecht.net/kommentar-arb1-80-assoziationsratsbeschluss-ewg-tuerkei-arb-1/80.html>

اتفاقية خروج المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة النزية الأوروبية (اختصاراً: اتفاقية الخروج)

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1580206007232&uri=CELEX%3A12019W/TXT%2802%29>

الطلبات وإرشادات ملء الاستمارات ونشرات المعلومات الصادرة عن الوكالة الاتحادية للعمل

يتيح لك كل من مركز التنزيل "Download-Center" وموقع الاستمارات من الألف إلى الياء "Formulare A-Z" التابعين للوكالة الاتحادية للعمل إمكانية الوصول إلى الطلبات والاستمارات المتعلقة براتب البطالة، وإعانة البطالة الثانية، ومزاولة العمل الحر، وإعانة العمل قصير الأجل، وإعانات الإفلاس وغيرها. ويمكنك أيضاً عبر الرابط ذاته تنزيل نشرات المعلومات وإرشادات ملء الاستمارات وغيرها. كذلك فإن العديد من الطلبات، ونشرات المعلومات، وإرشادات ملء الاستمارات، لاسيما فيما يخص إعانة البطالة الثانية والإعانة الاجتماعية، متوفر أيضاً بعدة لغات أخرى.

مركز تنزيل الملفات "Download-Center" لدى الوكالة الاتحادية للعمل:

www.arbeitsagentur.de/arbeitslos-arbeit-finden/download-center-arbeitslos

موقع الاستمارات من الألف إلى الياء "Formulare A-Z": www.arbeitsagentur.de/formulare-a-z

معلومات صادرة عن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF)

دورات الاندماج

- باللغة الألمانية:

www.bamf.de/DE/Willkommen/DeutschLernen/Integrationskurse/integrationskurse-node.html

- باللغة الإنجليزية:

<https://www.bamf.de/EN/Themen/Integration/ZugewanderteTeilnehmende/Integration-skurse/integrationskurse-node.html>

دورات اللغة المهنية

- باللغة الألمانية:

www.bamf.de/DE/Willkommen/DeutschLernen/DeutschBeruf/Bundesprogramm-45a/bundesprogramm-45a-node.html

- باللغة الإنجليزية:

<https://www.bamf.de/EN/Themen/Integration/ZugewanderteTeilnehmende/DeutschBeruf/deutsch-beruf.html?nn=282656>

كتيب الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية

الضمان الاجتماعي في لمحة عامة

تقوم الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بنشر الكتيب "الضمان الاجتماعي في لمحة عامة". تشمل المواضيع التي يتناولها الكتيب تأمين التقاعد، والضمان الصحي، وتأمين الرعاية الاجتماعية، والتأمين ضد الحوادث، بالإضافة إلى مجالات دعم العمل، وقانون العمل، وإعانة التربية، وإعادة تأهيل المعوقين، وإعانة السكن، والإعانة الاجتماعية.

الكتيب متوفر أيضاً للتنزيل باللغة الإنجليزية، والفرنسية، والإيطالية، والإسبانية، والتركية:

www.bmas.de/DE/Service/Publikationen/a721-soziale-sicherung-ueberblick.html

معلومات من الوزارات الاتحادية المختلفة بشأن موضوع "بريكست"

إرشادات حول حق ممارسة العمل المأجور وإعانات الضمان الاجتماعي:

https://www.bmas.de/SharedDocs/Downloads/DE/Internationales/faq-brexit.pdf?_blob=publicationFile&v=1

معلومات للمواطنين البريطانيين وأفراد أسرهم حول حق الإقامة بموجب اتفاقية الخروج:

<https://www.bmi.bund.de/SharedDocs/faqs/DE/themen/verfassung/brexit/faqs-brexit.html>

مصادر معلومات مستقلة غير حكومية

جمعية تاخيليس

يوفر موقع جمعية تاخيليس لعملي الدخل - جمعية مستقلة مقرها في مدينة فوبرتال - معلومات هامة تشمل تعديلات القوانين والقرارات القضائية الحديثة، وذلك بإيقاع يحاكي إيقاع صدور القرارات القضائية. كذلك فإن جريدة الأخبار التي يقوم بإصدارها هارالد تومي، والتي يمكنك الاشتراك بها أو مطالعتها على الموقع <https://tacheles-sozialhilfe.de>، تدرج في عداد المنشورات الجديرة بالمتابعة.

مكتب تنسيق التجمعات النقابية للعاطلين عن العمل (Koos)

يمكنك الحصول على معلومات هامة حول إعانات "هارتس فير" وغيرها من المواضيع المتعلقة بالقوانين الاجتماعية على موقع مكتب تنسيق شؤون التجمعات النقابية للعاطلين عن العمل التابع لجمعية النهوض بالعمل النقابي للعاطلين عن العمل. كذلك فإن من المفيد أيضاً الاستعانة بقاعدة بيانات عناوين المكاتب الاستشارية للعاطلين عن العمل في ألمانيا: www.erwerbslos.de

هذا الدليل متوفر متوفر للتنزيل مجاناً على الرابط:
www.beratung-kann-helfen.de/algii-ratgeber

يمكنك تنزيل الدليل حالياً إلى جانب اللغة الألمانية بأي من اللغات التالية:

العربية، والبلغارية، والإنجليزية، والإيطالية، والبولونية، والرومانية،
والإسبانية، والتركية.

تخضع إرشاداتنا بعنوان "ما هي الأحكام المعمول بها حالياً إذا ما تقدمت
بطلب الحصول على إعانة البطالة الثانية ("هارتس فير") أو إعانة الأولاد
الإضافية؟" للتحديث بصورة دورية، وهي متوفرة على موقع الإنترنت
المشار إليه أعلاه وجاهزة للتنزيل باللغتين الألمانية والإنجليزية.

مركز البطالة للدوائر الكنسية البروتستانتية في برلين ج. م. (BALZ)
(Berliner Arbeitslosenzentrum evangelischer Kirchenkreise e.V. (BALZ)
الإدارة (دون إمكانية الاستشارة)
كيرش شتراسه 4، 14163 برلين
Kirchstr. 4, 14163 Berlin

هاتف: 0 30) 2 00 09 40 15

الرئاسة: vorstand@berliner-arbeitslosenzentrum.de

الموقع: www.berliner-arbeitslosenzentrum.de
الاستشارة يمكن أن تساعد: www.beratung-kann-helfen.de



عضو مؤتمر الفقر lak في ولاية برلين